شرح مطالع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فائض زواهر العوارف وملهم حقائق المعارف وواهب جنود العالمين في
درجات العالمين والصلوات على خير بريته وخلفه محمد وآله الاطهار الذين ...
معرجا الى ... فان العلوم على اختلاف فنونها وتشعب شعبها ارفع المطالب وانفع الآرب وعلم
... اسهمها تبيانا واحسنها شأنا ما استوفي كشف الشرف والبيان ومن ... الفصل
... الايجاز ومجانبة عن الاوهام ... سالك انوار التحقيق ...
رموز التدقيق وكشف الاسرار وبيان العويصات الافكار ... انوار الهداية ومطالع ...
الدراية ... مباحث ... مقاصد ... الله ... اقسام ...
... والعارف ... ان يوم ... المطالب
... الاوهام ... الى سواء السبيل الا ... طالبه ولولاه ...
عن الصواب ... الريب ... المعيار النظر ... ميزان ...
الافكار ... هذا الميزان ... عن البطلان ... لا يعبر بهذا المعيار ...
لا يكون ... العبارة ... معالم الهدى ... مصابيح ... الاذهان ...
العلماء الراسخون الذين ... مظالم الليالي ... استار ...
الايام ... الانتقادة يحكون بوجوب ... اذ ...
... قواعده ... قال ... المنطق ... العلوم
... الذي لم ... في تحقيق المعاني ... المباني
... العلم ... النفس ... العلوم ...
... زهرت ... في ... السبل وافاق
كتب ... الزمان ... الآن ... وتفصيل ...

على قطوف الثمار ... تحقيقا ... عن ... الفرط والتفاني
... المطالب وجوده ... شوق
... الى المطالب ... من علماء الزمان ... في البيان
... الاوفق ... بدائع اشكاله ورسالة الكشف عن
مواقع اشكاله ولا ... كتاب ... او ... في انتهاج
... الاوفق ... وتعرف ...
... الذي لا يطلع على مقاصده الاواحد بعد واحد
... ولا يهتدي الى دقايقه الا واحد بعد واحد ... الفضلاء ...
... فيه ... نعم ...
الكرام ... الماهرون ...
عليه ... على ...
الالفاظ مستورة ولا ... الاحكام
... وانّ ...
والصحيح ... في هذا الفن كما ...
واوضح الاسرار ... واين ...
... مواضع ...
... الكلام ... ساية ... معاقد
الايام ... ولا يحقق ...
... والربع ...
... في ... مشهورا والعلم
... المعالم ... واربعة
... العالم ... على
... الزمان ... والفلك

الدوار عن سمت الصواب لما تجنبت ولكني عذرت دهري ونبذت فعله
وراء ظهري حتى عاينت حضرة كبرى من حضراته وشاهدت آية عظمى من آياته
فهي التي تعطف [illegible] مكانتها بل لا يكترث بشأن الزمان وحوادثه
من يكون في دائرة صيانتها وحامي الدولة [illegible] الذي يصاحبه الاقبال والمجد
والكرم المخدوم الاعظم دستور اعاظم الامراء في العالم مالك ازمة احكام
الدين والعجم رافع مراتب العلم العلوي مظهر كلمة الله العليا المخصوص بمزيد
القدسية المكرم بالرياسة الانسية ناظور [illegible] اعيان [illegible]
قداح الفضل بالقدح المعلى المشهود له [illegible] في المعارك الطولى كاشف استار
الحقائق بفكره الثاقب منور اسرار الدقائق [illegible] ما يدب
به محامد جمة في الناس سمي بالامام محمد الصاحب المعظم المقبل منصور اللواء
الماجد القوم الكريم الاوحد رأى له كالبدر [illegible] الدجى [illegible] احوال
الخلائق [illegible] الغايات ان فكرت فيه فهو غاية مقصد [illegible]
مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين
رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله تعالى على الخلائق اجمعين اجرى
الله تعالى آثار معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد
الخلود والدوام ولا زال ركن الدين بلطائف اعتنائه ركينا ومتن
العلم بعواطف اشفاقه متينا ورحم الله تعالى عبدا قال آمينا فهو
الذي ارتفعت رايات ايالة الملك والدين بآرائه واشرقت
آيات الحق المبين [illegible] في سرادق جلاله انوار السعادة الابدية
وازهر في حدائق كماله اشجار الكرامة السرمدية فشمل ارباب
الفضل افضاله واستنزل الدهر عن طاعة الابية [illegible] وصار عود
الامل عن سحائب اياديه تغدق [illegible] وتورق اغصانه لو شبهته
بالشمس المنيرة لكذبت او مثلته بالسحب الممطرة لما اصبت من اين للشمس

دقائق معان تبهر الالباب وجلائل عبارات تقصر فضل
الخطاب واني للسحب [illegible] الانعام ما عم جمهور الانام ودام مدى الليالي
والايام ولما قصدت شكر بعض نعمه [illegible] آثارها علي وهممت ذكر
شيء من فواضله التي [illegible] انوارها [illegible]
الزمان [illegible] وقصرت العزيمة على نقض العلائق والاشتغال
[illegible] فلاحظت الكتب المصنفة في العلم [illegible] واخترت
كتاب المطالع منها [illegible] الاصحاب يتعمقون بحثه ودرسه
ويشتغلون [illegible] شرحا يرفع ستائره
ويوضح سرائره ملتجئين في ذلك غاية الالحاح مقترحين على [illegible]
فيه فاخذت في شرح له كشف عن وجوه فرائده نقابها وذلل من مسالك
شعابه صعابها ولم اقتصر على حل تراكيبه والافصاح عن نكت [illegible]
بل [illegible] قواعد الفن وبينت مقاصد القوم [illegible] في نقد
الكلام وايراد ما سنح لي في الرد والقبول والنقض والابرام [illegible]
اخرجت من بحر الفكر فرائد [illegible] ونظمتها في سمط العبارات الزواهر
وسميتها لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرته
العلية وسدته السنية لا زالت [illegible] الفضائل والمآثر ومحط رجال الافاضل
والاكابر وتشبثت بعروة [illegible] كي [illegible] في سلك ذوي الاختصاص
[illegible] الانسلاك [illegible] فاكهة الطاقة [illegible] البهيم [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] النوال
فان روج ذلك [illegible] العويم ولا حظني بعين [illegible] العميم
[illegible]
شرح الكتاب والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك ونشكرك والشكر من نعمائك

ونسألك بهدايا الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية ونبتغي
سلك اعلام الحق والهام الصدق فانه لا علم لنا الا ما علمتنا ولا دراية
لنا الا ما الهمتنا انك انت العليم الحكيم والجواد الكريم اقول
الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر
على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم
وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل
والآلاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس وملايمتها وخص
الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به
والتحقيق فيهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر
بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد
باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل
الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول
القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما
الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى
تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من
الشكر مطلقا لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل
الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم
الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والقاء المعنى في القلب
بطريق الفيض والحق حال والعقد المطابق للواقع نسبة اليه اعني كونه مطابقا
للامر الواقع فاذا نسب الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له واذا عرفت
هذا التصور فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ولكل منهما اربع
مراتب فهذه الخطبة على مراتبها في كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدأ
الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والا امتنع اتصافها بها وحينئذ

تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة
اياها ثم اذا استعملت الآلات اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية
واستعدت لاكتساب النظريات وح تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها علوم اولية
بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية
وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت العقل المستفاد لاستفادتها من
العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصل لها ملكة الاستحضار متى شاءت
من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدأ الفطرة
المرتبة الاولى والآلات تحصل المرتبة الثانية التي هي من المشاعر الظاهرة والباطنة
وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمد الله تعالى على اعطائه اياها اشارة
الى المرتبتين وقوله ونسألك بهدايا الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل
المطالب النظرية من مباديها موقوف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق
متعددة والتمييز بين الصواب والخطأ لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية
وان اقتضت حصول المطالب غير كافية بل لا بد معها من رفع الموانع كالغباوة
والغواية استعاذ بهما وقوله ونبتغي سلك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى
المرتبة الرابعة لان تلك الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات
متوالية وقد استعار ... للصور العقلية جواهر حافظة لها على ...
في الحكم ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع تأسيسا لا تأكيدا ... واشار بها كل مرتبة قرينة
واحدة تفصيلا لما رسم فيها فكأنه قال انا نحمدك على المرتبة الاولى لان استعداد
العلوم ليس الا من جهتك وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها المتلقة
كواكب الثواني ليس حصولها الا ما لنا بك وانا نسألك الهداية في تحصيل
النظريات لافتقار العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق لانك
الجواد الحق الكريم المطلق واما مراتب القوة العملية فلانها تهذيب الظاهر
باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية المشتملة على جلّها بل على كلها معنى

الحمد والشكر حسب ما جمعناه وثانيتها تهذيب الباطن عن الملكات الردية
ونفض آثار شواغله عن عالم الغيب وذلك لا يتم الا بامداد الله تعالى وعرفه
النفس عن العوائق وثالثتها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس
بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق ورابعتها
ما يتجلى لها عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسها بالكلية وهو ملاحظة
جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته
الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فائض عن
جنابه والى هذه المرتبة اشار بحمد العلم والحكمة والجود فيه قال
ونبتهل اليك ان تصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله
الطيبين الطاهرين اقول من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية
ان استفادة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما وذكروا استعمالها
الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها
على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان يكون لها نسبة الى مبدئها الواحد بسببها يستحق
ان يفيض على المزاج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الجمعية
اميل كانت النفس الفائضة عليه بمبدئها اشبه ومنها قولهم ان النفوس
الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة
ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض
عليها من تلك المبادي الكمالات اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع ولما كانت المناسبة بين الواحد
الحق لا يكاد يحصر ولما كانت النفوس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية
مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها لاجرم
وجبت الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي
التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدأ الفائض بتلك الجهة الروحانية ويفيض
لتلك الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى

الى المقصود بالرياستين فالملك اربابه الامور في المجلس بافضل الوسائل اعني
الصلوة والتسليم عليه كما هو اهله ومستحقه قال وبعد فهذا مختصر في العلوم
الحقيقية اقول اراد بالعلم منها ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط
والبداية على عرف اللغة ولا يقال علمه وهذا الاصطلاح مناسب لما سمع من ائمة اللغة
ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص
المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل
العلوم يظهر بها للقوة العاقلة حقائق الاشياء ظهور ما من شأنه ان يرى بالحس
بالاضواء والانوار فهذا الكتاب مظاهر تلك المسائل واسرارها كما ان المطالع
مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالعرض والحكمة
مقصودة بالذات فكان ذلك منشأ طرف وهي منشأ آخر وقسم الطرف
الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على
ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب او ممكن
والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تخص باحد
هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين القسمين منها او بين الثلاثة فان كان عن
احوال المشتركة فهو قسم الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر
فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم
الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة مقدمة بالطبع ولما كانت
الحاجة اليه ليدرك المجهولات فهي اما ان تطلب تصورها او تطلب التصديق بها فيجب
فيها من ابواب لاجرم حصره في قسمين احدهما لاكتساب التصورات
المجهولات من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات المجهولات من
جهة التصديق وقدم القسم الاول لتقدم التصور على التصديق طبعا ثم رتب ما من شأنه ان يكون مقصودا بالذات
في هذا القسم وما من شأنه ان يكون توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى
بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الاليق تصديرها على القسمين

لعدم جعلها قسما لهذا العلم وجعل مباحث الالفاظ مقدمة وان عدها بعضهم من
ابواب المنطق بناء على [illegible] كما سيجيء بيانه قال الفصل الاول
في الحاجة الى المنطق اقول العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم
العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها بواسطتها ولما
كان المنطق علما آليا تكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على الحصول في الخارج
فلا جرم تقدم معرفة غاية المنطق على تحصيله وتحقيقه ان معرفة غاية المنطق مقدمة على
الشروع فيه [illegible] ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه لكن تصور جميعه
موقوف على معرفة [illegible] لان [illegible] البسيط مقدمة على [illegible] تحت الجنس
[illegible] المنطق [illegible] فلذلك [illegible] احتياج الناس الى المنطق
في اكتساب الكمالات [illegible] الناس [illegible] في اكتساب [illegible]
ان الكمالات ثابتة [illegible] فهو [illegible] يلزم ان يكون المنطق [illegible]
ولما [illegible] على جميع الامور [illegible] على المنطق [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] على جميع [illegible] الا على [illegible]
[illegible] العقل الى [illegible] المنطق [illegible] الاختصار [illegible]
وقسم الفصل [illegible] على معرفة التصور والتصديق [illegible] الفصل [illegible]
العلم اما تصور [illegible] واما تصديق ان كان مع الحكم [illegible] العلم
اما ادراك [illegible] الحكم او ادراك [illegible] الحكم فهو التصديق والا فهو التصور
[illegible] التصور [illegible] التصور [illegible]
[illegible]
[illegible] الادراك [illegible] الحكم [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] المقام [illegible] ان هذا [illegible] التصديق [illegible] الحكم
[illegible] التصديق [illegible] ادراك [illegible] مع الحكم [illegible] المجموع المركب من التصورات [illegible] الحكم
[illegible] التصديق [illegible] المجموع [illegible] الادراكات الاربعة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] التصديق [illegible] حصول الحكم [illegible] التصديق [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] الحكم فقط او المجموع [illegible] المعلوم [illegible]
التصديق [illegible] الحكم او المجموع الادراكات الحكم [illegible] تحت العلم [illegible]
الحكم [illegible] العقل [illegible] تحت العلم الذي [illegible] الكيف او
الانفعال [illegible] التصديق هو المجموع المركب من العلم [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الحكم [illegible] الالفاظ [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الكيف [illegible] الحكماء [illegible] موجودة [illegible]
[illegible] التصور [illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible]
المراد [illegible] الادراك [illegible] الادراك [illegible] الحكم فان كان المراد مطلق الادراك
[illegible] الامر الاول [illegible] وان كان المراد الادراك [illegible] الحكم [illegible] لو كان التصور [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] عدم الحكم [illegible] التصور [illegible] عدم الحكم [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] ان [illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible]
التصور [illegible] التصور [illegible]
[illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible] عدم الحكم [illegible] التصديق [illegible]
لو كان [illegible] التصور [illegible] التصور والتصديق [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلم [illegible] التصور [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التصور
ان كان ادراكا [illegible]
الكلام ان العلم ان كان ادراكا [illegible] التصور وان كان مع الحكم [illegible] التصديق [illegible]
[illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الاول [illegible] التصديق
[illegible] التصور [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible] الكتاب

العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا [illegible]
[illegible] ان [illegible] الفصل [illegible] التصور [illegible]

ويكون تصور احد طرفيه كما ان التصديق كسبي على ما حققناه وستسمعه ان شاء الله فلا يكون الكسب دوريا
الى والجواب ان الحكم لا بد وان يكون تصور احدهما وايضا ان التصور مقابل للتصديق
والاشياء احد المتقابلين يجب التقابل الاخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كما سمعت انه الحكم
ان الادراكات لا ريب علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد فتعين هذا التقسيم ان
العلم اما الحكم او غيره الاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكر في الشرح وعرفت مجموع هذا التقسيم لانه
الشرح فانقسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال
الاشياء التي تعلم بتصور الحاصل على انحاء اما ان يعلم وحده بتصور او مع تصديق على ان كل منهما
على وانا ما دون تصور ان فقط او يكون الحكم تصورا وتصديقا كما اذا كان الاسم فقط
تصل معناه في الذهن وان لم يحكم بانه صادق او كاذب الانسان او قيل افعل كذا او لا تفعل كذا
على معنى ما يحكم به في الذي لا تحتمل تصورية والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل انسان
عرض ام يحصل لك في هذا التصور معنى هذا القول فقط بل صدق انه لك اعتقاد اشكال انه كذلك فقد تصور مالي
لا يسلم التصور ولا يعلمه لكن لم تصدق تعقله فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور بالمعنى
التصديق ان يحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالانسان والوصف والتصديق هو ان يحصل في
الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذا في الشرح
وما ذكرنا انه نقول ليس المراد ان العلم منقسم الى التصورين والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم
معنى تصور به وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحمل على التصور وحصوله على وجه لا ينافي ذلك ان كتب
الشيخ تصرح بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في تقسيم المعاني الاولى من الشفاء سقط السعادة العلم
المكتسب بالفكر والحاصل بغير الكسب فكان بينا ان احدهما التصديق والاخر التصور وقال في الموجز الكبير الفصل
الاول في المعاني السابقة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول الفصل من فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم فاما
تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المحقق اللائق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع
الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالة المعمولة في التصور والتصديق **قال** وليس الكل **اقول** ليس كل واحد من
كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا لحصول الحوص في البرهان لا مرجح الى الكسب
على ذلك ضرورة او لا الى بعوث الضروري والنظري باشتراكها تبرقيهما وضعا على سبيل الكشف بعرف النظر
لتوقفهما على ان العلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى النظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان

فان الكل العلم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى النظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم
لانه **الان** والمولف فيه سيدان اعلم فان مورد القسمة العلم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا
لا يستلزم النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة على تعيين وهكذا القول في قسمة العلم الى التصور والتصديق
فان كل قسم واما المولف فلان التصديق الضروري ما لا يحتاج الى النظر لانه يعم ما يكون تصور طرفيه
وان كانا بالكسب كما في جزم العقل بالنسبة بينهما فلا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري
مانعا الا ان يحمل على ان ما يعد المساعدة على المقدمتين بما ان الحكم العامين كما فان الحكم في الكبرى الكلية
على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا يندرج فلا يصح تحت الاوسط فكما في الكل بل علم اذ لو
كان مورد القسمة ضروريا لم يستلزم النظري وانما يكون لك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور ونظريا في
بعضها فان ظهر الامر كذلك بل بحث التعلق بها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وهم
الثاني فان تعريف التصديق الذي يختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق لما كان
عند الامام عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا
وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن هنا راه في كتبه المحكمة يستدل
على بداهة التصديق بسائل بداهة التصورات واما عند الحكماء فمناط البداهة والكسب هو نفس
الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى النظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لان حصول الحكم
مع تصور الطرفين فان كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا
لا نقول الاحتياج المعتبر هو الاحتياج بالذات وسبب الاحتياج بواسطة لا يساوي ذلك على
ان التعريف المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولي فان المجربات والمتواترات والحدسيات
ضرورية وليست بتصورات اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما مع انه اصطلح بهما على ذلك
لم يسم البرهان على امتناع كسب التصديقات كلها ولم يحصر الموصل الى التصديق في الحجة اذ يمكن ان يكون الموصل
هو الحدس او التواتر او غير ذلك **والنظر** ترتيب امور حاصلة في الذهن يتوصل بها الى تحصيل غير
الحاصل فالترتيب في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وهو خصوص من التأليف
او لا اعتبار النسبة التقدم والتأخر فيه انما قال الامور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت
متكثرة او لا ولا يعم الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحصول لامتناع الترتيب فيما بدون كونها حاصلة

ويندرج فيه مواد جميع الاقيسة ومن اوايل المعلوم لان العلم وان جاز انفكاكه عن الالة مشترك فلا جواز
عن استعمال الالة فالمشترك واجب في صناعة التوقف وانحصر في المنطق ان يكون غير حاصل لامتناع
تحصيل الحاصل وهذا التوقف في العلل الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار الخارج عنه والاشكال
الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التوقف في الفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع امتناع التوقف بها
على راي المتاخرين حيث جوزوا التوقف لتحصيل امر او ترتيب امور نظرية من تلك الصعوبة [illegible] او الالفاظ
التوقف بالمفردات انما يكون في المشتق كالناطق والضاحك في المشتق وان كان من اللفظ مفردا الا ان معناه مركب
والمشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطالب الا تقريبا عقلية موجبة
لاشتغال الذهن [illegible] كما لا نم اولا ان التوقف في العلل توقف بالمبادي بل جوابه ان معناه ليس ان العلل
انفسها موجودات المبدية بل المبدية تحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا تيانها وتحمل عليها وتارة تحصل
لها بالقياس الى كل واحد منها وربما تحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتوقف المبدية بتلك الامور المحمولة عليها
فيكون [illegible] لها من حيث القياس الى العلل وتلك ان اتفق انه العلل المذكورة في توقف العلم [illegible]
عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التوقف انما هو على راي من زعم ان العلوم
متغايرة [illegible] ثم عرفه بانه حركة النفس الانسانية نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب
فانه الحركة الاولى المطلقة المشعورة [illegible] وما فيه الصور العقلية المخزونة عند العقل والنفس مع ما اليه الحد
الاوسط والذاتي والوصفي ومنه الحركة الثانية وما فيه الحدود والذاتيات والعرضيات [illegible]
خاصا وما اليه تصور المطلوب او التصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة
ومع تمام الفكر وما [illegible] الحدس اولا [illegible] وهو مختلف في الكم كما ان الفكر مختلف في الكيف و
ينتهي الى القوة القدسية الغنية عن الفكر [illegible] هذا على [illegible] ان [illegible] في تقرير البرهان
فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم نحتج في
تحصيل شيء منها الى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى [illegible]
ما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات [illegible] وعالم بوجه
العقل يجهل ثم يحصل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لم يقدر على اكتساب شيء منها [illegible]
التالي [illegible] والمقدم بيان الملازمة ان الاكتساب النظري انما يكون بعلم اخر والاكتساب به ايضا يكون
بآخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل فلان

يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله
واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له [illegible] اما الاول ان اريد
بالتصور التصور بوجه ما [illegible] وحصول [illegible] الى النظر [illegible] لكن [illegible]
العقل فهو متصور بوجه ما وان اريد [illegible] التصور بكنه الحقيقة فلا نم انه لو كان نظريا دار او تسلسل [illegible]
جزم ذلك لم [illegible] سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب [illegible] الاول ان [illegible]
التصور بوجه ما او لا [illegible] ما كان [illegible] الدور [illegible] وذلك [illegible]
كان متصورا [illegible] الكلام [illegible] الا ان المراد بالتصور مطلق التصور
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible] عدم اراده [illegible] الخاص عدم اراده [illegible]
ان [illegible] لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل [illegible] السعدية [illegible]
[illegible] يلزم الدور او التسلسل [illegible] الدليل
لا نم [illegible] يلزم الدور او التسلسل [illegible] المذكورة [illegible] على ذلك السعدية
[illegible] الكلام [illegible] على ذلك
السعدية [illegible] لكن لا نم [illegible] على ذلك السعدية
لا [illegible] الى [illegible] او [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] على السعدية [illegible] على ذلك السعدية [illegible]
[illegible] على ذلك السعدية [illegible] المنع [illegible]
[illegible] لكن لا نم [illegible] على هذا السعدية [illegible] على هذا السعدية
[illegible] على ذلك السعدية [illegible] الدور او التسلسل [illegible]
[illegible] على السعدية [illegible]
[illegible] على السعدية [illegible] المنع المذكور [illegible]
السعدية [illegible] في الواقع [illegible] على ان التصور [illegible]

بالكنه فلذلك وان كان متصورا به

اكس من التصديق وبالعكس فالأولى ان يقال ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات البديهية
بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان
العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان
كل علم نظري لابد ان يسبقه علم آخر فذلك العلم لا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان لنا
ومبدأ الفطرة خاليا عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق فهو علم اول قال بل البعض من كل
منهما اقول لما بطل ان يكون كل واحد من التصورات والتصديقات ضروريا او نظريا لزم ان يكون البعض من كل منهما
ضروريا والبعض الآخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق السالبتين الجزئيتين
وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان التصورات والتصديقات
اما موجودة او لا [illegible] اما ان لا يمكن اكتساب النظريات من الضروريات
او يمكن والاول باطل لانا متى علمنا لزوم امر لآخر ثم علمنا وجود الملزوم او عدم اللازم علمنا بالضرورة
من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا علم ان
يحصل عنده ان كل ج ا فتعين ان يكتسب النظريات من الضروريات لكن في الجملة سواء كان
بالذات او بالواسطة فلا يخلو اما ان ينال كل مطلوب من كل ضروري وهو ايضا باطل والا لكان
لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس
والتمثيل في التصديقات فوجب اما ان تحصل المطالب من تلك الضروريات والطرق كيف ما اتفقت وهو ظاهر
الكسبي اذ لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة [illegible] وعدمه في
الموجبة وكونه اخص في التصور وايجاب صغرى في الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق
اما ان يصح وجه تلك الطرق والشرائط وصحيحها بالضرورة او لا والاول باطل والا لما وقع
الغلط في انظار العقلاء ولم يعثر الضلال [illegible] لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في
مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب اختلاف الاوقات فتعين الاحتياج الى علم [illegible]
الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال انما لو كان ضروريا لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو لم
يكن وقوع الغلط من جهة [illegible] ان يكون وقوعه لا لاجل فساد المادة [illegible] الطرق والشرائط
راعى جهات المادة رعايتها جهات الصورة ولو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة
او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة واياما كان ثم الكلام اما اذا كان من جهة

من جهة الصورة فقط واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة منتهي بالآخرة
الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الأول بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة
وكانت المبادي الثواني صحيحة [illegible] فلا يقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر
لابد ان يكون لفساد الصورة في سلسلة الاكتسابات المنتهية الى المبادي الضرورية ثم نقول
في عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة بضرورتها لا يستلزم ذلك على تقدير العلم بها
انما يقع الغلط [illegible] والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة
السائل فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك ثم اثبات الاحتياج الى [illegible] موقوف
على [illegible] ليس كذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك [illegible] ان بعض العلوم
ليست [illegible] ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان قال فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال
هذه اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني يروى انه اسم للمسطر بلغتهم وفي الاصطلاح
مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه [illegible]
[illegible] ان يكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الحكم الفرعي من القوة الى الفعل
والاحاطة [illegible] المنطق [illegible] على جميع المطالب [illegible] عند الرجوع اليه [illegible] متناول
الضرورية والنظرية والكليات التصورية والتصديقية [illegible] بعد معرفة طرق الانتقال من
الضروريات الى النظريات [illegible] لئلا يتوهم [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] تلك العبارة [illegible] الصناعة والمراد [illegible] لا يعرض الغلط
في الفكر [illegible] عند مراعاة القانون [illegible] المنطقي [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز بقوله
[illegible] احتراز عن العلوم التي لا تفيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا
التعريف يشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القواعد
الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة
الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم [illegible] وقوله [illegible] الغلط اشارة الى
العلة الغائية [illegible] العلل الاربع لان المراد [illegible] المنطق [illegible] التعريف [illegible] المعرف

فان وجود المعلول لو اريد بها عاد او حدث في الذهن يلزم وجوده فيه لا لان التعريف فاسد
من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا
فلانه قواعد متعددة فلا يصدق عليه القانون الثاني انه تعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب
هو نفس المنطق موقوف بمعيته على معرفة طرق الاكتساب فلو كان معرفتها مستفادة من المنطق توقف
عليه فيلزم الدور والجواب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلومات كما يقال فلان يعلم المنطق
وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد به هنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون
القواعد المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم
واحد عبر عنها به وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب نفس المنطق وانما يكون كذلك
ان لو كان المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد وعلى ما هي مستعملة في سائر العلوم والمنبه على ذلك
استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا لا دخل له في التعريف فقيل انه متعلق
بمحذوف لا يعرض الغلط والغرض ان المفكر اذا راعى القواعد المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فالغلط لكونه
اكثريا الا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه
الا نادرا وانه لم يوجه السؤال الثاني ويمكن ان يوجه القول اما الاول فلان تحصيل العلوم من
بتمامها وتكملها وتصحيحها وكما انما يحتاج في الكمال الى حد لا يقع الخطأ اصلا كذلك في جانب النقصان
ينتهي الى حد يثبت جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر انه
وقف على جميع القواعد المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ لبلادته وكان المصنف مرادي الى
هذا المعنى اخر قسم المنطق هذا الكتاب بمطالع ثم واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين
ما يتطرق فيها الغلط ويلتبس بشبهاتها ذلك وهي العلوم الفلسفية المشتملة على مباحث الالهيات
الالهيات غير كلها وشقة كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج فيها الى المنطق انما الحاجة الى القسم
الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالنسبة الى العلوم التي من القسم الاول استثناها بقوله
الا نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكره اعلى قاعدة القوم وقد اشار اليها
صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول وهي قوله فيها الا ان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي
تحتاج الى نظر والنظر مجموع الحركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة منها ولا يمكن ان تحصل

حاصل ان الناس كما يحتاجون في الكتاب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا

تحصيل المواد ودورتها كما يحتاج الى الحواس المطلقة وعدم وقوع الخطأ فيها الا نادرا ولذلك سمي
النفس منطقا لان المنطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الادراك على ادراك الكليات
وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر ذلك الانفعال ولما كان هذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك
السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق قال فان قيل المنطق
اقول هذا معارضة في ان المنطق محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ما ذكرتم وان
دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق
لزم الدور او التسلسل واللازم باطل بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا
او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف من ارباب الصناعة حتى يحتاج اكتسابه الى قانون اخر
وينقل الكلام فيه الى قانون اخر فاما ان يتسلسل القوانين او يلزم الدور او التسلسل اقتصر عليه
هذا اخره على ما ذكره في الكتاب والاحسن ان يبين ان المنطق ليس ضروريا والا لاستغنى عن عرض الغلط
في الافكار لان المنطق اما الكل ضروري فلو كان العلم بجميع طرق الاكتساب ضروريا لم يمكن وقوع الغلط
اصلا فهو نظري فيحتاج اكتسابه الى قانون اخر فان وجد يحتاج ان اكتساب العلوم الى المنطق
لزم الدور او اللازم التسلسل لانا لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لان المنطق
هو العلم بجميع طرق الاكتساب الى النظريات فانها ان كانت بضرورة فطرق الاكتساب اليها تكون
التسلسل وان كانت بعضها نظرية فطرق الاكتساب اليها فلا طريق اكتساب الا وهي من المنطق فلو كان
نظريا فاي طريق يفرض للاكتساب يكون نظريا واللازم خلاف المقدر الثاني لو كان المنطق محتاجا
اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار
محرومين عن هذه الالة تحصيل العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات
وبالمعارف التصورات بناء على ما اشتهر ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب
وتقرير الجواب عن الاول انا لا نم ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط يلزم الدور وانما يلزم لو كان
نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري
كالكسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق من الخلف
او الافتراض او العكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض قياس مستقيم

من الشكل الأول فانه يرتد العكس مثلا متى صدقت الوجودية صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقتا
صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت الوجودية صدقت النتيجة وذلك من الافتراض على ما يستطلع على تفاصيله
ان شاء الله تعالى وربما يورد الجواب ان المنطق بعضه ضروري وبعضه نظري وبعضه على عقد اقسام اصطلاحات
ينبه عليها بتغيير الالفاظ وعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما يتساق اليه الذهن بكونه من قبيل
العلوم المتسقة البسيطة وكلاهما لا يحتاج الى المنطق وما يسامه ان يتطرق اليه الغلط وهو يحصل
مستفادا من الضروري بطريق ضروري وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي قرر في المتن والمتوجه
الاول بما ذكرنا قال فان العلم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب العلم النظري
لكون في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى ما ول آخر لا تنتهي لانه لو لم يكن في
الى المنطق لزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما لزم لو كانت الافكار باسرها دائرة على
العلم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق بالعلم الضروري او النظري فان كان الاول
ان يكون العلم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالعلم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالنظري
فلان العلم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والمفروض ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي
في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لانا نقول مسائل
العلم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق الضرورية والنظرية للذهن عن الخطأ
ح على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي رتبة وقع ولا نعني بالافتقار الى المنطق الا هذا الصدر
لانا نقول العلم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فيستغني
عن المنطق او لم يستقل فيحتاج الى ما ول آخر مثلا لانا نقول ان العلم الضروري مع الطريق الضروري ان
كوفي سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق او معنى الكفاية ان الضروري مع طرقه اذا حصل لاحد تمكن
من اكتساب سائر العلوم بواسطتها وهذا لا ينافي الاحتياج الى ما يل بوجه على ان الكافي في الكافي
في الشيء لا يجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة الفعل وعلى اصل النتيجة مع آخر العلم
وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون كذلك لو كان معلوما مراعى لكن
لا نسلم كون هذا الشيء واعلام سرعن له ويورد الجواب عن الثاني ان المدعي كون المنطق محتاجا اليه في الجملة
وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينافي الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب

ان يجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم
النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما
سيتضح لا شك اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر
بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في اكتساب المطالب النظرية واعلم ان
المجهولات تحصل معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بالحس في ادراكها
عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة
كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان يسنح المبادي المترتبة للذهن دفعة او بالنظر
فيكون هناك حركة يتحرك النفس منه طلبا للمبادي ثم يرجع منها اليه او بالتعليم فلا يكون المبادي
حاصلة بنظر او يسنح بل يستفيدها من معلم فان قلت لا بد وان يكون هناك فكر لان النفس
عند السماع يتقبل المعلم اذا اورد قضية فيتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق
التصور وان شك فاما ان يتفكر فيعلم لا بطريق التعليم او يفيده المعلم القياس فالعلم انما هو
مع القياس ولا فكر فيه فان الفكر حركة للنفس ينتقل بها من شيء الى شيء طالبا لا واجدا ولا
في التعليم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق آخر ولما كان العلوم
بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك قال
الفصل الثاني في موضوع المنطق اقول من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه
لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي شيء موضوعه تميز ذلك العلم عنده
فضل تميز حتى كانه احاط بجميع اجزائه احاطة ما ولما كان العلم بالموضوع مسبوقا بالتصور وجب
تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية
كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين
لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه
الا بعد بيان امور ثلثة فالاول العرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه والثاني العرض الذاتي
وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق للانسان لذاته او بواسطة
بواسطة جزئه سواء كان اعم كالحركة بالارادة اللاحقة له لكونه حيوانا او مساويا كالتكلم لكونه ناطقا

بواسطة امر خارج مساو كلحوق التعجب لادراكه الامور المستغربة واما ما يلحق الشيء بواسطة امر
اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم خارج ك
فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان
العرض اما ان يعرض الشيء اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخلة فيه او خارجة والخارج
اما اعم او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا اي عدة من الاعراض الغريبة ادلى
وهو ان العرض بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او شعاع الشمس والصواب ذكره
فان قيل يحتمل بعض العرض بهذا اما ان يلحق الشيء لا بواسطة لحوق شيء آخر او بواسطة والواسطة
اما ان يكون داخلة في الشيء او خارجة الى آخر القسمة قلنا لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان
المباين لا يحمل على الشيء والمعتبر في الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا فلما كان السؤال باقيا لان العرض الذي يلحق الشيء بلا وسط لحوق
شيء آخر او بلا وسط على ذلك التفسير لا يحتمل ان يكون عارضا له هو هو لجواز ان يكون لامر مباين
مثل الذي كان للشيء ولم يكن لآخر ولا يكون لاحد الا وقد كان له هو للشيء اولا وبالذات فكلم
يمكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء آخر فعوله ثانيا وبواسطة سواء لم يتاتى له او ما هيته
كما تقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة
بماسته وكذا الجسم لكن الزمان له بالذات ولو كان المراد منها ذلك ما ذكره ... اثبات الاعراض
الاولية من المطالب العلمية ... الذي بلا وسط ذلك ... [illegible] ... والشبهة انما نشات
سيجيء الفرق بين الوسط في القسم وبين الواسطة في الثبوت في الشرح صرح بذلك في كتاب البرهان
من منطق الشفاء ايضا وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية
ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما الذي محمولها اولي فلا يحتاج
الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه
وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عنه لان نفيده اثر من الآثار المطلوبة له اذ
تلك الآثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه الا ترى ان علم الحساب لا يبحث عما
على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد وينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو

فلو كان الحساب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد وقال الاولى ان يقال
العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي او يلحق
ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمتعجب المساوي ... واما الثاني لعامه
او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة والانحناء فانه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون
ذلك الحمل لامر اعم وقيد ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا
لعروضه كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج
الى ان يصير انسانا وانه قيد ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان وقيد ما هو مفارق كالضحك
بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل يعرض لامر اعم او يختص و
لا يشمله بل يكون عارضا لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء لكنا
المبحوث عنه الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية
او انواعها كما انه يبحث في علم الحساب على العدد والكمية والفردية والزوج وزوج الزوج فهي من حيث يبحث
البحث فيها من مباحث ذلك حيث يسال عنها مسائل ومن حيث تطلب بصحتها لها مطالب ومن
حيث يستخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلف العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات
واعلم ان ما عرف من ان موضوع العلم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية وما يلحق ... بواسطة
امر مساو داخل او خارج والمعول على ما شهد به ارتكابه قال والمعرفات والحجج
اقول قد يسبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعاني وذلك
لا يصح لان نظر المنطقي في ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والحيوان الاول جنس والثاني
فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي
مركبة من الموضوع والمحمول ... الالفاظ ... الى انها هي
موضوعة وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعاية جانب الالفاظ انما
هي بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية
لا من حيث انها ما هي في ... ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة
فلسفة بل من حيث انها توصل الى المجهولات او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما التصور

... النفس ... [illegible]
... لا ... [illegible]
... [illegible]
... ابعالا ... [illegible]
... النفس ... [illegible]

المعقولات الثانية لعروض الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت
موجودة في الخارج تعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون
كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذى بها امر
في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما انها
موضوعه فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة
والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة
ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق لبحثه عن المعقولات الثانية
وما اعترض عليه اكثر المتاخرين ان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا تكون هي موضوعه فلذلك عدل صاحب الكشف والمصنف
عن طريقة المتقدمين الى ما هو اعم فقالوا موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات
اي المعلومات التصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من
حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم او ايصالا
بعيدا ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امثال هذه الامور لا
توصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر يحصل منها الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها
توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية وعكس
قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من
حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد لكونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا
انضم اليها امر يحصل منها القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء
او التمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا
من العوارض الذاتية لها فتكون هي موضوع المنطق لا يقال لا يستفاد في المنطق محمول لها الا الايصال
البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا بحث عنه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعدادها وتلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت
مشتركة في معنى الايصال عبر عنها على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل

لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصورات وتصديقات من الجهة المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات
والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الجهة المذكورة داخلة
في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبر الجهة المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لكن
صح البحث عنها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع بل جزئياتها من
التصورات والتصديقات التي هي موضوعات هذه الامور لكنا نقول وفيه نظر لانهم ان ارادوا
بان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبحث عن تصورها فهو ليس من المسائل
وذلك ظاهر وان ارادوا الحكم بها على الاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لان الحكم بان
الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس
واللازم البين وغيره موجود في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية
لانا نقول لا نم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في
ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل
المبادي او على جهة تتميم الصناعة بما ليس منها او لايضاح ما ذكره كما ذكر تصورها على انه لو قال المعترض
على انهم ان عنوا المعلومات التصورية والتصديقية ما صدقت عليه من الافراد يلزم ان يكون
جميع الموجودات بل جميع سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق
وليس كذلك لان المنطقي لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بها مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق
باحثا عن الاعراض الذاتية لها لان محمولات مسائله لا تلحقها من حيث هما هما بل لامر اخص
فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال
الى المجهول المعرف لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم
التصديقي الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على
هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان
البحث عن احوالها من حيث يصدق على المعقولات الاولى وكان الالزام المذكور من عوارض
المنطقي بذلك هذا العهد فلا تغفل عن النكتة قال والموصل الى التصور يسمى قولا شارحا
اقول قد تبين ان المنطقي اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا ماهيه

الشيء وأما طرق الموصل إلى التصديق وتسمى حجة لغلبة من تمسك بها على خصمه إذا غلبه والنظر

في الموصل إلى التصور إما في مقدماته وهو باب ايساغوجي وإما في نفسه وهو باب المعرفات

وكذلك النظر في الموصل إلى التصديق إما فيما يتوقف عليه وهو باب باري ارمينياس وإما في نفسه

باعتبار الصورة وهو باب القياس أو باعتبار المادة وهو باب من أبواب الصناعات الخمس

لأنه إن أوقع ظناً فهو الخطابة أو يقيناً فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف أو التسليم

فهو الجدل والا فهو المغالطة وأما الشعر فهو لا يوقع تصديقاً ولكن لإفادته التخييل الجاري مجرى التصديق

من حيث إنه يؤثر في النفس قبضاً وبسطاً عدّ في الموصل إلى التصديق ثم انحصر المهمات لا المقاصد

فحصل الأبواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد منها مقصود بالعرض ثم لا بد من التعرض

لترتيب الأبواب وأن إيراد التصديق وإنما أوخر فصول أبواب الموصل إلى التصور لتقديم التصور على التصديق

بحسب الطبع لأن الموصل إلى التصور التصورات والموصل إلى التصديق التصديقات والتصور مقدم

على التصديق طبعاً فيجب تقديمه وضعاً ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور بحسب الطبع

على مقدمتين إحداهما أن التصديق موقوف على التصور والثانية أن التصور ليس علة له لأن التقدم

الطبيعي هو أن يكون المتقدم بحيث يحتاج إليه المتأخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية

ظاهراً تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الأولى وبيّنها بأن التصديق لا يتحقق إلا بعد تصور المحكوم عليه وبه

والحكم لأنه كلما كان أحد هذه الأمور مجهولاً امتنع الحكم بالإيجاب والسلب وكلما امتنع الحكم بالإيجاب

امتنع تحقق التصديق لأن الحكم إما جزؤه أو نفسه ينتج أنه كلما كان أحد هذه الأمور مجهولاً امتنع تحقق

التصديق وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد أن يتحقق تصور كل واحد من الأمور

الثلاثة فثبت أن التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على تعقله أجيب عنه بأن الحكم فعل من أفعال

النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة أن كل فعل اختياري لا يوجد إلا بعد تصوره ولا يلزم منه

أن يكون أجزاء التصديق زائدة على الأربعة لجواز أن يكون شرطاً على ما صرح به الكاتبي في بعض

تصانيفه والحق في الجواب أن الحكم ههنا بمعنى العدم مقول بالاشتراك تارة على إيقاع النسبة الإيجابية

وانتزاعها أعني ثبوت أحد الأمرين للآخر أو عدمه أو مساحته إياه وأخرى على نفس النسبة

استعمله في الموضعين بالمعنيين تنبيهاً على ذلك وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه به

وبه والحكم بحقائقها بل يكفي حصول تصورها بوجه ما فإنا نحكم على جسم معين بأنه شاغل لحيز معين مع الجهل

بأنه إنسان أو فرس أو حجر أو شجر وإعلم أن بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقاً و

ذلك لأن معنى الأول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني أن الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولاً

تاماً فإن المتصور بالوجه حاصل لكنه ضعيف كما أدى أثراً لك شبح بعيد متصور لتصور إياه

ثم تزداد انكشافاً عندك بحسب تقاربك إليه إلى أن يحصل في عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه

هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحصيل له لزم أن يكون جميع الأشياء معلوماً لنا مع علمنا

بوجه معقول لها وذلك بيّن الاستحالة **قال** قال حمل الحكم على الشيء أي **أقول**

هذه شبهة أوردت على قولهم المحكوم عليه يجب أن يكون معلوماً باعتبار ما وتقريرها أن لو كان يستدعي

الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب

بيان الشرطية أنه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما لصدق لا شيء بعكس النقيض إلى قولنا

كل ما ليس معلوماً باعتبار ما لا يكون محكوماً عليه بالتصديق وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه

وبيان كذب التالي أن المحكوم عليه فيه إما أن يكون مجهولاً مطلقاً أو معلوماً باعتبار ما فإن كان

يلزم كذب التالي أما أولاً فإن المحكوم عليه مجهول مطلقاً فلصدق المحكوم عليه المجهول مطلقاً فيصدق

بعض المجهول مطلقاً لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه هذا خلف وأما ثانياً فإن كان

معلوماً باعتبار ما فلا شبهة مع قولنا وكل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه فيناسبنا إذاً لنا

المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا خلف وأما قال في الشق

الأول مناقض لكذب في الثاني وكذب متفق عليه لأن اللازم من الشق الأول أن بعض

المجهول مطلقاً لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالي والظن من يخالف له في الكتب قصداً فلأن

واللازم من الثاني أن المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو يخالف للتالي والموضوع والمحمول

فلا يناقضه لم يستلزم كذبه لأن المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقاً فيحتمل أن الحكم

بصحة الحكم وامتناعه معاً ولم يقتصر على أيراد النقض في الأول لأن مطلوبه ليس إثبات

التناقض بل كذب التالي فعند الشبهة على الشق صحح ثبوت المطلوب فعن العرب

وتقرير الجواب أن هذه القضية أي التالي في الشرطية إن أخذت خارجية منعنا صدق الشرطية

الحق التقرير للبدار يبلغ [illegible]

والا في تمام التقرير

[illegible]

قوله لا انعكاس للموجبة اليه قلنا لا نم انها تنعكس بكلية النقيض وانما يصدق العكس لو صدق
موضوعه على موجود خارجي وهو مم لان كل ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا
هذا النقض هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الى رجوع الى الموجبة على ما ستطلع على تفصيله
وما قيل من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجود لما ظهر من الفرق فكلام
على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالي مم قوله المحكوم عليه اما ان يكون
مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم باعتبار ما ويمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار
انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة اما اذا
اخذت سالبة كما لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة
الطرفين كما لو كل ما ليس معلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يثبت منع الملازمة لثبوت
الانعكاس وتعين منع كذب التالي والخلف لانا ان المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار
جاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحمل على الشيء الخ لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب
عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام
محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا و ح يمتنع
الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض
المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين
معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول شيء موصوف بالمجهولية و
المجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف
بهذه الحيثية والثاني ما صدق عليه لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف
بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان
الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار
والحكم بامتناع الحكم مشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه من حيث الحكم هو المجهول بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو المجهول بالاعتبار

بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فلئن قلت اي جهة تفرض للحكم في جهة امتناع
الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه غير محكوم عليه هف
فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى
فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم والمجهول مطلقا ما بعينه المحكوم عليه وقد حكم
عليه بعين الامتناع كما ان شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فلئن قلت لما صدق
قولنا الحكم على المجهول مطلق ممتنع لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ويعود الالزام قلنا
الحكم قد يعكس للموضوعية سواء كان مقدما او موخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان
الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فلئن قلت الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار
عن ابن زيد بانه كاتب نعم انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لانم
انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان ما يمتنع الحكم عليه
له مفهوم وكل مفهوم اذا انتسب الى شيء آخر يصدق عليه اما بالايجاب او السلب لكن السلب غير
صادق هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما لو لو كان
الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم
عليه دائما والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي
فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء واما موجود او معدوم الى غير
ذلك ولان كل مفهوم يثبت له المجهول مطلقا دائما فانه يجب له كان محكوما عليه بالايجاب الا
كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه
دائما هف والحق ان المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما
عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة
الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم
عنه بالاعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره المص لو تأمله ادنى تأمل لتعقله **قال** الفصل
الثالث في مباحث الالفاظ **اقول** ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء
من طرق الحواس الظاهرة او من طريق آخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا

الفصل الثالث في [illegible] الدلالة الوضعية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المطابقة [illegible] والالتزام [illegible]
[illegible] العقل [illegible]

بالطبع لا يمكن تعيّشه إلا بمشاركة من أبناء نوعه وإعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن
ما يتوصل به إلى ذلك أخف من أن يكون فعلاً ولم يكن أخف من أن يكون صوتاً لعدم ثباته
قاده الإلهام الإلهي إلى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بآلات معدّة له ليدل غيره على ما
عنده من المدركات بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وأنحاء شتى ولأن الأسماع بعد الطرق
مخصوصة إلى ضرب من ... وقد مسّت حاجة أخرى إلى إطلاع الغائبين والموجودين في الأزمنة الآتية على
الأمور المعلومة ليستعدوا بها وليستضيئوا بها فيما يعرض عليهم ويكمل المصنوع الحكيم إذ أكثر العلوم
والصناعات إنما تكمل بتلاحق الأفكار لا جرم أدّت تلك الحاجة إلى ضرب آخر من الإعلام فوضع
أشكال الكتابة إلا أنها لا تدل على ما في النفس إلا بواسطة الألفاظ فهي وسائط بين ما في النفس
وإن أمكن دلالتها عليه بلا توسط الألفاظ كما تحصل للمهرة بالكتابة وللعرض كتابة أخرى لكن لو حصل
ذلك لكان الإنسان محتاجاً إلى حفظ الدالين على ما في النفس الألفاظ وحفظها نقوشاً وذلك مشقة
عظيمة فقصد إلى الحروف ووضع لها أشكال وركّب تركيب الحروف لتدل على الألفاظ فصارت
الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الأمور الخارجية لكن دلالتها على ما في
الخارج دلالة طبيعية لا تختلف لا الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فإنهما لما كانتا
بحسب التواطؤ والوضع تختلفان بحسب اختلاف الأوضاع أما في دلالة العبارة فالدال يختلف دون
المدلول وأما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور
الذهنية علاقة غير طبيعية إلا أن علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم أن يسموا معانيها
أحكمها وأتقنها لكثرة الاحتياج إليها وتوقف الإفادة والاستفادة عليها حتى أن يعقل المعاني
فلا يمكنه غير تخيل الألفاظ وكأن المتفكر يناجي نفسه بألفاظ متخيلة فلأجل هذه العلاقة القوية صار
البحث الكلي عن الألفاظ غير مخصوص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق والألفاظ من
حيث أنه منطقي لا يشتغل إلا بها فإنه بحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها
لو أمكن تعلمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها إلا المعاني لكان ذلك كافياً ثم إن نظر المنطقي في الألفاظ
ليس من جهة أنها موجودة أو معدومة أو من جهة أنها أعراض أو جواهر أو من جهة أنها كيفيات كمية
إلى غير ذلك من نظائرها بل من جهة أنها دالة على المعاني ليتوصل بها إلى حال المعاني التي هي

حيث التفت عنها شيء بعينه علماً بمجهول ... لا الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم
العلم به العلم بشيء آخر وذلك الشيء إن كان لفظاً فالدلالة لفظية وإلا فغير لفظية كدلالة الخطوط
والعقود والنصب والإشارات وكدلالة الأثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء
في ثلاثة أقسام والاستقراء كاف في مباحث الألفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الإنسان على
الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة أخ على الوجع فإن الطبع الإنساني يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند
عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ووجه الضبط
أن دلالة اللفظ إما أن يكون للوضع مدخل فيها أو لا والأولى الوضعية والثانية إما أن تكون بحسب
مقتضى الطبع وهي الطبيعية أو لا وهي العقلية والمناقشة في الأمثلة ... بالاستقراء وأما
كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلاف الطبائع والأفهام خص النظر
بالدلالة الوضعية وعرّفها صاحب الكشف بأنها فهم المعنى من اللفظ عند إطلاقه بالنسبة إلى من
هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الأخير عن الدلالة الطبيعية إذ فهم المعنى في دلالة أخ مثلاً ليس للعلم
بالوضع لا سابقه بل لتأدي الطبع إليه عند التلفظ به وعن العقلية فإن دلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار لا تتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها سواء كان
اللفظ مهملاً أو مستعملاً وإنما قال بالنسبة إلى من هو عالم بوضعه له بل أطلق العلم بالوضع
لئلا يلزم النقض والإلزام عنه وقد أورد على التعريف شكّان أحدهما أنه مشتمل على الدور
لأن العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ... توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف
فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه أن فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا
يتوقف على فهم المعنى في الحال وإلى هذا أشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ
أن يكون إذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس أن هذا المسموع
لهذا المفهوم فكلما أورده الحس على النفس التفتت إلى معناه ويكون اللفظ بحسب إفادة
الحس على النفس التفتت إلى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون
صورتها مخزونة عند النفس ونقول إن العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقاً لا على
فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور والثاني أن الفهم صفة السامع

وتعريف مطلق الدلالة

وتعريف الدلالة اللفظية الوضعية

وتعريف الدلالة اللفظية

والدلالة صفة اللفظ على المختار لتعريفهم إياها بالأخرى وتسمّى بعضهم هذا الإشكال حتى غيّر التعريف
إلى كون اللفظ بحيث لو أطلق فهم معناه للعلم بالوضع والتحقيق أن هيهنا أمورا أربعة اللفظ وهو
نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بإزائه وإضافة عارضة بينهما هي الوضع أي جعل
اللفظ بإزاء المعنى على أن المخترع قال إذا أطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى وإضافة ثانية بينهما
عارضة لهما بعد عروض الإضافة الأولى وهي الدلالة فإذا نسبت إلى اللفظ قيل إنه دالّ على معنى
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند إطلاقه وإذا نسبت إلى المعنى قيل إنه مدلول
هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند إطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الإضافة فلا يمكن تعريفها بأيهما كان
إذا تمهّد هذا فنقول لا يلزم أن الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وإنما يكون كذلك لو كان إضافة الفهم
بطريق الإسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فإن معناه كون المعنى مفهوما من اللفظ وهذا كما في قولنا ضرب
زيد فإن كان زيد فاعلا يكون معناه الحقيقي كون زيد ضاربا وإن كان مفعولا يكون معناه الحقيقي كون
زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف إلى المفعول وهو المعنى والتركيب يفيد أن المراد كون المعنى مفهوما من
اللفظ ولا شك أنه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية إما مطابقة أو تضمن أو التزام وتقييدها بالعلم
بالوضع لإخراج الطبيعية والعقلية وباللفظية لإخراج غير اللفظية وبيان الحصر أن ما دلّ عليه اللفظ
بطريق الوضع إما تمام المعنى الموضوع له أو جزؤه أو أمر خارج عنه فإن كان المعنى الموضوع له فهي المطابقة
لتطابق اللفظ والمعنى وإن كان جزء المعنى الموضوع له فهي التضمن لأنه في ضمن المعنى الموضوع له وإن
كان أمرا خارجا فهي الالتزام لأنه لازمه لكن يجب أن يقيد الكل من حيث هو كذلك لئلا ينتقض
حدود الدلالات بعضها ببعض فإن من الجائز أن يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كاشتراك
الإمكان بين مفهومه العام والخاص وأن يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس بين الجرم والنور
فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام أما انتقاضه بدلالة التضمن فلأنه إذا
أطلق لفظ الإمكان وأريد به الإمكان الخاص يكون دلالته على الإمكان العام بالتضمن مطابقة
مع أنه يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لأن تلك الدلالة
وإن كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل جزؤه حتى لو فرض أن لفظ الإمكان
ما وضع إلا للمفهوم الخاص كانت تلك الدلالة بعينها وأما انتقاضه بالالتزام فلأنه إذا

إذا أطلق لفظ الشمس وأريد به الجرم كان دلالته على النور الالتزامية لا مطابقة مع أنه موضوع له
ولا انتقاض عند التقييد لأن تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه
وكذلك لو لم يقيد حدّا دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة أما التضمن فلأنه إذا أريد
من لفظ الإمكان الإمكان العام يكون دلالته عليه مطابقة مع أنه جزء ما وضع له ولا انتقاض
إذا قيد لأنها ليست من حيث هو جزؤه وأما الالتزام فلأنه إذا أريد من لفظ الشمس النور كان دلالته
مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هذا وجه اشتراط هذا الموضع وفيه
نظر لأنا لا نسلّم أن اللفظ المشترك عند إرادة معنى الكل أو الملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة
غاية ما في الباب أنه يدل عليه ولا ليس من حيث ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام
لأن دلالة اللفظ على المعنى المطابقي إنما تحقق إذا أريد ذلك المعنى أو اللفظ لا يدل بحسب الإرادة
إلا أن يكون للفظ مع المعنى ملابسة بل بالإرادة الجارية على قانون الوضع أولا ترى أن
اللفظ المشترك ما لم يوجد قرينة إرادة أحد معانيه لا يفهم منه معنى لأنا نقول بحسب أن دلالة
اللفظ ليست إلا أنه لكن ليس يلزم منه أن يكون تابعة للإرادة بل بحسب الوضع فإن العالم
إن من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في
البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا أو لا وأما المشترك فلا شك أن العالم
بوضعه لمعانيه يعقلها عند إطلاقه نعم تحصيل إرادة الألفاظ موقوف على القرينة لكن بين إرادة اللفظ
المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد ولو بحث الكلام في هذا المقام أن اللفظ المشترك دلالته على الجزء
بالمطابقة والتضمن معا واللازم بالمطابقة والالتزام فإذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن أو على اللازم
بالالتزام يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد دلالة المطابقة بهما ولو قيد
بالحيثية اندفع الانتقاض لأنها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك إذا اعتبر دلالته على الجزء
أو اللازم بالمطابقة صدق أنها دلالة اللفظ على جزء المعنى أو لازمه لكنها ليست من حيث هو
كذلك لأن المستدل إنما دلالة على الجزء أو اللازم بالمطابقة لأن اللفظ إذا دل على تمام المعنى
لم يدل بأصليته لأنا نقول لا نم ذلك وإنما يكون كذلك لو كانت الدلالة الصفية والعرفية من
جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والأمر الخارج وهو كونه بحيث يحصل

لعله

اذ المعنى ما وضع اللفظ للمعنى ووضع جميعه لجميعه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى فدلالة
هيئة التركيبات بالوضع ايضا تأمل

في الذهن متى حصل المسمى فيه او لولاه لم يفهم المعنى الى جزء اللفظ لان فهم المعنى بوسط الوضع اما بسبب
ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما متفرع على ذلك التعقل
فلم يكن اللفظ دالا عليه وقت بطلان اصطلاحه بالمعنى اذ المدلول التضمني الموضوع له اللفظ ولا ينتقل الذهن
من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ
له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وح تم الدليل سالما عن النقض لا يقال اما التعقل من اللفظ بسبب
بعض الادوات دون بعض فيفهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى الزائد داخلة في اللزوم وهي دالة
المسميات دالة على معانيها وليست من لوازمها ومنه لان فهمها منها بعد تلقيه ومن هذا قيل لانا نقول
الدلالة معدولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى اذا اطلق والاصطلاح
على المعنى الاول وان اعتبر بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالواسطة بل الدال
المجموع والمعنى ان لم يحصل الذهن بعد كمال تصورات حسبها الى لوازمها فدلالتها عليها
ثمة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الذهني اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان
شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما
مع عدم اللزوم الخارجي بينهما **قال** ودلالة اللفظ المركب داخلة فيها **اقول** هذا جواب سؤال
عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث تقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها
ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما
اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وما قيل انها لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها خ
انها تابعة للوضع فان قيل المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا للمعنى او لا يكون واياما كان لا يتجه
السؤال اما اذا كان موضوعا فقط واما اذا لم يكن فلان دلالته لم يكن وضعية والكلام فيها فنقول
الدلالة الوضعية ليست عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن
والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما قرر القوم فيكون دلالة اللفظ المركب وضعية
ضرورة ان للوضع مدخلا في دلالته نعم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال
وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيها اي فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى بالمطابقة
في تعريف المطابقة ليس وضع جنس اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع

وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا
يكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته
تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض
ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل زعم ان توجه سؤاله بالنسبة
الى الاجزاء المطابقة فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى ما يجب ان يكون
لطلب الجواب عنه بان يقال دلالة المركب داخلة فيها اي فيما ذكرنا من الدلالات الثلاث قطعا
الوضع ثم والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين
او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كلازم المجموع من حيث هو اما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخلو اما
ان يكون على مدلولي مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه والثاني يكون دلالته على ذلك المدلول اما
بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء
ما كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للآخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا
للآخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في تسعة اقسام لان اللفظ
المفردين على مدلولهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر
بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام
فالاول ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك والثاني ان يكون
كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهم من قولنا الانسان حيوان
الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهم منه
المثال قابل صنعة الكتابة ومشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون
المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهم منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل
ح الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج
كما اذا فهم منه ان الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون
احدهما دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام فان جزء الجزء مع الخارج خارج
كما اذا فهم منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولي

مفردة فهي تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد مطابقة او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك
واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي
انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالكلام
منحصرة في خمسة عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا تخرج عن الدلالات الثلاث فان قيل لا يمكن
الامر في المركب اما وضع نفس اللفظ بازاء نفس المعنى فقط واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلا بد
من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة
لمعنى لما كان التركيب مجازا وارادة المركب بل توقف كل تركيب على سمع وضعه وليس كذلك
اجاب بان اللفظ المركب كما انه يشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان
كاتب وجزء صوري وهو الهيئة التي حصلت من انضمام احدهما بالآخر كذلك معناه يشتمل على اجزاء
مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الآخر وكما ان الاجزاء
المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة
بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع
ولذلك تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله
ودلالة هيئة المركب بالوضع ايضا وههنا بحث لطيف وهو ان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار
الدلالة في الثلاث او انتفاء المطابقة لانه ان اريد بالوضع الوضع الشخصي لزم الامر الاول لعدم
وضع المركب بالشخص وان اريد به الوضع النوعي لزم الامر الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي
مجازات واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما صرح به ائمة الاصول والجواب يجب
الجواب ان يقول لا نم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يقول جزء الدال لفظا مسلما لكن
لا نم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتب في السمع على ما صرح به قال والتضمن
والالتزام يستلزمان المطابقة اقول يريد بيان النسب بين الدلالات الثلاث في اللزوم
وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل منها الى الآخرين منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان
المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع والتابع قيد لحيثية
احتراز عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم

وانهم وان اصابوا في الدعوى مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التضمن بالعكس مما
ذكروه فان فهم الجزء سابق على فهم الكل فكيف يكون التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل
هو فهم الجزء من اللفظ السابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من
اللفظ فيستلزم اي فهم الجزء من اللفظ اذ لا يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري وكذلك في بعض
اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى اذا صدقت بالحصول منكسرة الاوسط
والا لكانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها
متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع والتحقيق في بيان الدعوى ان التضمن دلالة
اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزؤه
لا تحصل الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج عن المسمى من حيث هو خارج لا تحقق بدون
دلالة اللفظ عليه او نقول انما يستلزمان الوضع وهو يستلزم المطابقة فيستلزمانها والمطابقة
لا يستلزم التضمن لانه قد يكون معنى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا
تتصور لا جزاء له ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهم المسمى اي البين
الاخص فتتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وههنا نظر لانه انما يفيد عدم العلم بالاستلزام
لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا
معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغيارها وما ذهب
الى بعض اللوازم من انه يقتضي ذلك الى تصور امور غير متناهية فلا يكاد يكون ضعيفا لجواز الانتهاء
الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بعينه او بمرتبة او بمراتب اذ لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية
من الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما
بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام اجاب
بان دلالة كون الماهية ليست غيرها لازم بين ان اراد انه بين بالمعنى الاخص ثم اذ كثيرا ما نتصور
شيئا ولا نخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد انه بين بالمعنى الاعم فلكن لا يفيد
اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان المعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي
مطلقا فلو كان المعتبر في الالتزام واللازم لكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه

فان المعرفة لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان اللازم عين الماهية وان كان
بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني الخارجي
لانه او حصل لنا شعور بماهيته فان لم نميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها لان كل مشعور به فهو موجود
في الذهن وكل موجود متميز عن غيره وان ميزنا بينها فلا خفاء في ان التمييز يستلزم تصور الغير فلا اقل
من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نسلم ان لم نميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها لم لا
متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا نسلم وذلك علينا بما سبق … عن غيرها اذ اللازم من كل تصور لها
وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة
والعكس عند البسائط الملزومة واما انحصارها في الثلاث فلا يصح لما ذكر في المطابقة فليس قيل اذا
اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب فهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء فاذا فهما
من حيث هما كل وجزء فهم التركيب لهما وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول
هذه المغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء و
ذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزمة لفهم التركيب على ان فهم الجزئية والكلية لو كان لازما
لكن في شأن المنطق قال واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي اقول هذا وقع في كلام الامام
والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجاز وفيه اشتباه في ان الدلالة
ليست حقيقة ولا مجازا بل الاولى اجتماع الحقيقة والمجاز بحسب اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله
المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني او
الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له اللفظ والامام جعل حقيقة ومجازا نفس الدلالات
لا الاستعمال قال … ودلالة الالتزام مهجورة في اقول هذا مشهور في كلام القوم
ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم … بالعلوم لانها تهجر في المعنى … قال …
بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فمطلقا بين … لا دلالة للفظ على شيء الا
… واللازم البين … من اللفظ قطعا وان اراد به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ
في المدلول الالتزامي فذلك مما لا نناقش فيه ولا نطلب بالحجة ويمكن ان يكون المراد منه امرا ثالثا
وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل

[illegible]

او نختار ان الامر الثاني ونمنع المذكور في معرض الاستدلال قوله بناء على الاصطلاح فانه لو لم يكن
له سبب كان عبثا وقد اتفقوا على ان دلالتها عقلية او اللفظ لم يوضع بازائه المدلول الالتزامي فكيف يكون
مهجورا لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ونقضه الغزالي بالتضمن و
توجيهه انها لما كانت حاصلة … ولم يصح … اذ لو صح لزم ان تكون دلالة التضمن
مهجورة لانها ايضا عقلية قال بل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزءا من المسمى ولا ظهر من
هذا الضعف … اقوى فنقول لما كانت العلة … اي كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم
هجرها كما تقتضيه العلة وان ضم اليها … واما الفصل فانه ان عني به
كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع … ان دلالة اللفظ على الخارج عن مسماه لا تكون الا
بتوسط وضعه له وان عني به كونها مشاركة من العقل … فلا توجه لهجرها بخلاف دلالة التضمن
وتمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة لزم ان يكون للفظ واحد دلالات
غير متناهية … لان اللوازم غير متناهية لان لكل شيء لوازم … اذ ليس كل
واحد … وهو غير مسماه … من مدلول اللفظ واجاب
الامام بمنع الملازمة … يصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة
وهي متناهية قال بل فضل اللوازم البينة له غير متناهية … فلان لكل شيء لازما بينا و
انه ليس غيره فكل شيء فرض فله لازم وللازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية
واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة … اللازم اما قريب ويكون لذلك اللازم لازم
قريب … كل لازم قريب … فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس … بل كل
عاقل … عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص لانه
المعتبر … بالمعنى الاعم … فقد لا يتم … سلسلة اللوازم الى غير النهاية لجواز …
…
ان يكون لازما …
علا ان التمسك لو صح لزم امتناع الدلالة الالتزامية او نقول ان … الالتزام يكون
للفظ … الى آخر ما ذكره … الامام فان المعتبر في الالتزام اما اللزوم

[illegible]

اما مركب لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المقصود به حين هو ما يقصد به والمفرد بخلافه والمركب فسر قولا ومؤلفا وقيل المؤلف
والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى

السبق او مطلق اللزوم وايا ما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه
باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم
وامتناع احاطة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه اما اختيار ان المعتبر اللزوم البين قوله فلا ينضبط
قلنا لا نم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كما هو
المصطلح فلا خفاء في الانضباط او نختار ان المعتبر اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين وايا
ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فظاهر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز
تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد ولا ما يعول اول ما يعتمد تعيين المدلول وعدم الانضباط ممنوع
لا نزاع في ان الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف معتبر المعنى الالتزامي
متعدد والمتعدد فلو اوجب الاختلاف التعدد والتحير لم يكن له دلالة باعتباره الانصاف ان اللفظ
اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي واشتبه
المراد لصح اذ السابق الى الفهم الا ان معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما
اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء وجوازه عامة ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستحسن شائع في
العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل لهم ان يبين هذه الدعوى متجوز ولو اذ
قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال المجوز
فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر
اللوازم والمعاني التضمنية وعن هذا تم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا فمعنى انه لا يجوز ان يذكر
فيه ما يدل على المسئول عنه بالتضمن لاحتمال اشتغال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية
المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسئول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة
او بالتضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وتضمنا والمطابقة معتبرة كلا وتضمنا والتضمن مهجورا كلا
معتبرا تضمنا وسيذكر ذلك في هذا الباب الكتاب قال اللفظ اقول
قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة ايصالها لاجل طرق الاستدلال فلم يكن له بد
من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الاستدلال اما القول الشارح والحجة وهي معان مركبة من
مفردات اراد البحث عن الدلالات كلها ان بحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى تبين

ولا على اجزائه بالالتزام
كما لا يجوز ذكر ما دلالته على
المسئول عنه م

فنقول ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبر وعلى
الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح والحجة فاحتيج الى تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعلى اللفظ
الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي
مخصوص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد مطلق اللفظ لا يصح حد المفرد فان الالفاظ الدالة
على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل لا يصدق انها الفاظ مفردة وقدم تعريف المركب
على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الرابع في التقسيم
الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على معنى واورد عليه بعض اهل
النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء
بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عنده فما
لا يكون جزءا مثل عبد الله دالا على معنى لم يكن بمنزلة الزاء من زيد وحينئذ على هذا الكلام
آثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير ان ينسب الى اللفظ
الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصده حين ما يقصده والمراد بالقصد هو القصد الجاري
على قانون اللغة والا لو قصد احد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما هو مسموع
ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اهم من المحقق السيد رحمه الله حتى يدخل
فيه مثل اضرب وبما ذكرنا تبين ما ذكر فاللفظ جنس وباقي القيود فصل يخصصها ان يكون للفظ جزء
وان يكون لذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى
المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء
ولا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء معنى المقصود كعبد الله او يكون
له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك
المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فالحيوان منه يدل على جزء المعنى المقصود اعني
الذات المتشخصة المسماة بهذا الانسان مع التشخص ودلالته مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في
حالة العلمية والمفرد ما لا يكون كذلك وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك
المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت

الاول ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام يصح ان يخبر به وحده فهو الاسم والا فهو الاداة
والكلم اما حقيقية تدل على حدث ونسبة الى موضوع ما وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية
تدل الا خيرين فقط وتسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة
منه سره

علته كلمة التجاه لان يطرحهم من الالفاظ ما يتم للمعاني فيكون افرادها وتركيبها ما يتعين لوحدها المعنى كتربها
لا لوحده الالفاظ وكثرتها لا ان تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل
الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط العلمي او الا التزامي ليس جزءه معه الدلالة على جزء
ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف
هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزءه
معه الدلالة اي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى في جميع البعض لان مثل الحيوان الناطق
وان لم يدل جزءه على جزء المعنى التضمني لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع
الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او
الالتزامي حتى يندفع مورد النقض بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات التي تركبت معانيها ومعاني الفاظ
المركب بشيء كما يقولها وربما نفرق بين المركب والمؤلف ويثلث القسمة فيقول اللفظ اما ان لا
يدل جزءه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف
او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المحقق وصاحب الكشف
انهم عرفوا المؤلف بما ذكره في تعريف المركب والمركب بما يدل جزءه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا
تكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب على سبيل
من تعريف المؤلف حتى يتم ما قصده **قال** والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه ثلاثة **اقول** للمفرد
اعتبارات من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره عن المركب فيه لما
عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو بهذا الاعتبار مقدم على المركب طبعا قدمه
وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته وذاته وهو الكلمة
او لا يدل والثاني اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده فهو الاسم او لا وهو الاداة
وقد علم بذلك حد كل واحد منها واما الظن المذكور في حد الكلمة وفي الاسم ليدخل فيه الكلمات
الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان
بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر و
اسماء الافعال واما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزن لانا ندا المدلول الزماني باي د

مالكا والصيغة وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافها باختلافهما دال الحدث الماد
كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها
وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف
الاصول فربما يتحد ان والزمان مختلف كما في تكلم ويتكلم وتغافل ويتغافل على الاصح وذلك كانا نجد
في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون اخرى فربما يوجد في لغات اخر ما
يدل على الزمان باعتبار المادة واما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان
يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم واما ترتيب الالفاظ الثلاث في مقابلتها فلذلك الترتيب
لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم
والملكة متقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اي امر قائم بالفاعل ونسبة
ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى
موضوع ما وزمانها الماضي وفيه استدراك لان اعتبار النسبة في مفهوم الحدث واما وجودية ان
دلت على الاخيرين فقط اعني انها لا تدل على امر قائم بموضوعها بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها
الى موضوع ما فهذا المتن تقرير الفاعل على صفته وعلى الزمان لكان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل
على الكون في زمان مذكر بعده واما تسميتها وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة في زمان وتسميها
اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها
عن درجة الافعال الحقيقية التامة فتقصان في كون واحد او لانها لا يفيد فائدة تامة بمرفوعاتها
بخلاف سائر الافعال وهذا انسب بطريقهم **قال** واما الشيخ فقد حد الاسم **اقول**
قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان واعني بالتجرد ان لا يدل
على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك
المعنى من الازمنة الثلثة ويقول فاما لغيره كفصح صحة فان الصحة يدل على معنى ولا يدل على زمان
مقترن به وصبح يدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ جنس يخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة
المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان
وبقوله فيه ذلك المعنى مثل اليوم والزمان والامس والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل د

ليس لها معان يكون الزمان خارجاً عنها مقارناً لها وبقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح
والغبوق ومع يكون داخلة في حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فائدة ذلك فيها كلا ما محصله سؤال
وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه
وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التميز بل ربما يكون للاحاطة
التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ما هو داب المحصلين في صناعة التحديد وهذا
القيد وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به
الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج اليها منها الى الزمان ثم انه لما لم يكن يسلم لم يمكن بيان
نسبته وجب ايرادها في الحد بطريق الاولى واعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة
فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام واجاب بقوله وان شرط فيه
ان لا يكون اداة اي حد المحدود ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام
في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد
الاداة لفظاً دالاً على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطرداً وهو الامر
الثاني وفيه مسامحة اعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثاني
من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة
على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة
وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء كنسبة الكلمات الوجودية الى
الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج
عنها الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسماً الى اربعة اقسام كما يقتضيه
النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل دلالة
تامة اما ان يدل على زمان فيه معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان
لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان وهو الكلمة الوجودية او لا يدل وهو الاداة
لكن من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلاً كبعض المضمرات مثل غلامي وغلامك ومنها
ما لا يصح الا مع انضمام كالموصولات فاتصف بها حد الاسم والاداة عكساً وطرداً الا ان يعتبر

يقول لا تصلح الا لان ط وجد بعضها بعضاً لان يصير جزءاً من الاقوال التامة والقضية التامة
في هذا الفن والقضايا هي العلم الاول فانه شانه ان يكون كل واحد جزئها واما الا يكون لك
من ان الكلمة يا نسبها وبينها اريد تميز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فتنظر هذا الفن في
الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم توافق الاصطلاحين عند تغاير
جهتي النظرين فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء
وافعال والا فادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة اداة باصطلاح
المنطقيين ولا امتناع في ذلك **بحث** وقال ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين
اقول ومما يؤيد ما ذكرنا انه ان الشيخ قال في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلاً كلمة
عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه
فعل عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب فلا يسمى من التركيب
بكلمة فلا يسمى من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظ واما بيان الصغرى فمن وجهين
الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم يحتمل الصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب
الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما يدل جزء لفظه على جزء
معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة يدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المعظم
والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضاً اما على الاول فهو انه لو
صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغائب مركباً لاحتماله الصدق والكذب اذ معناه يدل
على ان شيئاً ما غير معين وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلاً يدل على ان انا معين وجد
له المصدر فكما ان الاول يحتمل الصدق والكذب كذلك الثاني لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر
في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب عنه بان معناه ليس ان شيئاً ما غير معين
وجد له المصدر والا لصدق لوجود المصدر لاي شيء كان من العالم فيصح حمله على زيد
لان ما وضع لغير المعين لا يصح اطلاقه على ما لا يطلق وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما هو
غير معين في نفس الامر بل ما لا يعرف في نفس ولو صح ذلك كان المقدمة القائلة بانه يصدق لوجود
المصدر لاي شيء كان ممنوعة ويمكن ان يقال لو كان معناه شيئاً ما وجد له المصدر

لا يصح حمله على زيد لان اسناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين
واسناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات
فلو حمل على الموضوع المعين لزم اجتماع المتنافيين وهو محال ولان معناه ان شيئا ما معين في نفسه
وعند القائل مجهول لا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب فلم يصح جعله مركبا
كما في سائر الالفاظ المصادرة لبعض موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب
الكشف وتحرير لعدة في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه الاول ان
يمشي لو كان دالا على ان شيئا ما معين في نفسه يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اولا
بمعزل لذلك لانه الا الفهم فلا شك في احتماله الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم
عليه بوجه ما والسامع هنا متصور لشيء ما معين عنده معين في نفسه جرى الحكم عليه بانه يمشي
فلا بد من احتمال الصدق والكذب الثاني انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيء
معين في نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق
والكذب لوجب ان لا يكون هذا خبرا الثالث ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب
بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال
الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الصدق والكذب
عند الجميع فضلا عند السامع واما الاختلال في النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان لو كان
يمشي لا يخفى عن دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون
في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني باطل لوجهين الاول ان مراد القائل يمشي فلو كان معناه شيء
ما يمشي يكون صادقا ان كان في العالم شيء يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب المشي عن جميع
الاشياء ومن البين انه ليس كذلك الثاني انه لو كان كذلك لم يصح لان يحمل على زيد حتى يكون
هو شيئا ما في العالم يمشي لان هذا المركب ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد بل خبرا لا يمكن
ان يحمل عليه ان هيئة الحمل معين ان ذلك الموضوع معين في نفسه عند القائل لا بد لدلالته
اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعيين الموضوع فمدلوله لا يزيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث
الى موضوع ما فلم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تأمل شيئا ما

واتصف من نفسه لا يكون بين يمشي وشيء يمشي تفاوت وتأتي ذلك فان كلمها يدل دلالة على النسبة الى
موضوع ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف شيء يمشي فانه يدل على نفس الموضوع وهو امر
زائد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انه خلط احد الدليلين بالآخر وانه لو استعمل المصنف
في قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لا يمكن ان يطبق كلامه على كلامه وان ما نقله [illegible]
من ان معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل وجد له المصدر ليس على ما ينبغي وبهذا مناط
الاشكالات واما على الدليل الثاني فوجهه ان لقائل ان يمنع ان الزيادة تدل على معنى لكن
لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ دالا على الباقي من المعنى
فلا يمكن ان يتلفظ به وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالا
واجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب ما دل جزء لفظه على جزء معناه فيكفي فيه دلالة
جزء واحد واما دلالة الباقي على الباقي فلا يقتضيه حد المركب والظاهر المتبادر ان الباقي من
اللفظ يدل على الباقي من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب وتكرر ارادة المصنف
اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب دالا بهما على ما في الالفاظ المقتضية
تحمل الصدق والكذب ان اراد به ان مجرده يحتمل لهما فهو ممنوع وان اراد انه مع الضمير
المستتر فيه كذلك فمسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف
لهم على علم النحو يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها
لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نسلم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء لفظه على
جزء معناه فان الهمزة والتاء والنون تدل على معنى زائد قلنا معترض بالمضارع الغائب
فان الياء الحرف يدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه واورد الشيخ
على تعريف اللفظي والاسم المنسوب فان كلا منهما يحصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث
وصورة متعينة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا
لا نسلم ان دلالة الاجزاء كيف كان يقتضي كون اللفظ مركبا فان المعتبر في المركب ان
مع الصورة يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمادة
ليست كذلك والمقطع منهم من فسره بحرف متحرك او حرفين ثانيهما ساكن نحو ضرب مركبة

من بلث مطالع وموسى من معطس وقد اغنى ذكر الحرف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد
استعمله الشيخ في الشفاء بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد دل
على امر اراد لوجب التركيب ش وقال انه الاسم المخبر عنه [illegible] اقول
القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم فحكمهم بان الفعل
لا يخبر عنه خبر والمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا وايا ما كان يكون [illegible] فان كان اسما فلا
كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب وان كان فعلا فلا يخبر عنه بانه
لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد يسمى هذا الكذب والتناقض وجه
المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بمقدمة وهي ان الاخبار
عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولك ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يعبر عنه بلفظه
اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه فان امتنع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول
اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى [illegible] او بمجرد لفظه وهو غير
جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وح نختار الشق الثاني
المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه
ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو
لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ
الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون المعنى غير خارج عن [illegible]
على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان
يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره واذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرده او مع ضميمة
اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب غير مركب والثالث الفعل [illegible] فلا
شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الالفاظ لكن ربما اراد
ان يبين انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على خروج القاعدة وتاكيد الصحة الاخبار
ولئن عاد المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم ليصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه و[illegible]
اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاستعماله

معناه بالتشخص وهو مظهر سمي علما والا المضمر وان اتحد لا بالتشخص وحصل في افراده المتوجه بالسوية فهو المتواطي
والا فهو المشكك وان تعدد معناه ووضع لاحد بتمامه نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فان هجر الاول يسمى منقولا
شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا فبالنسبة الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا ومستعارا
ان كانت المناسبة الاشتراك في بعض الامور وان وضع لها وضعا اوليا ويندرج فيه المرتجل وهو ما وضع
لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة
يسمى بالنسبة الى الجميع مشتركا
وبالنسبة الى كل واحد منهما
مجملا القسم الثالث ان
المفرد ان وافقه لفظ
اخر في المعنى سميا مترادفين
والا متباينين منه

فلاستعماله على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بما لا م ان الاخبار
ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون القضية معناه غاية الامر انه لو كان المخبر عنه معناه للزم
ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فلنصدق معنى ضرب لا يخبر عنه
بمجرد لفظه صدق اخر فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه هنا معنى الفعل لكن لا بمجرد
لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه قال التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه اقول
اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما ان يتشخص بان لا يمكن
اشتراكه بين كثيرين اولا يتشخص فان اتحد بالتشخص فان كان مظهرا اي لفظه معناه من مجرد لفظه
سمي علما والا مضمرا وحذفه اولى لكليته وان اتحد لا بالتشخص فان كان موضوعا على افراده المتوجهة
سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطي لتوافق افراده في معناه وان كان وضعه عليها
لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت
افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان حصوله في
الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم
واثبت واقوى منه في الممكن والفرق بين [illegible] والاول انه قد يكون المتاخر اقوى
واشد من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة
والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان
يتخلل بينها نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة
فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين
الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة
والى الثاني مجازا فان كانت المناسبة هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد
للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان
لم يتخلل بينها نقل بل وضع لها وضعا اولا يسمى بالنسبة الى الكل مشتركا وبالنسبة الى كل واحد
منها مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم بوجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للمعنى
الاول ولا نقل واذا نسب المفرد واذا اعتبر بالقياس الى مفرد اخر فان كان موافقا له في المعنى

فهو اما كلام ان افاد المستمع بصحة السكوت فان احتمل الصدق والكذب يسمى قضية وخبرا والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع
الاستعلاء امر ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما
غير كلام ان لم يفد وهو اما تقييدي ان تركب من اسمين او اسم وفعل يقيد الاول بالثاني واما ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم واداة
او فعل واداة وزعم ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل ونقض بالنداء واجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل واورد
عليه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان في تقدير الفعل لا يحتملهما الا اذا كان اخبارا لا انشاء يدل عليه كالفاظ
العقود كبعت واشتريت

سمي مرادفا ومن وان كان محتملا له سمي متشابها ... **قال** واما الالفاظ المركبة
واما المركب فهو **اقول** اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام
ما يفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اي لا يبقى في الافادة الى انضمام لفظ اخر ينتظر
لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل
اي كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا
السماء فوقنا منه وعلى ما يصح السكوت عليه فسره بما يعينه لئلا يتوهم الاشتراك على ما تصطلح
صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة متجددة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق
والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المقصود في المطالب التصديقية لانه الخبر اما ان يكون
صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق ولانه الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا
بالخبر فلو عرف بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه ومع قطع النظر عنها
بحسب الخارج لا منافية له المراد بالواو الجامعة او القسمة فلا عبرة الا بما حده واما امتناع
معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ومعلى تقدير تسليمه فتعرف الخبر فان تعريفه حد العقل الا
اسما فلا تستعمل التعريفات الا صحيح الى معرفة وتعريفها اعتبارا من حيث ماهيتهما
حيث انها تدل الخبر ومعرفة الصدق والكذب موقوف على ماهيته من حيث هي ومعرفتها
من حيث انها تدل الخبر موقوف عليها فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان
يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء
فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع
الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان
قولنا اطلب منك القيام لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل
والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل بدلالة على طلب الفعل بواسطة الاخبار به
لا بالذات والاولى ان لا يقيد بالاولية للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار في دلالتهما على طلب
الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منهما عن الدخول فكيف يخرج ما يخرج بالقيود
اولا خراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد
عطف بتغيير الصحيح

في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الفصل الاول في اشباههما واحكامها وفيه مباحث الاول المفهوم ان امتنع نفس تصوره
من الشركة فهو الكلي والا فهو الجزئي اشبه افراده المتوهمة في الخارج او امكن ولم يوجد او وجد الواحد فقط مع امكان
الغير او امتناعه او الكثير متناه او غير متناه

بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه وان
لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء
والاستفهام والتعجب الفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيدا للاول
اولا والاول المركب التقييدي وهو الواقع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين
او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد وان يكون اسما والصفة
اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالحكم ان الخبري معناه
الحكم الذي هو خاطب فكما يستدعي الخبري التركب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي
والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتألف الا من اسمين
او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به
يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا حاجة الى انتقاضه بالقضية الشرطية ولا بحيث عنه
الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم
واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل وحمل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا
للصدق والكذب وجاز ان يكون حكاما مع ثالث لان الفعل الذي قدر في النداء به
كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما يصدقان لو كان الفعل المقدر اخبارا لا انشاء
غاية ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا
في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود
قال الباب الثاني **اقول** بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات
فهذا الباب الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من
كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها غنى فان الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر
في الجزئيات لكونها غير متناهية واحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا
كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب
الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين ليفرق بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع
الفصل الاول لتعريف الجزئي والكلي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة

صاحب الاول من تعريفها المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمتنع نفس
تصوره اي مجرد تصوره من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه او لا يمتنع فالثاني يسمى جزئيا كزيد
وهذا الانسان والاول هو الكلي كالانسان فانه لم يمتنع نفس تصوره ان يصدق على كثيرين بل جاز
منها انه هو ذا اما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا
بنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود فان اللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالتسمية العرضية
تسمية الدال باسم المدلول ووجه تقديم [illegible] الاشارة الى انه [illegible] اعلم انه لا معنى
للاشتراك بين كثيرين انه [illegible] تجزى [illegible] مطابقته لها على ما هو عليه [illegible] الصور
[illegible] الناس زيد اسلا كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصورة العقلية التي في [illegible]
[illegible] ثم ان المطابقة بين [illegible] ان يكون زيد كليا وجزئيه ان الشركة [illegible] المطابقة مطلقا
بل مطابقة الحاصل في العقل للكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المعتبر
منه في العقل لا يمتنع نسبته الى اشياء كثيرة تطابقها نسبة متشابهة كالانسان معنى النفس
وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق في هذا
المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع فيه وثانيهما ان
التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصورة العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير
مستقيم والجواب المعنى المعدوم هو ما حصل في العقل لا ما يقول الجزئي وتحقيقه انا لا نسلم ان
الصور العقلية كلية فان ما حصل في العقل قد يكون بآلة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بآلة
وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي
حصول الصورة المدركة في النفس او نقول التصور هو حصول صورة الشيء عند العقل على ما [illegible]
وصدر الكتاب قال كان كلما تصورته في العقل وان كان جزئيا تصورته في آلته وعلى [illegible]
الاشكال وثالثها ان هذا التعريف [illegible] لانه [illegible] كالجزئي ما يمتنع نفس تصوره
من وقوع الشركة والكلي ما لا يمتنع نفس تصوره فيه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي
علم ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية [illegible] الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية
ما لا يمتنع الشركة كان حقيقتها الخارجية لكن لان الصور الذهنية مطابقة لما في الخارج فيكون

فيكون مثل الواجب لا يمتنع الشركة في الخارج بعد فازيل هذا الوهم بان يمتنع الصور الذهنية
الشركة وعدمه منها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي
لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله امتنع
وجود افراده الموجودة او امكن فعنه منه ولعلم ان التنبيه فيه ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد
ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا
الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن بجواز امتناع افراده وعدمها حتى يعلم ان
مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لانه
لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام
واللاشيء كلية اذ ليس شيء يمكن ان يصدق عليه نقيض الامكان العام او اللاشيء لانا نقول
المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما بحسب الامر او الفرض العقلي
فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم ص
فقط لانا نقول لو كان مجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئي صادقا على اشياء فكان الفرض صدق اللاشيء
عليها لا بالعقل وذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق [illegible] الشيخ اليه حيث قال
معنى زيد يستحيل ان يحمل مشتركا فيه فان معناه هو ذات لها زيد وذات هذا المشار اليه
يمتنع في الذهن ان يحمل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان
كاف في اعتبار الكلية ولكن هذا الذي على ذكرنا [illegible] في تحقيق المقصود [illegible] مواضع تنفع
واما التقسيم هو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك انه اما ان يكون ممتنع الوجود في
الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك البارى والثاني اما ان لا يوجد شيء منه في الخارج او
يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون
غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون
متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناه كالنفوس الناطقة لانا نقول هذا التقسيم باطل لان احد الامرين
لازم وهو ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان الامكان اما
الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له او الامكان الخاص وقد جعل

على جزئياته حمل المواطاة وان لم يصدق الشيء بالحقيقة على الموضوع لا يحمل الا بالاشتقاق وان لم يكن يحمل عليه بالحقيقة بل نسب اليه كالبياض
بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او شيء منه ما يحمل عليه بالحقيقة كالابيض وبهذا ظهر ان الشيء ويحمل عليه
اي لفظ ذو ونسبته وهي خارجة عن الحمل اذ لا يكون الا بالحقيقة الباقي وجوابه لم السبب اذا بين الخ ما ربط بالموضوع
وربما ... يكون المحمول او جزئه وزعم الامام ان حمل الاشتقاق على العقد ... المواطاة ... الاشتقاق ...

الواجب قسما منه فيكون قسيم الشيء قسيمه هف لانا نقول المراد الامكان العام من جانب
الوجود وهو ظ قال وتعرف حمل الكلي في اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمنع نفس تصوره وقوع الشركة
فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد
ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي
انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل الكلي عليها بالاشتقاق
حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فلبيان ما بين الغاية من قدم
هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل عليها
بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة
كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل نسب اليه كالبياض
بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او
الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض فح يكون محمولا بالمواطاة ولهذا قال الشيخ وقد
المحمول بالحقيقة ما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق
بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول
ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض
وجوابه انه ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فم لكن ذو
ليس كذلك وان اراد به ان كل نسبة مطلقا خارجة فممنوع فان ثبت نسبة تكون نفس المحمول
كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزءه كقولنا زيد ابو عمرو قال الامام الرازي
المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة
والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطيا كقولنا الكاتب انسان و
ان كان صفة غاير الموضوع فلا يحمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار معنى لها من
مشتقة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال الجزئي
الجزئي ايضا في اقول لفظ الجزئي يقع بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت
كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئيته بالنظر

[illegible]

كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فاما ان يكون ... الاخر مباينة كلية او مساوية او اخص منه مطلقا او من وجه لانه اذا لم يصدق شيء منهما على شيء
مما صدق عليه الاخر فهما متباينان بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الاخر فان استلزم صدق كل واحد منهما صدق
الاخر فهما متساويان وان لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخر كان كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه وان استلزم صدق احدهما
صدق الاخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الاخر مطلقا

بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي والكلي يطلقه تعاكسهما ظ وقيل انه المندرج تحت شيء آخر
كان جيدا فههنا بحث وهو ان الجزئيات والكلي انما يعتبر مفصلة عند العقل اذ ليس المعنى
والنسبة بينهما ان الاضافي اعم من الحقيقي اما اولا فلجواز كون الاضافي كليا لجواز اندراج كلي تحت كلي آخر
دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اي الحقيقي مطلقا لان كل حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن
المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص اذ ليس له ماهية كلية والا لكان للشخص تشخص
وبالواجب فانه شخص ليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك محال
لما بينهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت
مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما فمندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او
ممكن او ممتنع واياما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز
ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له
لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة فيه مع الذهول
عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي والاضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي
عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه
في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلي فاما ان يكون شيئا
او لا شيء واياما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع للكلي فهو اعم مطلقا
من الكلي وان اريد الاخص او المندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكره وبين الجزئي الحقيقي والكلي
مباينة كلية وذلك ظ قال وكل مفهومين متباينين الخ اقول كل مفهوم اذا نسب
الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية
وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما
في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلق
والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما
اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا للآخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر
فلا بد ههنا من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيض الامكان العام والشيئية

ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الآخر او اخص لان نقيض
الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين عين المتباينين مباينة جزئية لان
نقيض كل واحد منهما يصدق مع عين الآخر فان صدق مع نقيضه ايضا كان بينهما تباين جزئيا والا فكليا فالجزئية
لازمة

لا شك في كونهما متباينين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين لانهما
لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع عين الخاص
ولا يمكن صدق احدهما على عين الآخر ولا من وجه لاستلزامه صدق كل منهما مع عين الآخر
فان طلب المردد بين النفي والاثبات كيف لا يكون معقول المنع في نفس الامر فليس بلازم من
عدم تصادق المفهومين في شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء لم يصدق
الآخر عليه او نورد النقيض في تعريف المتباينين فان النقيضين لا يصدقان على شيء اصلا وليسا
متباينين واعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما
هي بحسبه ونقيضا المتساويين متساويان ايضا لما بين النسب بين المفهومات
شرع في بيان النسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض
احدهما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم
صدق احد المتساويين بدون الآخر هف وفيه منع قوي وهو انا لا نم انه لو لم يصدق كل ما صدق
عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل
وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المتساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة
فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها ولهم في التفصي عن هذا المنع
طريقان الاول تغيير المدعى وذلك من وجوه الاول ان المراد ان نقيضي المتساويين امران
لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر والا لصدق نقيضه المنعكس
الى الخ الثاني ان ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد
كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الآخر وح تلازم السالبة الموجبة
لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت على تقدير صدقها
لمنع الحكم بجواز صدق احد المتساويين على نقيض الآخر ح والا فلا تلازم بين الموجبة والسالبة
الثالث لا نسلم ان نقيضي المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من
الاشياء ولا خفاء في انه ح تلازم لوجود الموضوع ويكون التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي

ما في وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع ان نقيضي المتساويين متلازمان لا في الصدق فقط بل
مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم مستلزم
نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق
عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر لانه لو لم يصدق عليه نقيض الآخر لصدق عين
الآخر لان عين الآخر نقيض نقيضه وكل ما لم يصدق احد النقيضين عليه صدق نقيض الآخر
والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول يجب ان عين الآخر نقيض نقيضه لكن لا نم ان
صدق عين الآخر على بعض احدهما نقيض يصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه
على نقيض احدهما لعدمه وثانيها ان نقيضي المتساويين يمتنع ان يكونا بينهما عموم من وجه لانه لو كان
يكون لهما افراد فما صدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الآخر والا
لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل
لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر ولا شيء يصدق عليه نقيض الا
نقيض الامر الشامل ولو وجد صدق الموجبة ملزوم للمطلوب لجواز صدق احد المتساويين على نقيض
المساوي الآخر بحسب الفرض العقلي ومالها وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات
الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة السالبة
الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان السالبة
كذب الموجبة اما بعدم الموضوع واما بعدم صدق المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا
ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضناها كاذبة
واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الآخر لانه لو لم تكن
هذه الموجبة صادقة فكذبها اما بعدم الموضوع فهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود
الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما بصدق بعض المحمول على الموضوع فيصدق بعض ما ليس باحد
المتساويين على بعض المساوي الآخر وذلك يبطل المساواة فيهما فان قيل قولكم كل ما ليس
باحد المتساويين ليس بالآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين
يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق

عليه الآخر فان كان المراد الاول لزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك
الشيء ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما
اللذان يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر فالاولى ان يجاب بان المعتبر في مفهوم التساوي هو سلب
معدول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وتحقيقه في موضع يناسبه ان شاء الله تعالى واما تمسك
على اثبات المطلوب بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض
الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو لا يكفي
نفعا في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما احدى المباينات
الاربعة والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو مح واما العموم
والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو
ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الآخر واما العموم من وجه فلانه يستلزم صدق كل منهما مع
نقيض الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم
مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص و
ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولاه لصدق عين
الاخص على بعض ما صدق نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يستراب في
ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثاني فلانه لو صدق نقيض
العام على كل ما يصدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان في اللازم بطلان الملازمة ان نقيض
الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها ونقول
لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فهما
النقيضان فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم والا كان
من عين الاعم نقيض الاعم هف ينتج من رابع الاول المدعى او نقول لو لم يصدق لكان كبرى
كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتج من الاول ان بعض الاعم نقيض
الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لولاه

لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وبعكس النقيض الى قولنا
كل ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو مح او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض
الاعم ولا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم
نقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص بحسب العموم واورد الكاتبي
على هذه القاعدة سؤالا تقريره انه لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع
النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن
العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن
بالامكان الخاص ومعنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان
العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان
الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه
اجتماع النقيضين وايضا الا الممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكر فلو كان
نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل
ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو
اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها وان اراد موجبة معدولة الموضوع فلا نم
الانتاج ثم فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الاوسط وعلى القاعدتين سؤالان آخران
الاول مجموع القاعدتين منتقض لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية
واللازم باطل لما بينوا في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا
للموضوع او اعم مطلقا وايا ما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه فان قلت
نقيض ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض ب بالفعل مثلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل
ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون
بالفعل قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا

بجملها منتزع القضية اللازمة

مثلا غير كونه كليا والا فالنسبة بنفس الشيء غير المركب منها والاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي
وجود الطبيعي يتبين لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فاذا هو موجود واما نفس الحيوان
من حيث هو اعم من ان يكون مع قيد الاشتراك او لا مع الالتزام فانه بلا شرط موجود وبصورة لا يمنع من الشركة فالكلي الطبيعي موجود
ووجود المنطقي فرع وجود الاشياء ووجود العقلي مختلف فيه وبيانه يحتاج الى النظر المنطقي ثبت

السوال لا يرد على القدماء لانهم ذهبوا الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم قاعدون عن القاعدة عن الجواب
انتبه ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان ليصدق قولنا
بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وذلك لان الشيء ان لم يكن الانسان يصدق
كل ما ليس بشيء ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيض فان
المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الشيء بالقوة ونقيضهما اللاضاحك دائما واللا
شيء بالقوة فيصح تصديق القضيتان والاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيضي طرفي النسبة
واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم وجه لايجاب يكون الاعم نقيض الاخص مطلقا او من
وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص
وخرج بلفظ قد المقيدة للجزئية الكلم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل
بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من النقيضين بدون الاخر لصدق كل من النقيضين بدون الاخر
ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا
مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر مع صدقه مع عين الاخر فان صدق مع
نقيضه كان بينهما خصوص وعموم من وجه والا كان بينهما مباينة كلية واياما كان يتحقق المباينة الجزئية
وفيه استدراك لانه اذا كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور
وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية والاحتياج
الى باقي المقدمات الالف مفهوم الحيوان قد من المعلوم ان الحيوان مثلا
من حيث هو هو مع قطع النظر سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي
حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوانا شخصيا ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا
شخص واحد وهو الذي كان نفسه بل الحيوان في نفسه شيء متصور في العقل حيوانا ولكن يتصوره حيوانا
لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زائدا على الحيوانية لا حقيقي
له خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالنسبة الى الخارج موجودة في كثيرين لم يعرض للصورة
الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة يطابقها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض
هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض وكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى

معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا اتفق ما حصل معنى اخر
الحيوان انه معنى والكلي معنى اخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما فالحيوان الكلي معنى
ثالث ولذا استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة عرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا يكون
نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء
للكل فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة من الطبائع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث
العقلي لعدم تحققه الا في العقل واما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم
الكلي بل يعم سائر الطبائع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس
طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في البواقي فاذا جرت كلمة الماهرين وجه النظر لان الحيوان من حيث
هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كلية وجنسية الطبيعة لانه حيوان فيلزم ان يكون
الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا انه الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من
الطبائع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به
الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي طبيعة من حيث انها معروضة
للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي
هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث او حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد
نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل
المعقول منه الجنسية الى نحو فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية لا يصلح
للعروض معقولا من ذهن اولا لمخصوص من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان
تعارض بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد مثلا اذا اعتبر تم العارض في الكلي
الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فيعود اعتبار العقد مع انه يحتمل ان يكون بحسب عروضه
ويحتمل ان يكون بحسب هذا العارض معتبرا في العقلي والطبيعي والجنس بعينه والا فالحيوان
مثلا كلي ان يكون هناك ان يعقد مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هو ومفهوم الكلي من غير
الى ماده من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث
هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطر باكتة اسمه وحده وباقي مسائل الجنس الطبيعي كك

الكليات تمشى

فهو ليس جنسًا ايضًا جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموصوفة بالجنسية واما المنطقي فهو
العارض لها فانه اسم وحده لا انواع موضوعه وهي في تلك الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية له
كان جنسًا طبيعيًا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجًا عن الصناعة الا ان المتأخرين
شرعوا فيه لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه وتحميلون الاجرين على علم آخر تتميمًا لهم
بل انضاج بعض مسائله وربط العلم موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه فان وجوده كافيًا
لكن الهادي وحسن ليسرح ما ذكره المعلم وتضعيف انه شيئا ما تسنح لنا عليه معتبرًا بمعيار العقل مستقيم
ونظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم فان وجود الكلي الطبيعي في الخارج يقتضي ان الحيوان
جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من
حيث هو او الحيوان مع قيد ما فان كان الاول فيكون الحيوان من حيث انه هو موجود وان كان
الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الى غير النهاية بل
ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمط حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي
هو مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون مع شيء من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا
فيها وخارجًا عنها فان الحيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج وهذا الكلي الطبيعي واما [illegible]
ونفس تصوره لا يمنع من وقوع الشركة فلا دخل له في الدليل واما ما اورده اشارة الى وجود الكلي
في الخارج فانه لا يثبت ان الكلي الطبيعي موجود ولا اشكال انه [illegible] او حصل في العقل كان
نفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا وجد في الخارج فلا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون
الكلي موجودًا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي موجود دون الطبيعي لكان انسب ثم لو اريد
بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مبادي هذا البحث
الثالث لو علم الكلي موجود في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل
عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن قول العقل بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف
صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمصنف في مباحث
الجنس [illegible] ماهية الشخص بعروض الشركة وآخر ما لا يحتمل المقام ايراده ولكن نقول ان اريد
بذلكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزؤه في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اريد

انه جزؤه في العقل فلا يلزم ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة في الخارج مسلماه لكنه منقوض
بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود مسلماه لكن
لا نسلم ان الحيوان الذي هو جزؤه هو الحيوان مع قيد ويمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزؤه الحيوان
مع قيد آخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءًا من هذا الحيوان
لكفى في اثبات المط لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فما في المقدمات مستدرك والذي يخطر
بالبال ان هناك ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين
الاول انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما عين الجزئيات في الخارج او جزءًا منها او خارجًا
عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات لزم ان يكون كل واحد من الجزئيات
عين الآخر في الخارج ثم ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الآخر وعين البعض
عين فيكون كل واحد فرض عين الآخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزءًا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود
[illegible] الجزء الخارجي ثم لم يحمل اولا وبالذات [illegible] لم يحمل الكل [illegible] لكون مغايرا لها في الوجود وامتنع حمله عليه
واما الثالث فبين الاستحالة وثانيها ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان
اما مجرد الطبيعة او هي مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بشخصه في امكنة
مختلفة واتصافه بصفات متضادة وهو البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يحمل شيء منهما على الآخر لكونهما موجودين
بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما لزم
قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودًا بل المجموع هو الموجود
وان كانا بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودًا
ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق عليه الحيوان موجود واما
ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص
فمن اين يحصل الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة باعتبار مشاركاتها وتبايناتها
من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل
وكنا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فليطلبها من اراده في سلك المطالعة هذا
هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة فان قلنا بوجودها كان

وهو الصورة المعقولة في المبادي العالية قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذي يتحقق في الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات بحذف المشخصات واعلم ان كل كلي مرجب هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي مرجب هو
كذلك موضوع بالطبع منه

موجودا والاظاهر الملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع
الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطق
فان قلت العقلي ايضا فرع للاضافة لاتحاد الاضافة فوجوده يكون المنطقي موجودا والطبيعي
موجودا فيوجد العقلي اذ لا جزء له غيرهما وان لكان معدوما لا نتفاء جزءه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي
فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول اما
وجه التخصيص فهو ان المنطقي وجود الكلي العقلي لم يتفرع على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخر
واما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجيه له اذ لا يختص به ولا بالكلي بل يعم سائر الاشياء
جواب سائل

قال والكلي اما متأصل الكثرة في الخارج اقول هذا تقسيم للكلي الطبيعي ولو صح ان يقسم الكلي
الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج وليس يتعلق به فائدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج
ولا يخلو اما ان يعتبر وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العقلي ولا يخلو اما ان يكون وجوده
العقلي قبل الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وفسره
بالصورة المعقولة في المبادي العالية قبل وجود الجزئيات لكن يعقل شيئا من الامور العينية
بحلها مقصودا واما مع الكثرة فالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها في الخارج
اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل بحسب الوجود وبحسب الخارج
ولهذا الحمل عليها واما بعد الكثرة فالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن راى الناس
واستثبت الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي مرجب هو كلي محمول بالطبع وكل
جزئي اضافي مرجب هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي بمعنى الحمل
على الكثرة والى مفهوم الجزئي الاضافي اعني الموضوع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون
مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع واما قيد
الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع مرجب هو جزئي حقيقي بل مرجب هو جزئي اضافي

قال الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء اقول [illegible] الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان
يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي جميعه الذي به هو هو او جزء منها او خارجا عنها والاول
لا بد وان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون مقولا في جواب

[illegible]

بحاب بما هيه الشيء حالة افراده بالسؤال عنه او حالة جمعه مع غيره او حالة الافراد والجمع
فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان
الحدوان الحق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع معه فرس الفرس
لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى
انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان
بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد ما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر
لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات
والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان يقول عليها اسولة الاول ان مورد القسمة
اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي
لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما اخر خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل
مع الفصل البعيد او الجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم
مانع الاقسام او عدم جمع الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان مقسم الكلي اما
الى شيء واحد او الى اشياء متعددة فان كان الاول لزم الجمع لانه اخذ الجنس في
القسمة تارة واخرى على الماهية واخرى جزء الماهية وان كان الثاني لزم عدم المانع لجواز ان يكون
الكلي لبعض ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما البطلان فلان كل من الامرين اما الجمع
فظاهر واما الاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزءه معا واما عدم المانع فلان المقسم
من القسمة التامة من الاقسام وح لا تمايز الا لكن القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب
اليه ما سماه الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهية ما هو من الماهيات ينحصر الكلي في الجنس
لانه ابدا يكون تمام ماهية مما هو الماهيات او جزء الماهية الماهية الى تمام ماهية وكذا الى الخارج
وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لا يختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة تحته لان الجنس ان اقسام الكلي على معنى ما ذكر من التقسيم لا يتم
الكلي وفي الجنس مندرج الحد فيكون اقسام الكلي ستة ويصح الحصر بالمثال في الخمسة السادس

في الموضع والنسخ قد فسر الناقل بالنسبة بحسب الماهية ذاتية لهذا التقرير ومن الاول وهو النسبة اصطلاحية لا لغوية وعلى كل
لا يصح تفسير الدال على الماهية بالدال على الاعم لان فصل الجنس دال على الاعم ولا يدل على الماهية والا لكان جنسا ولا يكون دلالته على الماهية
بالالتزام لان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول بالطريق ما هو ان ذكر مطابقة
وداخل في جواب ما هو ان ذكر تضمنا ونحن نريد بالدال جزء الماهية وبالعرض الخارج عنها منه

ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جوابه بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح التقسيم الى الاقسام الثلثة
بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو فهو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسئول عنها
ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل
حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو مقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يمنع الاشكال المستلزمة المعتبرة في التقسيم الكلي بالقياس الى الماهية من
المركبات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في التقسيم الاول ليست اقسام الكلي
بل المقول في جواب ما هو فلا يتيسر تقديره في الكل حتى يتم العناية وايضا يحتاج الى الحمل على الماهية
المحصلة لانا ان اردنا بالمركبات المركبات التي لا تكلف الا بالحد فلا اعتبار للجنس والفصل
والنوع والعرض العام الا بالقياس الى الماهية الموجهة فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول
العالية والمتوسطة وجواهرها واعراضها وان اردنا بالمركبات مطلقا فان كان المراد جميع المركبات
فلا حصر اذ لا بهما الا بماهية اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التمايز
التمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض المركبات وداخلا في ماهية البعض
الاخر وخارجا عن ماهية البعض لا انا نقول القسمة هنا باعتبار ذاته والاختلاف بين الاقسام بحسب
المفهوم والاعتبار كاف في التمايز واما السؤال الاخر فجوابه ان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية الماهية
المسئول عنها الا ما لا يجب تصوره تصورها ولهذا لم يجز ان يوجد بدلها واما حمل الحد فيها
انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار اخر فهو حد ومقول في جواب ما هو مثال الشار
واعلم ان المص يجعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وعده ههنا من المقول في
جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلامه تناقض صريح اقول والثاني يسمى ذاتيا
قال من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء الماهية المسمى ذاتيا في هذا الموضع احترازا عن
الشاغر فان الذاتي في غيره على معان اخر وستسمعها بعد هذا والشيخ جرى في الاصطلاح
على هذا الاصطلاح وفسره في الشفاء بالمقوم فيه عن ماهية الماهية بهذا التفسير دون الاول
ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي ماله نسبة الى الذات وذات الشيء لا يكون منسوبا اليه اذ
النسبة بل لا بد من نسبة الى الشيء بالنسبة هو تام لا يسمى بل الماهية ليست منسوبة لنفسها بل

بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فالظاهر انه لو حصل الماهية وانه لشخص شخص لم يتحقق ان يكون نسبتها
بالذات الى ماهية الشخص مقصود المحدود المذكور اولى الكلية التي هي الماهية والشخص فلا يكون ايا ما كان
بل جزءا منها فاجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن الكلام ههنا في الكلام
بما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة الى السؤال والجواب اشار المص بهذه التسمية اصطلاحية
لا لغوية على انه لو حصل الماهية وانه للماهية مرجب انها معتبرة بالشخص لا يمنع الاشكال على ما قال
اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسيره بالدال على الماهية بالدال
على الاعم كالنبض والحس لان فصل الجنس دال على الاعم على كل تقدير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والا
لكان دالا اما على الماهية المحضة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا فلا كان جزءا
الاختلاف انه بحسب الذاتي فكان لو يوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم
بقوله على كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان بناءه ليس على احد القولين من الاختلاف فلهذا
اختلاف اخر مستقل فلنبين قالوا الاعم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم
من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام
اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا تكفي لكونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ان يكون
دالا على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له على الماهية بالالتزام فان مفهوم الحساس مثلا شيء
له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحد
الدلالات وانه لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لا يستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف
جامعا انهم صرحوا الكلام وان دل بين خطائهم بنه على منشأ غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية
وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم [يفطنوا انه] وذلك ان سؤال السائل
الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة تمام الجواب هو المقول في جواب
ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو ان
دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في
جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه
تضمنا واما الحصر جزء المقول فيهما لما سمعت بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام

او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية وبين نوع ما يخالفها في حقيقته كان فصلا لانه يصلح للتميز الذاتي عما يشاركها في الجنس
او في الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها في حقيقته كان جنسا لانه يصلح لان يقع في جواب ما هو
وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها وحينئذ فيكون
فصلا للعلامة المميز المذكور فثبت ان اجزاء الماهية اما جنس او فصل ومحصل الاول ان الجواب عن الشبهة مع كل ما يشاركها

واحدا واما بعيدا ان تعدد وكلا زائد وجواب زائد ورتبه في البعد وكلما بانه يحس كان الدال اول والفعل الاول ان من الماهية مع كل ما يشاركها في الجنس او الوجود واما بعيدا ان تميز عن البعض بعض ما يشارك

كما لا يخفى ان دل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقع في طريق ما هو ذا الفصل
والصنف عن كونها صالحين لان يقعا في جواب ما هو قال الله ولكن يرد بالذاتي جزء الماهية بالعرضي
الخارج ويخرج نحو جنس الكلي منقسمة داخلا على اي الشيء في السعادة فتأمل والذاتي اما جنس
جزء الماهية يحصر في الجنس والفصل اي المطلق بانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع
ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها
تمييزا ما وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع من الانواع المخالفة لها في
الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقع على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب
ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد وان يكون بعضا من تمام المشترك لان المقدر انه مشترك وليس
تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان
لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع
آخر فحينئذ للعموم ولا يخفى ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ونقل
الكلام اليه فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية
لان مميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس يعني بالمميز جهة ارتباط
اجزاء الماهية الى غير النهاية فان ابرز من تمام المشترك غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من
اجزاء غير متناهية المستلزم لا تناع بعضها على ان الكلام مفروض في الماهية المعقولة وانما هو قسم
الجنس والفصل في الدعوى بالمطلق لئلا يكون متعديا تمام الدليل بالنسبة الى الترتيب لانه لا يلزم انه اذا
كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها يكون جنسا وحينئذ فالمنع يرد اليه احتمالات فالاول
احتمال ان يكون جزء الماهية غير جنس للنوع الآخر الثاني احتمال ان يكون داخلا للماهية جزء الجنس محمول
الثالث احتمال كونه جزء الماهية وليس ماهية للنوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية جزءا
في هذه الصورة لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا اوليس ان يلزم مخالفة النوع عن المعنى
فلانا ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما يلزمه جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات
وان لزم هنا الماهية فلانا ان بعض تمام المشترك او كان اعم منه واشترك معه في نوع آخر
وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم لو كان ذلك النوع مباينا

مباينا لا جنسا وهو تمام مسلماته لكن لا نم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع بل بعضه يلزم التسلسل لا يخفى ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك
المفروض لا تمام مشترك آخر غاية ما في الباب ان النوع الذي يكون مباينا لتمام المشترك لا يكون مباينا
والا والدليل يدل على استحالته فان الاعم لا يخبر ان يصدق بدون فرد من افراد ما هو مباين فلا لا انه لا يقول من
ان هذا جزء الماهية اما ان يكون داخلا للنوع المباين للانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن داخلا
للنوع المباين لم يلزم ان يكون فصلا لانه لا يخفى ان يكون بعض الانواع المباينة وهو خطأ ولو كان
جزء الماهية غير محمول لكان اما جزء الجنس فيكون جزء الجنس المباين ويمتنع انسلاخه بعضها وانما جزء
لبعضها دون بعض فهو مميز الماهية عن افرادها وجوهر آخر وذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن
ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان داخلا للنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتي المشترك
بينها فهو جنس لكونه صالحا لان يقع في جواب ما هو عليها بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال
الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخفى اما ان لا يكون داخلا للنوع المباين لكمال المشترك
فهو فصل جنس لما عرفت او داخلا فيكون داخلا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها الى ما لا
مباينة النسبي الى ان يستلزم مباينته للكل ولا يخفى ان يكون تمام الذاتي المشترك بينها لانه خلاف المقدر
بل بعضه وننقل الكلام فيه حتى ينتهي الى ما لا يكون داخلا للنوع مباين وهو فصل جنس
فيكون فصلا للماهية بعد ان دفع السؤال على هذا التقرير لا يرد الترديد بالنسبة لانه لا يلزم انه لو لم
يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز لجنس الفصل
لا نقول اولا يعني تمام المشترك ما يساويه اما ما يساوي الاشتراك الذاتي وهو باطل لان المقدر
كونه داخلا واما ما يساوي التمامية فيلزم النقيصة بالعرض واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان
للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع آخر فحينئذ لا اشتراك في الجنسية فان كان تمام المشترك
بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا يسمى من اجزاء الجنس
به اجل الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الآخر واما الفصل عارض
الجنس فلو كان جزءا من الجنس مع احاطته لم يكن وكذلك الجزء عارضا له ويمتنع عروض الجزء للكل فلا يكون
العارض تمامه عارضا جنسه والعلم لو دخل الجنس اجزاء ماهية الفصل لزم التكرار في الحد التام

علم الهيات اذ التصور مع الهيات شيخ الحكم بسلبه [illegible] لا يمكن تصوره بالامر بتصوره مع تصوره [illegible] عليها
الوجوه والامور الخارجة [illegible] بالنسبة الى جزء واحد [illegible] كونه معلوما عند العلم بالماهية [illegible] لا يكون
معلوما على التفصيل حين تحقق [illegible] الامام لان العلم بالشي يستدعى العلم بالشي [illegible] وهو مستلزم لا [illegible] حصول
علوم غير متناهية عند العلم بشي واحد [illegible]

وانه لما وجه ما ربما يمنع ذلك انه يمكن انحصار العارض الاولى بحذف البت وانه لو وجد النوع الذى
ما اراه تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه لا يدفع السؤال الا ان جعل
والانحصار في السوال ان يق الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين لها فهو الجنس و
الا فالفصل لاستحالة ان يكون جزء الجميع المباين هو غير الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها والا لكن
المرتبع الفصلية الا لكان الجنس فصلا بل لانه يجوز ان لا يكون هو الا في جواب ما هو الجنس اما
قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب
ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما
يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون
الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاتها
فيه كالنبات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك
بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس
القريب فاذا حصل جواب اخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين
وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما زاد بعد الجنس نقص الذاتي
لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه يسقط الجزء الاخر عن درجة الاعتبار والفصل اما
قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان
ميزها عن بعض ما يشاركها كالحساس له   والذاتي يمتنع رفعه   وذكروا
للذاتي خواصا منها الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية
امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد ان الحكم بثبوته لها اذ لا يمكن اثباته للماهية على معنى انه ليس
يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به اى مع العلم بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان العلم
اذ لا يلزم من تجرد تصور الماهية عدم تصور [illegible] دون العكس والشيخ في الشفاء اثبت امتناع
السلب ووجوب الاثبات خاصتين ملازمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال
لا بمجرد تصورها او اخطارها وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب
بتصورها فقط لم يبق الولس [illegible] كان بهما اليها خاصتين مطلقتين لان الاولى سلب اللازم [illegible]

[illegible]

البينة بالمعنى الاعم وان ارادوا بالمعنى الاخص البين فهي خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجود من
حيث ان الذاتي والماهية اذا وجدا فالذاتي وجد اولا ثم الماهية اذ يحتاج الماهية في وجودها الى الذاتي اى الفعل
ويحكم بانه وجد الذاتي او لا فوجدت الماهية وكذا في العدم لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء
وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فقط فكل منهم صرحوا بان الجنس والفصل مع النوع في الوجود
وهو مناف لهذا الحكم والحق انه لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود
ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتأخر والحق ان يقال كل ماهية مركبة في العقل مركبة
في الخارج لان الاجزاء ان كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة عنها فيدل الجنس والفصل
على ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية في الوجود بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها
يكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج تقدم عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا
لا اشكال ولا يعتبر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من التفطن في ان الذى يستدعيه العلم بالماهية
هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها على الجملة سواء كان على سبيل الاجمال او التفصيل والاول ممنوع لان
مفهوم العلم التفصيلي العلم بالشي مع العلم بامتيازه عن غيره ومفهوم العلم الاجمالي العلم بالشي مع الغفلة
عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا
تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها ويتمثل مفصلة ولعل مراد الامام
ان يق لا تحقق للعلم الا بعد حصول العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم
احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير
عدمه وكل منهما باطل لان اللزوم انه اذا علم الماهية بجملة اجزائها فلا يخ اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا
اولا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء فيكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون
العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة تفصيلا وهذا الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نم ان العلم بها
يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزمه للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم ان العلم
بشي واحد العلم بامور غير متناهية وانه قبيح هذا السوال ما ذكره المصنف وجه سوال وتقريره الذى يتضح
منه تصحيح كلام الشيخ مع تنبيه ان الشي اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل بامتيازه عن غيره
فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وحال اذا حصلت الماهية معقولة حصلت معها حضرت الاجزاء

[illegible]

فيجب ان يحمل الشيء المحكوم الذي او غير بهذا او غيره رفعه من هذا او ذلك ثانيه لما وكل منها احص ما فيه او الحمل اذ المعنى الموضوع موضوع
الشيء او كان محمول اعم منه او حاصلا لا يمكنه او ما فضله فيه اذ ذاتا او بلا وسط او كان بعمومه او لاحتمال الاقرا اعم
او احص ويقال لهذا الاخير ما في كتاب البرهان عرض ذاتي ولا يحمل بالسبب ذاتي ان داما او اكثريا والعرض لمقابلات هذا
الاشياء ويقال لمقابله بعدانه موجود للازه وللقائم بالغير موجود بالعرض

الاضطرار في العقل ولا بد ان يكون الاجزاء ملاحظة منفردة بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها
المعاينه الى الشيء احر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدء تفاصيل الاجزاء اي قوة يتمكن من استحضارها
والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء لقصد مسائل من عرض لم يتم الكتاب فاذا وجه العقل اليها
مستحضرا اياها وهو معنى الاحضار بالبال بعلمه وقد لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره تكون الكثرة
وهذا الكتاب اسا اسا بكثرة وبعد ذلك اذا اخذ في اسناده الى حالة اجمالية ثم اذا اخذ ثانيا النظر
الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى لتفصيلها وتميز بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين واحد
فالحالة الاولى تسمى بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكذا اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا تفصيل
الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة هي مبدء المعلومات التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في
الجواب وبينا المقامات واحدا واحدا المنفصل واصح عند العقل بما شرح ولو تامل متأمل وفتش احواله
يجد اكثر معلوماته كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا تميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل بحيث يجب
ان يحقق هذا الموضع   والداخل في علم كتاب ان علم كلي   للداخل معاني آخر
في علم كتاب ان علم كلي لو علمها بالامر الذي هي على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق
بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذي يمنع الشركة عن الشيء الثاني الذي يمنع الشركة عن ماهية الشيء
وهو احص من الاول لان ما يمنع الشركة عن ماهية الشيء يمنع الشركة عن الشيء من غير عكس كما في الافراد
المجتمعية الثالث ما يمنع بعينه عن الماهية بالمعنى الذي يسمى وهو احص من الثاني لان ما يمنع بعينه
عن الماهية في الذهن يمنع الشركة عنها في نفس الامر ولا الاربع الامال عن الدليل بهذا ولا عكس
كما في اللوازم غير البينة الرابع ما يكون اثباته للماهية وقد عرف معناه وانه احص من الثالث كل مرة
البينة احص مما لملة الثالث ما يتعلق بالحمل وهو خمسة الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا
الانسان كاتب متى له حمل ذاتي وللمحال عليه حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه
الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي
الرابع ان يحصل للموضوع بمقتضى طبعه كقولنا الحجر متحرك الى اسفل وما ليس بمقتضى طبع الموضوع
عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم فالعرضي السادس ان يحصل للموضوع
بلا واسطة في معاملة العرضي السابع ان يكون مقوما لموضوعه وعكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع لذاته

ان اخص لطبيعة واحدة والاعم عام وايضا هو اما لازم واشع ابطال كعرض المهية واما غير لازم واللازم اما للوجود
واما للمهية وايضا او غيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا ولا بموجود وان قولا لا محمول كلي على غيره
او سلسلة اللوازم في طرف المبدا الى غير النهاية لان اللازم كالخارج لوسط خارج عن الوسط والوسط خارج عن
المهية فهو والكلام فيه اللازم الاخير وسلسل هذه

لا مرا عم او احص وسيجيء في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما للامر اعم او احص عرضي الثالث ما يتعلق
بالسبب فيقال لا بحاث سبب للمسبب انه ذاتي او اتفاقي على ما علمه وانما كالذبح للموت او اكثريا
كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان السبب اتفاقيا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع
ما يتعلق بالوجود فالوجود ان كان قائما بذاته قيل انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره قيل
انه موجود بالعرض كالعرض   والثالث لما خاصة   الثالث من اقسام الكلي
ما يكون خارجا عن الماهية وله تعيين احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة
وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع
انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودائم الثبوت
لا ينافي امكان الانفكاك عن الشباب واللازم اما للوجود كالسواد للزنجي او للماهية كالزوجية للاربعة
ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى قسمه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمنع الانفكاك
عن الماهية مطلقا بل الماهية لو امكن ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي فالمراد ان ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية ان امتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود
فمعقول الماهية من حيث هي الماهية ليس الا وليس الماهية كجهة لكون من حيث هي والموجودة
واللازم ان يكون لنوع الشيء بعينه ثم يمكن ان يكون انه ازداد في الماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة
ما يمنع الانفكاك عن الماهية الموجودة اما ان يكون يمنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي وهو لازم الماهية
اولا وهو لازم الوجود وقال اللازم ما يمنع الانفكاك عن الشيء لم يحتج الى هذه العبارة وللازم
لعلم اخر وهو انه اما بوسط او غيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالطرف حين
قولنا لانه اي حين يقال لانه كذا فلا يسكت انه يقول بانه شيء عند ذلك الشيء هو الوسط كما اذا قلنا
العالم حادث لانه متغير نحن قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهذا اي اللازم بوسط وغيره
موجود لانه لولا ان يكون كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم بغير
وسط لما تحصل حمل شيء على غيره اي اللازم على ملزومه والتالي باطل لا بعد وفي السرطة باطل لحوار
ان يتوقف الحمل على امر احر غير الوسط كالحس والتجربة اللتان شمس وغير ذلك وجوابه
ان المراد بالعصمة المهملة ان حمل الى ان يحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية

مجهولة والثاني ان الوسط لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدء
التالي مع ان المقدم مثله ولانه المشروطة من بيان الامرين الاول بيان لزوم الثاني والثاني بيان
انه من طرف المبدء اما الثاني فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط لزم احد الامرين وهما اما خروج
الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط واياما كان لزم الثاني بيان احد الامرين انه
لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل لان الوسط لا بد ان يكون مغايرا
للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب ولو كان اللازم داخلا في الوسط والوسط داخلا في الماهية
لزم دخول اللازم في الماهية وهو ممنوع وادعاء احد الامرين فالواقع انه لو كان خروج الوسط عن
الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط او لا والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين
اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في
الماهية وقد فرضناه خارجا عنها هف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط
فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين
اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما
بيان ان التسلسل من طرف المبدء فلان التسلسل ههنا واقع في الاوساط وهي مبادي للوازم فالتسلسل انما
هو في المبادي واما استحالة التالي فلما تقرر في الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج
عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا ههنا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع
لجواز ان يكون مفارقا [illegible] وكون اللازم داخلا في الوسط فيكون اللازم مفارقا للماهية
لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الثاني
ان ههنا تسلسلين الاول في الاوساط الغير المتناهية الثاني في الارتباطات المتسلسلة الى غير النهاية
فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط واتيانها كان يتوقف
على لزوم اخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدء التسلسل في الاوساط فقط فليس بلازم
لان الاوساط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل الارتباطات متوقفة على الاوساط
وان اريد به التسلسل في الارتباطات وهي عند المصنف امور اعتبارية جوزنا التسلسل فلا يتم الدليل
وذكر المتفصي عنه بان التسلسل في الارتباطات لا بمعنى مفهوماتها حتى تكون امورا اعتبارية بل بمعنى

من الشرائط للزوم يعني ان تصورهما يكفي في الجزم باللزوم بنسبة اليه والا لاحتاج الى وسط وغير القريب غير بين والا
لم يكن بوسط واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع تعرف المجهول لان ما يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا
عنه انما يعلم بوسط خارج عن الموضوع او خارج عنه المحمول فيفتقر الى وسط شانه ذلك ويتسلسل وجوابه انه لا يلزم
من سلب الكل كل سلب الكل فقد ينتهي الى لازم بين [illegible]

يعني التصديقات بالارتباطات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل لازم ملزوم موقوفا
تصديقات اخر وانما [illegible] في كل منها يتوقف على ثبوت الحكم في مبادئه وثبوت الحكم في مباديه
لا يستلزم الا على تصديق اللزوم يتوقف على مباد اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي
المطالب عللا موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما
تحقق في الكتب فيها الاولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم نعلم حكم لازم على ملزوم
اصلا لتوقف العلم به على تصديقات غير متناهية ولامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له
العقل يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية محصورة بين حاصرين [illegible] لا محالة
[illegible] يكون محصورا بين حاصرين وانه ممتنع   وكل لازم قريب بين
كل لازم قريب اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم يعني ان تصوره يكفي في جزم العقل بنسبة الا(ول)
اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو
كان بينا لكان قريبا [illegible] الملازمة [illegible] الاولى [illegible] على انه يفضي الى
القضايا [illegible] الاولية والكسبية وليس كذلك [illegible] ان اللازم القريب بين بمعنى انه
تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومعنى امتناع الانفكاك
عن الماهية لا بوسط ان يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فاما تحقق ماهية الملزوم تحقق اللازم
[illegible] في العقل حصل [illegible] على نفسه [illegible] يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل
ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب [illegible] المسلم
لتصور اللازم لتصور الملزوم [illegible] على الذهن [illegible] عن اللازم فلا
يستتر [illegible] ان اعتبار الوسط بحسب العقل فاللزوم الماهية نفس الامر وان
لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم [illegible] واحتج الامام على
ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب
القضية المجهولة من المعلومة [illegible] على [illegible] والمقدم [illegible] لان القضية
المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان داخلا لكان بين الثبوت فلا يكون
مجهولة فالعلم [illegible] بمحمولها لموضوعها الى وسط والا لم يكن محمول الثبوت فيلزم احد الامرين

في نفي اللزوم بان لزوم الشيء عن ما لكونه بنسبة بينهما فان لزم اليهم تسلسل والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه
منع امتناع التسلسل في الامور الاعتبارية او الواحد ملزوم لكونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة فلم جرا الخ

اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط واما ما كان يكون محمول احدى المقدمتين
خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما في سائر موضوعها او لازما لبعضها او على كل
التقديرين يحتاج الى وسط اما او كان لبعضها فظ واما او كان في سائرها فلان التقدير ان اللازم
الغريب ليس ببين وما ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتم به اعادة تقرير
الدليل في الاعتراض لانم ان محمول القضية المجهولة لو كان في سائر موضوعها كان من الغريب لها
وانما يكون كذلك لو كان الموضوع مقصودا الكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لانم ان محمولها
او كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه على امر اخر سلمنا لكن
لانم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما في سائرها او لبعضها لجواز ان يكون عرضيا مفارقا ولئن
سلمناه فلانم ان اللازم الغريب او لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس
بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم
من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كرر هذا التقدير في التسلسل في اثبات جزء المقدمة الكلي في اصل
الدعوى بان يق اللازم الغريب لك ان يكون بينا والا احتاج الى وسط فيكون المقدمات
الاولية مستندة كذلك فهو جواب المنع اما لانم انه لو لم يكن كل لازم غريب بينا لم يمنع اكتساب
القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسبت لتأدى الاكتساب الى التسلسل قلنا لانم بل ينتهي الى كثير من
اللوازم الغريبة البينة قال المصنف سلب الكل اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم
غريب بينا هو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللازم الغريب ببين لجواز ان يكون بعض
اللوازم الغريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها
وشكك [illegible] السكاكي ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يق لا يتحقق اللزوم
بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شي شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولا
نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخ اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين
او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم امكان لجواز
الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا
ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع

ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون
اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وينقل الكلام
الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل واجيب بمنع امتناع التسلسل في الامور الاعتبارية انما يمتنع لو كان في الامور
الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل
هو واقع فان الواحد ملزوم لكونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهلم جرا والتحقيق
عليك انه لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية يتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كانت بحسب
اعتبار العقل يترتب سلسلتها مرتبا بحسب ترتيب العقل لكن لا يتعدى على الاعتبارات الغير المتناهية
فتنقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما يحقق ذلك بان اللزوم له اعتباران الاول
من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم فانه
انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما والثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل
اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا يلزم تسلسل وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من
المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما اخر بينهما
فاعتبار اللزوم الاخر موقوف على ثلاث ملاحظات الاول ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات
الثاني ملاحظة احد المتلازمين الثالث ملاحظة نسبة بينهما هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع و
العقل ان لاحظ هذه الملاحظات يتحقق لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية
حتى يلزم التسلسل على هذا الحال ان تقاس سائر الامور الاعتبارية مثل الامكان والوجوب والامتناع ح
والحصول والوحدة وغيرها فاندفع الشبهات الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان
اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فاذا لم يعتبره العقل لم يتحقق بينهما واعتبار
العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم
عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا يحكم العقل
بانه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار العقل
ولا وهم فان تلك اللزومات امور اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لانم انه لو لم يكن
اللزوم امرا حقيقيا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما

في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء صدق المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري
هناك نفس ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر بل يكون احدهما لازما
للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المصنف اورد ذلك كما
ذكره الامام فانه قال اللوازم التي ليست لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه فالاقسام
باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والاحتمال التي هي من العدمات
والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم وجودا هف واما الثاني فلو ثبت [illegible] واقتصر على ايراد
احد الشقين وحذف الآخر وعلى هذا [illegible] جوابه المذكور لان السرج انما هو في الامور الخارجية
نعم يتجه ان يقال لا نم عدم الفرق فان الاول [illegible] معدوم [illegible] ولا نم ان التمايز من خواص
الوجود الخارجي بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها [illegible] يمكن التمايز بينها كما بين عدم
الشرط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول لانا نحن نقول من الرأس لو لم يكن اللزوم متحققا في
الخارج فلابد اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان
بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك
وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم
ملزوما والحاصل ان اللازم ما لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو غلط لان الغرض
الكلام في اللوازم الخارجية لا نم انحصر الاول بانا لا نم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في
الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الصدق في النقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نم
انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء صدق المحمول
في الخارج انتفاء الحمل في الخارج فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى محمول على زيد خارجا ذلك
سلمنا ذلك لكن يمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل
لو كان من طرف المبدأ وهو ثم فلنتسلسل كل لزوم من تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق عليه
ومن احد المتلازمين [illegible] ولم يتحقق اللزوم السابق الحكمي الانفكاك بين المتلازمين بلا [illegible] لزوم
اخر فكل لزوم لاحق يتوقف على سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فيحصل
لا يلزم [illegible] استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة اللاحق لجواز

[illegible]

لغيره وقد يكون لذات احدهما او بوسط او بغيره وقد يكون لازم منفصل من اركان اللزوم بسيطا او مركبا وقيل لا لزوم لازم منفصل لان نسبته اليهما
كنسبته الى غيرهما وجوازه يمنع تساوي النسبتين وقيل لا يلزم البسيط لازم والا لكان فاعلا وقابلا معا ولا الملزوم لازمان والا لكان مصدرا
لاثنين فيرجع وجوازه يمنع امتناع الثاني [illegible] ووجوب فاعلية اللزوم وعن اللازم بمفارق بالقوة او بالفعل سهل الزوال
كان او عسره سريعه او بطيئه فهذا ما ذكرنا ان الكليات خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام من

لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق ودفع منشؤها سابقه فكيف يكون علة وهو متأخر عن
اللاحق واحد المتلازمين فكيف يكون معلولا له فلا يكون السابق من طرف المبدأ واعلم ان
لزوم الشيء [illegible] لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم ان الممتنع
الانفكاك اللازم عنه نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع الانفكاك نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان
واما اللازم فان يمتنع الانفكاك عن الملزوم نظرا اليه ويجوز الانفكاك نظرا الى الملزوم كذي الروح للجسم
والمسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما فان يمتنع الانفكاك عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالضحك والتعجب
للانسان والزوايا [illegible] اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لازم منفصل كالوجود للعقل والفلك
وعلى [illegible] فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال بعض الحكماء لا يجوز
ان يكون اللزوم لازم منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاختصاصه اللزوم بهما
دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة بهما
بها تقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء الملازمات الملازمة بين معلولاتها وقال
بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا معا [illegible]
ومنع ان يلزمه لازمان والا لكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا لاثنين والجواب منع الملازمة
في الكل واما ما ثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ثم لجواز استناد اللزوم
الى اللازم او الى امر منفصل وبعد تسليمها منع امتناع اللازمين لعدم تمام الاستدلال
المذكور عليه [illegible] والمص ذكر المنع على العكس فاختل ترتيب البحث [illegible] الكلام
في العرضي اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول
المفارق بالقوة [illegible] المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسره
كالعشق [illegible] اما سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة
في خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام
ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا تتكثر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة
واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام والمص استدل على الحصر في الخمسة بما مر انما ان كل

الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين القريب كالجنس
وقوله مختلفين بالنوع يخرج النوع وقوله في جواب ما هو الثلثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا
للحيوان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس لكونه جنسا لاعم منه وجوابه ان المراد والتقول على كثيرين باعتبار ذاته لا
من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا اخص منه فلا شك فانه الثاني ان النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه ان المعرف
به جنس النوع الحقيقي والمعرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور الثالث جنس ان كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين لتعيّنه

والالم يكن مقولا على شيء
الموجود في الخارج و
جوابه ان التعيين لا
يمنع اشتراكه بين كثيرين
معروض التشخص الذي
هو واحد بالنوع و
زعم الامام ان هذا
التعريف فاسد قال
لانه لا معنى للجنس الا
وذلك هو عين مفهوم

واعلم ان وجهها فان كان داخلا فاما ان يدل على الماهية اولا فان دل على الماهية فان
كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل
على الماهية فلا يكون ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه
فهو فصل لانه صالح للتمييز عن بعض المشاركات في الذاتيات وان كان خارجا فان كان
مشتركا فيه فهو العرض العام وان كان مختصا فهو الخاصة واذا عدت هذه الاربعة الى اقسام الكلي حملا
فقد حان ان نشرع في مباحثها المفصلة وقدم مباحث الذاتيات لتقدم الجنس لتقدمها على ما يلحقها
اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم منه واشهر واجلى من الفصل واما على الفصل فلكونه حشو ذلك
على الماهية وتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلاعتبارها فيها على جزء الماهية حيث
كانا خارجين عنها ثم قدم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه داخلا في الماهية فكان احق بالتقديم
فلذلك رتب فصل الكتاب على هذا النسق

الفصل الثاني في مباحث الكلي

لفظ الجنس كان في اصطلاح اهل اللغة موضوعا لمعنى ينسب به كثير من اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية
للمصريين وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي ومصر لهم فكان هذا اعلم هم اولى بالجنسية والعرف
والصناعات بالقياس الى المنكسر منها والشركة العامة ثم نقل الى المعنى المصطلح لما بينه وبين ذلك
الامور من المناسبة معقول واحد له نسبة الى كثيرين مشتركة فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع
في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخص لانه مقول على واحد فقط هذا ورد
وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس اليوم يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمسة كالجنس لها
بل جنس لها مرادف للكلي الا ان دلالة الجنس عليه دلالة الكلية اجمالية وما قد وقع في النسخ من
انه الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك هو حمله على ما قيل على كثيرين بالفعل منها على ان
الجنس ليس اجماليا بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوع فانها يمكن ان يحمل بالقياس الى شخص واحد
سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن
المقول على كثيرين كالجنس جنسا لعدم تحول الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد
به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقوله مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين
بالنوع بل بالعدد وقوله في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو (هذا)

بقدم ولا يليها على الماهية المطابقة وان اعتبر ان يكون شيء منها مقدمة الصغرى فقد صار حسبا
لكن قد تحت نوع لك مراد في حدود الاسماء الداخلة تحت المقاصد وان لم يعرفها
وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للحيوان لكان اعم من الجنس المطلق
واخص منه وهو ممتنع اما كونه اعم فلانه جنس الجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه
جنس الحيوان وجنس الحيوان اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالي فلاستلزامه اجتماع وجود
المقول على كثيرين به في الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال عين وجه على كلام المصنف لا
ما قال المقول على كثيرين جنس الحيوان بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالي وانما يكون محالا لو كان
المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على
كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس
اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا
للحيوان ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم
من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فليس كذلك المقول
على كثيرين من حيث انه جنس للحيوان جنس النوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا له
فيكون جنس الجنس تلك الخمسة اعم منه واخص منه محمول لانا نعلم ان المقول على
كثيرين من حيث انه جنس للحيوان جنس الحيوان لا الصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس للحيوان
وليس كذلك بل هو جنس الحيوان باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني ان النوع يعرف بالجنس
لانه الكلي المقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي
عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان
النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي وايا ما كان يلزم التعريف اما اذا كان
اضافيا فلما ذكرنا واما اذا كان حقيقيا فلان الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس
العالية والمتوسطة منه لانها لا تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فليس كذلك لم انها
لا تقال على الانواع الحقيقية فانه ما من اجناس الا ويحمل عليها بالذات لكن المعول الحكم
ان يكون بالذات لا بالواسطة محمول انها اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها تامة للكل

منها فيكون احدهما مباينا للاخر مع عدم صدق الحد التام عليه لجواز ان يكون لكل نوع فصل حقيقي جنسا
لان النوع الاضافي يصدق عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هو كذلك فهو نوع جنس ا؟
اضافة الجنس انما يعرف بالقياس اليه وحده اجناس السهمية؟ ان النوع والجنس متضايفان لان
كل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يوخذ كل منهما في بيان الاخر ...
ورتبة البيان في السابق اما اولا فلانه ليس بكل الاخر ... التقدم من بعض مقدمات التسمية ولا
هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لو ثبت في سائر المضافات وانما ان قال المتضايفين
انما يعرف كل منهما مع الاخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزءا من معرفته وكلما
في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء هو ما اذا حصل العرفان بعرف الشيء عرف الشيء وعرف
الذي هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل من نوع كل منهما بتعريف الاخر على ضرب من
التلطف والايجاز كما اذا سئل ما الاخ فاجيب في جوابه انه الذي له اخ بل انه الذي ابوه بعينه
ابو انسان اخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الا بنية المصنف وكثيرا ما يعني
به ولكنه ... التعريف ... الاضافة ... او اطلق مقول على
المختلف بالحقيقة حتى المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذلك او اطلق مقول عليه وعلى غيره الجنس حتى
الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة او لاجابة في ان المراد بالغير هو المغاير بالحقيقة في كل منهما اره
الى المضاف الاخر ان لنا المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان
فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج مشخص ولا شيء من
المشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلا مساغ ان يكون مقولا على الجزئيات الموجودة في الخارج
فلا يصح لان يقال عليها في جواب ما هو قلنا ذلك السؤال غير متوجه لان التعريف للجنس المطلق وهو معنى
في الخارج وليس بمعقول ... معروض الجنس المطلق وهذا المراد بالمعنى الجنسي وهو جواب مسلم
مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعي في الخارج في ضمن الجزئيات اختلف
مقالتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او مشخص فصار نوعا او شخصا ثم
آخر فصار آخر وهكذا فالجنسي واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم
احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل واحد وفي الخارج حصصه الى ان

تشمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئيه في الخارج ومعنى اشتراكه انطباقه
على معنى انه المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذا مهد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان
المعنى الجنسي جائز على المذهب الاول ... وجهان ... لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج
قوله لان المشخص ليس مقولا على كثيرين قلنا ان اردتم بالمشخص المجموع المركب من المشخص ومعروضه
فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبايع الاشياء موجودة في الخارج وليست هي بعينها المشخص
ولا المجموع منه ومن المشخص وان اردتم بالمشخص معروض المشخص فلا نسلم الكبرى وانما يكون كذلك
لو كان معروض المشخص واحدا بالشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس ومعروض المشخص لا ينافي
الاشتراك بين امور متعددة وفي لفظ ... حيث جعل المعنى الجنسي واحدا والنوع لانه
خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بان اهل المذهب الثاني ولئن لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي
موجودا في الخارج بل في العقل ولا نم انه اذا لم يكن موجودا في الخارج لم يكن مقولا عليها
في جواب ما هو وانما يلزم ذلك لو لم يكن هو المفهوم من الجزئيات متحدا من حيث الماهية وهو ممنوع فان
المفهوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة لها ... في الجواب ان الاشتراك انما يعرض لها
عند كونها في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي ذلك والشك الرابع ان احد الامور الثلاثة لازم
وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون
مقولا عليها في جواب ما هو وايا ما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي اذا كان
داخلا في الماهية وكان جزء الجزء المحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان تمام الماهية فلا يكون مختلفين
مختلفين بل متفقين بالحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصح في جواب ما هو والجواب ان بعض الجزء المحمول
لا من حيث انه جزء بل من حيث انه اخر مثل الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل
في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في مفهومه الفصل وان اخذ بشرط لا
شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يغاير مفهومه كان جزءا ومادة ضرورة ان الجزء الخارج
عن مفهوم الجزء الاخر وان اخذ لا بشرط شيء يحتمل ان يوصف بانه هو وان يوصف بانه
نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجنسية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على
النوع انه حيوان خارج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث

[illegible]

لا يقوم النوع الطبيعي لانه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعي فيتأخر عنه ولا النوع المنطقي اما الاضافي فظاهر لتقدمهما واما الحقيقي فلان تصوره دونه ولا العقلي لتركبه من جزء خارج عنها والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي دون الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لان مقوم المعروض لو كان مقوما للعارض لكان العارض بالحقيقة الاخير ولا يقوم النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع والاقسام لا يقوم النوع المنطقي ايضا

هو على ما ترى ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا او هو بالحد اولى لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا معنى له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قال الشيخ هو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو لم يعلم من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكلي المنطقي مهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا قد حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس بازائه الثاني في تقويمه للنوع الجنس المنطقي قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس منه طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلاثة فالآن اراد ان يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع لانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولا النسبة الى الاذهان وخصوص طبيعة ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبتين السببين متباينين عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي مباينا اعم النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لانه لازم وجوب مباينة عن كل واحد من المتنسبين بل اللازم تأخرها عما عرض له فالعارض العارض وهو مخالف للعرض لكون العدم العارض للمعدوم بالاضافة الى الملزوم لانا نقول المعدوم على المتنسبين متساوية بالضرورة وعروض العدم اما تصور بعد تحقق ذات الملزوم وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سبق والمتضايفان اما متعاقلان معا فلا يقوم احدهما الآخر والا لتقدم في التعقل ولانهما معا فلان لا يستحيل ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتضايفان لا يقوم احدهما الآخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزء من النوع العقلي لكان اما جزء الجزء الاول فيلزم تركبه من جزء خارج او جزء الجزء الآخر فيلزم ان يكون جزء النوع الطبيعي او المنطقي وقد مر عدمهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه يقول عليه بحسب الشركة في جواب ما هو ولا

اولا فوقه ولا تحته جنس وهو المفرد او تحته جنس فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس الطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لا يكون نوعا والشيء الواحد لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع وارابعه وفيه نظر وان علم انه جنس لها كان جنس الاجناس ايضا الا انه وهو عارض لطبائع العشرة وجنس الجوهر والكم وغيرهما فان المعنى اختلاف بابيات العروضات ينوع الاضافات العارضة لها كان جنس الاجناس انواعا لكن لا تجعلها اجزاء او لا كان نوعا اجزاء او فوقه الجنس بطلا ان يتعين هذا الكلي ثم المضاف بالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع الخ

ولا يقوم النوع الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فلجواز تعقله مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما للعارض لم يكن العارض متأخرا الآخر لا يستحيل ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض متأخرا عنه لا يقال لا ان الشيء او احد اجزائه الى ان كان المجموع عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون عارضا لجميع اجزائه لانا نقول ان المجموع خارج عن الشيء لكن لازم عروضه له وعاصر به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الذي هو المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا لقومه الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول المنطقية مع الانواع واستحضر بما شاهدته الدلائل على ان مباحث الكليات مما ذكر في نوعها بها او لتسوى كيف مطلع المنطقي بالنوع وهو مفرد وسابق في الاصل الثالث الجنس اما نوعه وتحته جنس او هو الجنس المتوسط اعلم اولا ان الاجناس ربما ترتبت متصاعدة والانواع متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركب الماهية من اجزاء لا نهاية لها فيتوقف تصورها على احاطة العقل بما لا يتناهى العقل والمعقولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ لا نهاية لها فلا تحقق للانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الاجناس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكأنه نظر الى اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل ما ليس الجنس بالجنس اعتبار فاحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس جنسا

لان منه ما هو العالي والسافل والمتوسط مركبة من الوجود والعدم لما اعم منها على حد عدم
والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا لامر ثبوتي اذ الانواع لا بد ان يكون محصلة ولانسلم
ان النوع واحد وهو المتوسط والسافل لا يكون بالقياس الى نوع واحد حسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان
السافل مركب من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كان اسما لما هو واحد وانا نقول يجوز ان يكون
النوعية رسوما وتلك الامور العدمية لوازم للفصول لما وجودية اخص تقابلها كما في الجنس
العالي اعم الاجناس والجسم لانه لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس
وهو مستلزم لانه لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمتوسط النوع البسيط ونحوه ان لا يكون
تحته جنس لنوعه ولا فوقه جنس ليس فيه تثليث على النوعية مفيدة لانه ان عنى اعم الاجناس جميعها
كلها فباطل وان عنى اعم الاجناس التي تحته وجنس الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والاولى ان
ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الجسم فيقول المراد اعم الاجناس المعارضة له الواقعة في
سلسلة وخصها والنوع بالنسبة الى اخر منه لئلا ينتقض بان لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية
ويكون جنس ما تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لانه ... باسلسلة ... لانم العالي لو كان عدمية لا يكون انواعا
قوله لان الانواع امور محصلة ... لانم انها يكون محصلة لو كان انواعا ... محصلة وههنا
ليس كذلك لان الكلام ... المنطقية ... لا وجود لها في الخارج ولذلك ... لانم ان الشيء
الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص ولم لا
يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف نظره هذا المنع فسلم وهو ممنوع لان النوع وان
انحصر في شخص لكن لا بد في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع وما لم يكن مطلق الجنس
في الخارج والعقل من الانواع الا ... ولم يصلح الثلثة للنوعية لم يكن الانواع واحد ولان
الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا للفصل فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما
مساويا بخلاف النوع فان الشخص ... وان ... والمنع لو اورد بالاستدلال او بطل المنع
الاول لم يتم عليه الدليل ثم ان ... ان الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد الانواع
وهو عارض للمقولات العشر ... ان اختلاف الموصوفات ... اختلاف
العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف الموصوفات ... الاضافات ...

الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين المختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو والقيد الاول يخرج الجنس والاخير
الثلثة الباقية وقد يقال النوع على الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا احتراز عن
الصنف لانه لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة القول على النوع المنقول والاول يسمى نوعا حقيقيا
وهذا اضافيا وبينهما تباين لجواز تصور كل واحد منهما بدون الاخر ولان الاول يعتبر الى الحقيقة والثاني الى الوجود
ولوجوب تركب الثاني من الجنس والفصل دون الاول وتحقق الاول دون الثاني في البسائط وبالعكس
في الاجناس المتوسطة

... فانما انكار جنس الاجناس العارض للجوهر مطلقا بما به الجنس الاجناس العارض
للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن بعيدا
كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس يخالف العارض للكم الا في العروض والتعدد لانه
لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وهو مطلق
الجنس ونوعه المقول على كثيرين مختلفين وهو الكلي وهو المضاف فهو جنس الاجناس
وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس بل يأتي في الاجناس
الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلاف
اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة العقل
الثاني في مباحث النوع لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته
ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول
على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم
من المقول على كثيرين في الخارج او في الذهن على ما سبق الاشارة اليه في الجنس والا
انتقض بنوع منحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية
واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي
يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو الحد عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره
الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقيد بالقول
الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون
نوعا الا بالقياس الى الجنس القريب قال صاحب الكشف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون
نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف
وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه الجنس بالذات بل
بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على شيء بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد
الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد
لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج

النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان فوق الجنس البعيد عليه بواسطة فوق الجنس القريب
وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار الفوق الاول يخرج
النوع عن مضائفه للجنس فان الفوق المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات في الجنس
لا يتم مع الاعم وانه يوجد بالجنس المضائف له غير مستقيم والا يستلزم تعقله على تعقله فان
قيل المراد بالجنس الطبيعي وتضائفه مع المنطقي فيقول من الابتداء المأخوذ في النوع هل الجنس
الطبيعي او المنطقي واياما كان فالنوع فاسد اما اذا كان منطقيا فظ واما اذا كان طبيعيا فلان
الجنس الطبيعي هو موضوع الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون معرفة
الموقوف على النوع الاضافي من حيث انه يلزم تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد
عرف بطلانه وربما اشكل البعض على هذا الاحتراز بانا لو قيل فيه فالصواب ان يقول في النوع اخص
كليين مقولين في جواب ما هو ورد بانه لو قيل الكلي الاخص من الكليين المقولين في جواب
ما هو النوع فان سقارا من وجوه الاول انه يكفي تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر
وهو قط الثاني ان الاول اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى
ما فوقه بان ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا الاخير يتفرع لان النوع الاضافي كما انه مقيس الى
ما فوقه مقيس الى ما تحته اذ مفهومه لا يحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما يقول عليه
الجنس ونسبته الى ما تحته لا باعتبار مفهوم الكلي فيه والكلي لا بد ان يلاحظ معناه النسبة الى كثيرين فما
من كلي الا نسبة الى كثيرين فاذا اعتبر كان في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقا بل النسبة الى ما تحته
المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص
او الى الانواع فالاولى في الفرق ان في الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته
وفي الحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة اي حقيقة النسبة الثانية او نقول مفهوم الاضافي لا يتحقق
الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه والثالث ان الاضافي
اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف
الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما يتصادقان كما في النوع السافل
ويصدق الحقيقي بدون الاضافي في البسيط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم

من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت
مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس فيكون كل حقيقي اضافيا وجوابه
منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومع انحصار الممكنات
في المقولات العشر بل المنحصر فيها الممكنات الحالة على ما صرح به وجوابه ومذهب المص الى
هذا المذهب متمسكا بالبسائط كالواجب الوجود فانه حقيقة كلية منحصرة في شخص واحد من غير
التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر
لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض فهو وانه
لا علام ان لو قيل انه ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة
خارجا والتركب من الجنس والفصل لا يتأتى فيها واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط
او مركبة فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليست باضافية والا المركب من الجنس
الفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي الى البسائط ويعود فيها ما ذكرناه وفيه منع
او ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون جنسا لجواز ان يكون جنسا عاليا
او موجودا او فصلا او غيرها لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في الواقع انواع
حقيقية وليست باضافية لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يمكن
اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي الثالث في مراتبه اما الاضافي اذا النوع اما اضافي
او حقيقي واياما كان فمراتبها اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام فهذه اربع لكل
منها مراتب او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانها
ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض
واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا
انه ليس بجنس والجوهر جنس له الا ان السافل هنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي
يسمى جنس الاجناس لان لوحظ النوع بالقياس الى ما فوقه وحظ الجنس بالقياس الى ما تحته
فالسافل انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع
الاجناس والكلام في حقيقة النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع والتوزيع عليها كما في الجنس ...

[illegible]

وفي وقد يقسم بالترتيب لخفيه فلا يحتاج الى الاعادة وانما فرات النوع الاضافي بالقياس
الى الحقيقي فانه يشتان لانه يمتنع ان يكون نوع نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فكذلك فهو العكس والا
فالمعنى ولم يذكره المص ولا غيره واما النوع الحقيقي بالاضافة الى سلسلة الحقيقي فوق نوع وتحت
تحت واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فلا يتصور بينهما اما مفردا او سافلا لامتناع ان يكون تحته نوع
فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب
النوع لتبيين ان يكون نوعا تحته جنس وجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد
من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه لكل
وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع
اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلصدقهما فيما اذا ترتب
جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما دون الاخر في الجسم والحيوان اما بين الجنس
السافل والنوع المتوسط فلصدقهما في الحيوان اذا فرضنا فوقه الجسم النامي واما بين الجنس
والنوع المتوسطين فلصدقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع السافل
لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه ولذلك الاعتبار سمي جمعا كان
نوع الانواع فليس نظر لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع حقيقي
نوع الانواع وليس كذلك بل النوع المفرد بالاعتبارين ليس نوع الانواع بل لا بد من اعتبار ثالث
وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس يعني به ان مجموع الاعتبارين كاف في النوعية الانواع
بل المراد ان اعتبارهما ليس بكاف [illegible] الثالث الذي هو احد الخمسة [illegible] قد يجعل بابا
هذا القول حصروا الكليات في خمسة فمنها المعنى الذي اشترك فيه [illegible] كالجنس فيمتنع ان
يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احد الا كان
[illegible] فليس احدها الا واحدا منهما وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفا يمكن ان يورد القسمة
الخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو
اولا والمقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا على المختلفين بالنوع او بالعدد [illegible] القسمة النوع
الحقيقي دون الاضافي نعم لو قسم ما يكون مقولا على المختلفين بالنوع الى ما يقال عليه [illegible]

والى ما لا يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا بل الى قسم
منه واذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو قد
يختلف بالعموم والخصوص فالاعم المقول في جواب ما هو جنس والاخص منهما نوع اخرجت القسمة النوع
الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما [illegible] ان لم يخرج [illegible] لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن
لا بالقسمة الاولى فعلم بهذا انه يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الحق ان احد
الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هي تحتها والاضافي احد ما باعتبار قسمة
بحسب نسبة بعض الكليات بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والاولى الاعتبار الاول في قسمة الكلي
ان الغرض بحسب الحال التي بعد الجنس تام اذ يحصل الكلي بحسب احوالها التي يعتبرها بعد بعض
فالاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي وهذا ملخص كلام الشيخ وجزم المص بان احد
الخمسة لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم تنحصر الكليات في الخمس لجواز كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس [illegible] ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما
فهو نوع واذ ليس بمضاف فهو حقيقي [illegible] هذا الكلام ما احاط علمك [illegible]
ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع
بالمعنى [illegible] فلو حمل احد الخمسة النوع بمعنى [illegible] لكن [illegible] من النوعين احد الخمسة والا
لبطل التقسيم المحض والثاني باطل بالاتفاق على ان احدهما هو الخمسة بالاتفاق وهذا الكلام من القسم
كلامه لما اشار الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة التي يخرج بها النوع الاضافي من الشفا
عن مطابق وقسم النوع الى الاضافي والحقيقي اعترض عليه بانه ان حمل كل منهما داخلا في القسمة صار
الاقسام ستة وان حمل احد الخمسة نوعا بمعنى بان يشتمل لهما كان هو في القسمة التي نقلها عن الشيخ
لم يكن واحد منهما من الخمسة والمفرد [illegible] ان جعل المقول في جواب ما هو النوع الا
لا العدد المشترك [illegible] الى الاضافي والحقيقي الى الجميع [illegible]
قسم [illegible] وهو مقول في جواب ما هو لا [illegible] يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع [illegible]
الشيخ ما خرج بها النوع الاضافي [illegible] الجميع [illegible]
واصح [illegible] على ان احد الخمسة [illegible] النوع الذي هو احد الخمسة محمول [illegible] من اقسام الكلي

المحمول والاصل من حيث انه اصل موضوع لما فوقه فلا يكون احدهما بحيث ان موضوعه الانسانی
لا شيء محمولة بل اى معبرة فيه لا عتبار الكلى ومعناه لا يتحقق بعقول من الرأس ان احدهما محمول
بالطبع والاخر المضاف من حيث هو المضاف فمحمول بالطبع فاحدهما ليس يضاف اما الصغرى
فلان احدهما كلى وكل كلى محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع
بالطبع والاخر من الموضوع بالطبع محمول بالطبع لا ما يقول لانا انه لا يسمى من الموضوع بالطبع محمول
بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لا يستلزم
على معنى الكلى والاندراج تحت الشيء بمعنى طبيعة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد عرفت ما فيه
الفصل الرابع في مباحث الفصل من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان
اول وثان كالجنس والنوع فالمعنى الاول منهما كان مشهورا وفي الفصل المنطقي يستعمل
فيه وهو ما يميز شيئا عن شيء لا ما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يميز الشيء في ذاته
وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس اوجبها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يقرنها فاطرفها
ونوعها فانوعها فالها وان كان مع الفصل الا انه علة اولا لطبيعة الجنس وتحصلها وكذلك
انما يلحقها بعد ما لحقها واوردنا فاستعدت بلزوم فاطرفها ولحوق فالحقها كالناطق لان
فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة اذا اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد بقبول العلم
والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك ليس ان لها احدهما اقترن بالحيوان اولا
تحصل للحيوان استعداد النطق بل هو ان يتم وبعده لوازم وانه يحدث الآخر ثم وهي
الغريزية ولا اقول لاستعدادها بل لا يوجدهما فان الضحك مثلا وان وجب ان يكون لما له
في جوهره لما ليس بضاحك مثلا يكون ضاحكا هو الذي اوقع هذا الاختلاف الجوهري
بل لحق ما سابقا ان وقع الاختلاف في الجوهر بالنطق وفسره في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل
على الشيء في جواب اى شيء هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان اى شيء هو في ذاته او اى حيوان
هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول
فان اى شيء لا يطلب به المميز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية او جنس من اجناسه المعلوم الاعم
وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالخاصة خارجة بانه الطالب الذاتي

الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة
والقيد الاول بمعنى قولنا في جواب اى شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع
يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقد يجاب بانه ان اعتبر المميز عن جميع
الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالمميز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشيء عن البعض
فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اى هو المميز الذي لا يصلح لجواب
ما هو فيخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اى وهو مع طول
كلامه وتفسيره في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اى شيء هو في ذاته من جنسه فاذا
سئل الانسان اى شيء هو في ذاته من الحيوان والجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس
فالتعريف الاول اعم لان كل ما يقال على النوع في جواب اى شيء هو في ذاته من جنسه يقال عليه
في جواب اى شيء هو في جوهره من غير عكس كفصل الاجناس وهذا التفسير باطل لانه يبطل
حصر حقيقة المهية في الجنس والفصل لجواز تركب مهية من امرين متساويين او امور متساوية
وليس كل منهما فصلا ولا جنسا لها التفسير الاجنس لها وهو لا يرد على التفسير الاول لان كل
منها فصل بمعنى انه يميزها في جوهرها والجواب عنه ان هذا التفسير ضرورة انهما ان تمايزا كان في الوحدة وان لم تتمايزا
كان تركيبا في الجنس وهذا الاحتمال باطل لعدم الاتمام للفصل بحال الجزء المميز الى المميز الذي
لا يكون لمهية وراءه واي مميز كان فانه فصل وليس بحال المميز بل الكمال جميعها
ويبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم فظنه منهم انه
لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي
من امرين متساويين او من امور متساوية ويكون كل منهما فصلا له لا يقال لو وجدت مهية مركبة من امرين
متساويين وما لم يكن كل منهما فصلا لها لانا نقول اعتبر واقر الفصل احد معاني لا يمكن المهية و
يعين يسمى مبهم كالجنس والحيوان بحصيل وحده غير محصل كان لوجه الجنس ولا يسمى من هذه المعاني تحقق
في احد الامرين اما انه لا يعد التمييز العرضي وفقط لعدم احتماله لما على امر مبهم غير محصل
واما انه لا يعد التمييز فلان هذه المهية مالم يتركب عن جزء باقي يسمى مهما كانت مغايرة
بذاتها لجميع المهيات مماثلة غيرها ما عداها فلم يحتج الى مميز كان الشيء لو حصل لم يتركب عن جزئها

امتيازت بحسب تمام الغير والقصد هنا ان جزءا ما يمتاز بعضه عن شيء يشاركه الماهية في الوجود او لا يشاركه للغير في ذاته تلك الماهية عن مشاركه للغير اصلا فيكون مميزة بعينها واذا كانا متمايزين بتمامهما لم يكن احدهما بان يكون الاخر اولى من العكس والقصد من الجزء المميز ان يحصل منه ما يمتاز به العقل الماهية بواسطة حصول تمام مائيته فان ح يساوي الجزء المحمول انما يحصل في العقل امتياز الماهية عنده عن غيرها والطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم السبب على المسبب في الماهية انما يمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص موقوف على تعقل الماهية الممتازة عما عداها عن غيرها فيكون تميز الجزء مساويا لتمييز الماهية فلا يتبع الامتياز لا ما يقول المدعى ان احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان الموضوع القاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا بطل الانحصار وان كان فصلا بطل الموضوع القاعدة ولا مخلص عنه الا بان يقال ان اردتم بجوازه تلك امثلة لا يقع عن الامر بهم فان من الناس من ذهب الى امتيازها وان اردتم به الامكان الذهني فليعرف بحكم ابطال القواعد نعم لو قيل ان الفصل يمنع السعي الى تمام الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يتعد عن نسبي الوجه لو ورد المنع على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع اخر كان الماهية الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع تسلسل تلك الماهية بان كل منها اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا لكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد السواد او احد الصلابة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية كالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا اما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا فالجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانه ممتنع وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات العشر بل هو محل الخلاف وليس مسلما ولكن جميعها لما كنهها ولا دليل لهم دال على ذلك تسليما لكن نقول جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا انما يرد ان لو اريد بالجوهر مفهوم الجوهر او مفهوم الوجود اما ان اريد به الجزء انما ان يصدق عليه الجوهر

الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نم انحصاره لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهوم الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا محمولا فلا يلزم ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص الثاني الفصل يعني ا

اي الفصل له علاقة نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا اذ لا يلزم من تقويم العالي وان يكون مقوما للسافل ويعادي ما الذاتي لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان والى غيره وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان مقسم السافل يحصله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل مع تحقق العالي الا على ان يحمل السافل ولا العالي لكن بعض مقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فيعلل الامام في الشرح انه علة لها علة لوجودها فان الحيوان في الانسان لحصة وكذا في الفرس وغيره والموجود للحيوان بسبب التي في الانسان هو الناطقية وللحيوان التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر لا يستغني كل منهما عن الاخر فلم يتم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع تحت الانسان وان كان علة وليس بين الجنس والا يلزم الفصل فتعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة منع جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر واما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة والا اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نم انه لو كان الجنس علة ناقصة للفصل يلزم منه يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العكس بان الماهية المركبة ذات صفة خاصة بها كالحيوان الكاتب يعلم الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية ولكن يقول اما ان الفصل علة لحصة النوع مدلل لا اشكال فيه لان الجنس انما يحصل بمقارنة الفصل فلا يعلم بغير الفصل لا تتحقق حصته واما ما نقله عن الشرح فهو مطابق لما هو مادي الحال

علة الفصل لحصة بل لطبيعة الجنس على ما نقلناه عنه في صدر البحث الاول حيث قال الفصل يفصل
عن سائر الامور التي يعمها ما هو الذي طبيعي اولا طبيعة الجنس فيحصله ويقومه والعلة اما المحصلها
بعدما لعمها واقربها والدلائل التي اخترعوها من الطرفين لا تدل الا على جزء المعلول ومعا له
ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه في الوجود وهو
ممتنع لاتحادهما في الجعل والوجود واما علة له في العقل وهو الصحيح والا لم يعقل الجنس دون تعقل
المراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح ان يكون لها اكثر من عين كل واحد منها في الوجود
عين محصله في العقل لا انطباق تمام مهيتها المحصلة واذا انضاف اليه الصورة الفصلية عينتها
وحصلتها اي جعلتها مطابقة لمهيته التامة فهي علة لزوم الابهام والتحصيل والعلية لهذا المعنى لا تكفي
الكار بان من يصغ لكلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده مشيرا اليه تصريحا في مواضع وتلويحا في
اخرى وكذا ما فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكلي فليعتمد عليها من اراد التفصيل
وليرجع على العلامة   ومنها على علية الفصل كما هو باعدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة
الى النوع الواحد لا يكون جنسا له ما عنها راجح لما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان
فصل الانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا
للمعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وبهذا الاسم لو كان الفصل علة للجنس بناها
او الحال على لحصة فلا يلزم ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصة من الجنس
ولا يلزم العلات المعلول علة لعلته الجنس والفصل حصتهما ومنها ان الفصل لا تعارف الا
واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يتقوم من الفصل واحد الجنسين ماهية
وبه وما لا في اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة لزم تخلف المعلول
عن العلة ضرورة وحدة الفصل في كل واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا يلزم هذا
واحده وان امكن في الكل لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان
والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه ينحصر ان يتبع ان تعارف
الا جنسا واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو لا يدل على
ذلك وانما يكون كذلك لو لم يعقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالجنس

كالجنس فانه يقوم انواع الحيوان فالاولى ان يقال بعد الفصل بالنسبة فانه لو قوم نوعين لزم
التخلف لعدم جنس كل منهما في الاخر ولما كان للحكماء سر كان في الدليل سبها في الذكر وان كانا
معا ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على
معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقرب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد
بالذات اشارة الى جواب سؤال بان يقال ان المعلول لا ثم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس
وانما يستحيل لو كانت الواحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا اجاز تعدد العلل كحرارة الشمس
اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات فيكونها
حصة واحدة بالشخص ومن البين امتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد بالذات والا لاستغنى كل
منها لحصوله بالاخر وجواز توارد العلل على النوع حيث تعدد وانه فيحصل حصة منه بعلة واخرى
باخرى لا ينافي هذه القاعدة انما يصح لو كان الفصل علة بالنسبة وليس كذلك بل انما يكون علة لحصة
والتخلف والتوارد لا يتصوران في العلل الفاعلية لا ما نقول الجنس لا يسلك عن الفصل فلو كان
علة فاعلية كانت كذلك ومن ثم امتناع التخلف والتوارد في العلل الموجبة ولما ورد الامام الى
بطلان هاتين القاعدتين مع النوع الثلاثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الاخر
وجه كالحيوان والابيض فانه لما اخذا وتركب منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا له بالقياس
الى الحيوان الابيض وبالعكس بالقياس الى الحي والابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا فيه
الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين الحيوان والحي وانواعا الابيض والابيض وهو الحكم الثاني
المسلم للثالث واجاب الامام ان الماهية الحقيقية نحو ان يتركب من امرين انما يكون
انما يكون في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق في النوع الرابع
لاستلزمه العلة بل لان الفصل عنده عبارة عن تمام الجزء المميز وتمام الجزء المميز لا يكون الا واحدا
ونقض عوض جوابه بان هذا النقض فاسد لجواز تركب ماهية من امرين وبانه اوكل منهما فصل
وليس لها الا ان يقال بان هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فالاولى ان نقول الاولى في بيان ضرورة الاولى
منها امر لحصة بجميع ما يركب بها ما طلقنا بالعلة ان نحرجا ذلك الجواب وهو الاشكال
الوارد على الامام اجوا عن الورود وعليهم ان يحرجوا وما عن ذلك الاشكال او يحرجوا ذلك

الجواب عن هذا بعد تسليم ادخر جزء بحركة يجب ... عن المنقسم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل
في كل ماهية بالنسبة الى نوع على غيره الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان بمنزلة طبيعة جنسية فلا امتناع
لتعدد الفصل الا اذا كان جنسيا ولو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وههنا كان الجنس
ملا بعض او ان قال هذا استدلال بقاعدة العلية لان الكل واحد من الامرين المساوين فصل وليس علة مطلقا
فالعلة ان يعود هذا التقسيم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما اذا كان طبيعة جنسية لكن الاول انسب بما في الكتب
واوضح لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او لحصته ولا وجه لتطويلها   الثالث فصل النوع
المحصل في ... وهذا المبحث مسائل عدة الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا
بل كان من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي يشترك بين المعنى الموجود في الخارج وعلى الاكثر العدمي
مفهوم من العدمي في مقابلة المعنيين ... فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بالمعنى
والاحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان ... عدمه لاستغناء الكل ... اما الثاني فلانه لو كان
العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل ... وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا
لجواز ان يعتبر العقل مركبا من امور عدمية كما اذا ركب من مفهوم الانسان وعدم ... فلا
... والعدم ... الثانية معنى تقوم الفصل ان الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية
الا اذا حملت على صورة المعقولة فان الصورة المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا اسقط منها الفصل
في الحيوان الناطق والتقوم ليس الا بحسب الذهن ... العقل وجودا لجواز حصول المطابقة
بامر عدمي كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكفي فيه الطول بل لا بد من عدم العرض ... لما قيل
من ان الفصل ليس مقوما للنوع في الخارج الا انها متحدان في الوجود والحمل ... عند ... والنوع
محصل في الخارج واما بعض هذا البحث فصل وان كان ... ليس ... الجنس ... لما
سمعوا ان كل فصل مقسم ... ان كل مقسم فصل ... كقولنا الحيوان اما ناطق او غير
ناطق ... ان من الفصل ما يكون ... فان الحيوان الناطق نوع محصل
من الحيوانات ... والغير الناطق فصلا ... الجنس ... ثبت الفصل
... الا ... الحيوان ... ناطق ... لم يثبت
الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا ... الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء ... الى ...

ليس ... ان غير الناطق ... الناطق والفصل للنوع امر ... فهو لا تقوم
الانسان بل ... المادة بنوع ... لم يكن للفصل ... فقط الى ... السلب
معاملة وهو ... ليس بفصل بل لازم عدلي ... هذا الاخص بالسلب ... مقام الفصول
الجوهرية لوازمها الوجودية ... عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة للفصول الحيوان
الناطقة ... ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركب الماهية من اجزاء غير
متناهية ... ان يكون فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع ... فيكون
... للنوع في طبيعته وهو ممتنع لتقدم ... الجنس ... الاعتبار فصل ... للفصل
فصل ... عدم ... الجنس ... الفصل ليس فصلا ... فصلا لو كان ... ليس ... كذلك
والا لكان ... النوع ... الثالثة ليس كل جزء جنسا او فصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت
من السقف والجدران مع ان ... تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل
فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية
مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك ... الاحتمال المذكور ورعم ... ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة
فلا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل ... الفصل ... الاخص المستلزم ... كل ماهية
لها فصل على الطبيعة الجنسية ... بان الماهية المركبة من جزء ... مشترك ... لا ... طبيعة
لا ... على الماهية المركبة ... المشترك ... في ... ولا ...
في ... للمشترك ... الكل ... الجزء ... المشترك بين امرين ...
... والماهية المركبة ... طبيعة الجزء ... للماهية ...
... الى ذلك الجزء ... فصلا ... بان ... الماهية ... احدهما ... طبيعة لا يوجب
ان يكون جنسا واما يكون كذلك لو كان ... الفصل ... نظر ...
انه ... النوع ... النوع ... لا ... على ... كلام
... فصل الانسان مثلا ان الناطق   فصل الانسان مثلا الناطق المحمول
... لا النطق الذي لا يحمل عليه الا ... فان الفصل ... وصورة ... ان ...
... ولذلك النوع ...

فإن الخاصة للإنسان ليس هو الضاحك ولا العرض العام الماشي بل الضحك والمشي ومن ههنا قال الشيخ
ليس بمحمول على الجوهر ولما كان هذا المعنى مما يستلزم حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة وسمي الفصل بالمشتق كما سمي
على ما في العصر   الفصل الجنس في مباحث الخاصة والعرض   لم تبعد مقولة مقولة بالتشكيك
على معنيين احدهما ما يختص بالشيء بالقياس إلى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة وهي التي عرفت في البحث ورسمها المصنف بأنها الكلي
المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فخرج بالقيد الأول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الأخير
النوع والفصل وأما لم يخرج النوع بالرسم كما هو في الشيخ في الشفاء ولكنه لما ادرج الخواص الأجناس والأنواع على
الشيخ هذا وثانيهما ما يختص ببعض الشيء بالقياس إلى ما يغايره ويسمى خاصة إضافية والعرض العام هو الكلي المقول
على ما تحت أكثر من حقيقة واحدة قولا عرضيا فبالأول وهو قوله أكثر من حقيقة واحدة يخرج الخاصة وبالقيد
الأخير البواقي وقد يسمى اصطلاحا في الذاتي أو غيره والا لا يعني [illegible] أي اكتفى بالنوع ولم يخرج
عن الجنس بالقيد الأخير وليس هذا العرض هو العرض الذي يقابل الجوهر كما ظنه قوم بل اصطلح المعنى
الذي يقابل الذاتي الجوهري إنما ولا [illegible] قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك العرض الذي
يقابل الجوهر وإنما [illegible] قد يكون محمولا على الجوهر حملا مستقيما أي بالمواطاة كالماشي على الإنسان
دون ذلك فإنه لا يحمل على الجوهر إلا بالاشتقاق [illegible] الجسم هو الماشي [illegible] وأما [illegible]
قد يكون جنسا كاللون للسواد والماشي بخلاف هذا العرض فإنه [illegible] لا إن [illegible]
ذلك العرض بالعكس [illegible] وإن [illegible] العرض [illegible] يكون جنسا [illegible]
العرض العام [illegible] لازم كالضحك والكتابة [illegible]
وأما مفارق [illegible] للفصل [illegible] الفصل [illegible]
المطلق [illegible] اللازمة [illegible] المفارقة [illegible] والعرض
العام [illegible] الأصطلاحات لأن الكلي إما [illegible] خاصة [illegible]
واحدة سواء [illegible] في كلها أو بعضها دائما أو لم يدم والعام موضوع [illegible] الخاص [illegible]
إذا كان [illegible] على [illegible] ذلك [illegible] الخصوص والعموم [illegible]
الخواص [illegible] اللازمة البينة [illegible] الرسوم وأما الاستعمال [illegible] واللزوم [illegible]
الرسم أعم من المرسوم [illegible] المساواة وأما [illegible]

[illegible] مقوما [illegible] لزوم بالعكس [illegible] الماهية [illegible]
كان في الذهن جزم باللزوم [illegible] تصورها [illegible] تصور الماهية [illegible] تصورها في
اللزوم [illegible] إلى [illegible] لازمة بينة بالمعنى الأعم وهو المراد ههنا [illegible] إذا كان تصور
[illegible] تصور الماهية [illegible] تصورهما كافيا في اللزوم وأما [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] اللزوم على أمر آخر [illegible] الإنسان تصورهما يكفي في لزوم الماهية [illegible]
المطلوب [illegible] إلى [illegible] الأعم والأولى إن [illegible] كان المطلوب [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] الأمور [illegible] أن يكون [illegible] الأمور [illegible]
ليس في [illegible] وكيف [illegible] الأمور [illegible] الماهية اللوازم البينة
[illegible] إن [illegible] الماهية [illegible] المركب [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] المركب [illegible] أمور كل منها أعم مما هو خاصة له ويكون المجموع
خاصة له [illegible]   [illegible] الإنسان   خاصة كل
[illegible]   [illegible] الكليات الخمس [illegible]
والفصل [illegible] على النوع في طريق ما هو [illegible] في طريق ما هو [illegible] جواب ما هو
[illegible] النوع [illegible] جواب ما هو [illegible] وأما [illegible]
[illegible] والعرض العام
[illegible]
[illegible] المركبات [illegible] ويمكن أن يكون في كل [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] ذلك [illegible] مباحث الكليات [illegible] العامة
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الكليات [illegible] بعضها مع بعض [illegible]
الشيخ [illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible] الفصل [illegible]
لم [illegible] الفصل [illegible] الجنس [illegible] فصل [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الفصل [illegible]

بحسب ولذلك من يقع طبيعة الفصل بالنسبة الى عام مع عدم العكس وما يقول في جواب اي ما هو لكنه لا يعطي الماهية لجواز
اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا ان الاول ان الحد ما في قوة ما عليه على ما يحمله من مفهوم المقول
في جواب ما هو وبان الجنس الموجب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة
للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يحمل بعضها على بعض حتى يحصل اجناس [illegible] واما الفصول الكثيرة فلا يحمل
بعضها على بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم [illegible] الى [illegible] والذي كالمادة مخالف
الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس مبهمة تتحصل بالفصل واذا اخذتا [illegible] بالفصل كانتا المادة والصورة
واما لم نقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة
لا [illegible] صور بان [illegible] في زمان مع الجنس يتحد بفصل [illegible] في زمان واحد فالجنس للفصل
كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس شأن النوع بانه يحمل والنوع لا يحمل بالعدم
[illegible] اذا وجد طبيعة الجنس لم [illegible] لو وجد طبيعة النوع [illegible] العكس
وما يقال على النوع بالموصوفات [illegible] والنوع شأن الفصل بانه يقول في جواب ما هو الفصل
واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع شأن الخاصة والعرض العام [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] بعد النوع [illegible] المادة [illegible] الصورة [illegible] العلم او [illegible] كالضحك [illegible]
لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف [illegible] شأن العرض [illegible]
يشترك فيها جميع الموجودات [illegible] اقسام [illegible] واما [illegible] العلم
ان الجنس ليس [illegible] لكل شيء [illegible] وكذلك الفصل [illegible] امور [illegible] لا يتحقق [illegible] الا
بالقياس الى [illegible] الكليات المتعددة في امر واحد [illegible] اختلاف [illegible]
حتى ربما يجمع الجنس والجنس [illegible] للفصل [illegible] الى فصل [illegible] العرض العام اللازم [illegible]
الفصل [illegible] الخاصة وما [illegible] قول كل واحد من الاربعة [illegible] الفصل ما هو [illegible] النوع والعرض العام
بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون [illegible] الفصل [illegible]
جنس [illegible] العرض العام [illegible] عرضا عاما [illegible] بالقياس الى الجنس [illegible] عرضا [illegible]
وخاصة الجنس [illegible] خاصة الفصل خاصة [illegible] عرض الجنس [illegible] العرض
بالنسبة الى الفصل [illegible] الكلام [illegible] الاختصار [illegible]
ولكل

ولكل منها بالقياس الى [illegible] كل واحد من الكل [illegible] الى الحصة الموجودة في افراده اي طبيعة
من حيث انها متعددة بالحصص كهذا الحيوان من حيث هو حيوان [illegible] عن اعتبار النطق
فيه وكهذا الناطق من غير [illegible] الحيوانية وكهذا الانسان من حيث هو انسان [illegible] فكان [illegible]
[illegible] معقولا [illegible] بالحصة واما [illegible] من جنس [illegible] من نوع ومنه بالقياس
الى الافراد الحقيقية [illegible] الا ان [illegible] من الكليات ما هو [illegible] ومنها
ما هو [illegible] ومنها ما [illegible] اختلاف [illegible] الى الحقيقة انما هو بالنسبة الى الحقائق
الحقيقية لا الاعتبارية [illegible] ان [illegible] العلم [illegible] المجعولة [illegible]
[illegible] الصورة واما بالقياس الى [illegible] المعقولة [illegible]
[illegible] العدد المشترك [illegible] والعدد [illegible]
الكلام في [illegible] العقول [illegible] المقصد الاقصى [illegible] التصورات
الفصل [illegible] في [illegible] معرف [illegible] بصورة [illegible] التصورات
[illegible] المتصور [illegible] او [illegible] والتعريف [illegible]
والرسم [illegible] الافكار [illegible] المطالب [illegible]
لان الافكار [illegible] المعدات [illegible] المطالب [illegible]
[illegible] المعدات [illegible] المعلومات [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] التصورات [illegible] مع [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] التصورات [illegible]
التصورات [illegible] النظري [illegible] النظر [illegible]
[illegible] المطلوب التصوري [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
اللوازم [illegible] التصورات [illegible]
[illegible] عدم [illegible] النظر [illegible] في كلام القوم [illegible] حصول التصديق [illegible]
حصول التصور [illegible] المطلوب [illegible] الذهن [illegible]

على صورة مؤدية بسيط ساق الذهن منها الى المطلوب وربما يقع في الفكرة امرا وامور مترتبة موقعة
لتصور الشيء سواء كان مقصودا له او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مبادئه ثم منها اليه وحصول الطريق
الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يعتبر بالحركة الاولى او لم يشترط الترتيب بل يكتفي بالعدد الامرين التحصيل او
الترتيب على ما يقتضيه الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصول الطريق الثاني بل بالحدس واما حصول
النظري بالطريق الثالث فليس كل ما يتوقع تصوره هو معرف وقول شارح كما ليس كل ما يتوقع تصديقا
حجة بل المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكتسب به التصديق والهذا وحيث لا يكون
مولفين بالفعل اعتبارا بما سيوقع تصور المطلوب المشتوق الى الحد واما لم يحصل الطريق الاول ثم
القول الشارح ولم يعتبر النظر بالحركة الاولى وان كان لا يستعمل فيه مقايسة لعلته وعدم رعونه تحت الضبط
وكذلك الطريق الثاني اذ الاستعمال ليس باختياري وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه فالشرائع في الترتيب
بالمؤدي ويعطي ان اريد به التعريف الصناعي لا يتناوله على تعريف النظر والاطلاق في امكان وقوع
التصور بالمعاني البسيطة ولما كان معرف المعرف علة لمعرفة الشيء وحيث لا يكون مقدمة على معرفة
تقدم العلة على المعلول ويلزم لذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشيء المعرف اذ لو كان عينه
كان معلوما قبل كونه معلوما وهو محال ان لا يعرف بالمعرف والا لزم تقدم الشيء على نفسه او مرات
ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد والعكس
اللازم ومتى صدق المعرف صدق المعرف ويلازمه الانعكاس والجمع والا لكان اعم منه او اخص او مباينا
والكل لا يصلح للتعريف به اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التميز الذي
هو اقل مراتب التعريف والاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى عن صلاح التعريف واما المباين فلان
نسبته الى المباين الاول كنسبته الى غيره وكونه مباينا الى هذا الغير معرفا له دون غيره ودون العكس
ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى
لانه في غاية البعد عنه والكل مشكور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص لوجه ما ام ربما لا يستلزم
تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف واما التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه
فيسلم المعرف والقول الشارح لا مطلقا وان اريد به التمييز عن بعض ما عداه فالاعم كذلك اما بعده
والاخص اما لكونه اخفى لو كان الاعم ذا اساله او لكونه لا زما بتيانا حتى يكون اقل وجودا في المباين ما التعلق

وربما يكون للشيء خاصة الى بعض مبادئه لا يحتاج تكون بواسطة كالعلة والمعلول وراهنهما ان يحكم الحكم
المعرف لانه ليس وجودا الى العقل فيكون مع ابتنى عنده هو وامدو فيعرف بالمعرف ليس الشيء الحكم ورتبة
فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في
العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف
بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد والعدم اعتبار التوسط
المعتبر والاسم يكن اعلى والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث
ان تركب من الجنس القريب اي مع الخاصة فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا ركب من الجنس البعيد
واي منهم بهما الظاهر الاول اي حصل المركب من الداخل والخارج فيا للخارج وهو قسم منه لا يستلزم ان
يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب
من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص لكان احسن والى الصواب اقرب والثاني انه اعلى والمراد
الاطلاق المحدود ومساواته في المفهوم والداخل اما تركيبه بجزء مكتف ليساويه هو فالثاني
انه او خاصة في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من الوصف العام والخاصة رسما ناقصا على المجموع
خاصة فلا اعتبار للوصف العام في التخصيص فلا اعتبار في التعريف اولم يعتبر فيه الا الى فيه الرابع
ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل لعلها والوصف العام رسم ناقص على معنى تفسيره وهو ما سبق لان
الفصل وحده اذا افاد التميز الحدي فيوقع يسمى حدا اولى بذلك فان قيل الحكم لم يعتبر وانه [illegible] الاقسام لان
المعقود من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والوصف العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه
مع اي منه او الفصل والمركب منها ليس بمقيد انه لان الفصل مما افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها الى الكل
الاقسام السابقة المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التميز بعد افادة الاطلاع على ذاتي المعلول
المعرف بل هو احسن للكل ولذا اهمل المعرف وان كان ولا بد فالوصف العام مميز عن بعض الاغيار على التميز الناقص التعلق
والتعريفات مثال الجنس لما اشتراكها من خاصة مع اجزاء فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار والحاصل ان
المعرف ما لم يلزم الشيء بعد تصوره لوجه ما فان لم يحصل وجه فاقد تعريفه وان حصل به مما يظهر عنده
الماورا وهو لم يجز المعرف الاقسام الاربعة لوجود بهما على ما ذكره ولسنا ان تقول ان الشأن رسم
المعرف لما ذكره بل ما يقول وان على ما تم الشيء عن جميع ما عداه وج لا يكون ان يكون اعم لانا نقول لا بد التخصيص

يحصل النظر في هذا الباب مما هو جنس من القول الشارح ويحصل اصطلاح القوم الذي عليه التعويل انما القول
فلا تقييد بعدم الدخول في الحد عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المحقق في شرح المطالع بل خطابهما مال صورها
الكسبية كما لا يكون خاص لكن التمام بنوع عام في الثاني او اعراض وكلاهما الا ان كل منهما علامة من وضع باب
اخر بعد التعريف وذلك لان المنطقي جميع طرق الاكتساب وان كان مما لم يتبع اعتبار التمييز عن جميع الاغيار
في رسمه بحسب مقدرات الموصل التمييز عن بعضها فان … لا بعد اعتبار التمييز في العقل عن العلم لكن على
التصورة ولهذا اصطلح المعرف بالشارح لان الحد التمام … عن غيره والى ذلك كله
اشار الشيخ في اوائل كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب على مراتب منها تصور الشيء
بمعنى عرض تحته او بالوجه وغيره ومنه … على احد الوجهين والتصور الخاص … بجميع كمال
… كذلك القول المستعمل في … الشيء … يكون … بعض ما عداه فما
كان بالعرضيات فهو رسم … ان كان بالذاتيات فهو حد ناقص … الكل فان كان بالعرضيات
فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس … وان كان بالذاتيات فهو حد تام بهذا لفظه الطاهر من
المتطعين اما عند المحصلين فان … على جميع الذاتيات بحيث … الحد التام … الا
تام والمقصد … من الحد … بالذاتيات بل يحصل صورة معقولة موازية للماهية الواحدة
واما التمييز … في هذا الكلام الشيخ … مسائل … مطلق المعرف في
المعرف التام … وقال الاشتغال الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل
وجوده او من العرضيات التي هي معلولات وجوده او من العلل … او من المعلولات الخارجة … الكسبية
او من الفاعل والحمل بهذه الاشتغالات الذي هو المقصد الاقصى من المعرف فانه بعد التصور التام وهو الاشتغال
من الذاتيات والعلل الذاتية … بحسب التعريفات … وبعضها … بعضها
دون الكامل وبعضها … كما كان … اعرف من … في اعلى
… في العقل فان … ذلك … بالطبع … فالمعرف … فهو رسمه
… فهو المعرف … اما ما … العلل او ما … وهو العرضيات والمعلولات
او ما تركب منهما او ما يخرج عنهما فان كان الذاتيات والعلل فان … على جميعها فهو حد تام والا فهو ناقص
والحد التام لا يكون الا واحدا … ان كان بالخواص العوارض والمعلولات فهو رسم

رسم … وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب في الرسوم الا انه … التمييز عن جميع ما عداه … عما عداه
ما عداه وان كان بعض الذاتيات والعرضيات فهو المعرف بالمثال وهو ما يفيده تعريف العرضيات لان … المثالية
تكون امرا عارضا ومنه هذا الفصل تعريف الكلي بالجزئيات كقول الاذكياء الاسم كزيد والفعل كضرب …
تعريف المعقول بالمحسوس كمثال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر … القول الشارح …
صار … في محاورات المتعلمين … الحد لما تحت الاسم وهو قول … على
… ما دل عليه الاسم اجمالا او … مما دل عليه اللفظ بالذات كما دل عليه بالعرض
ومع كون … اما ان يقع … او … الاستعمال … من الالفاظ ولهذا … في مباحث
المناظرات … الالفاظ المبهمة والمشتركة … السامع … الالفاظ
واما بحسب الحقيقة … على ماهية الشيء … لجواز ان لا … ولما كان … الموجود
… بحسب الاسم وكذلك
الرسوم … المعرف بحسب الاسم … بحسب الحقيقة … معلوم الوجود …
وعلم ان هذا … غيره … الوجه …
… مطالبة … مطالبة … لعدم … عظيم
… ولولا … في الكتب … بالجهة
من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين … ذلك … بعض موافقه
ومنها على كثرة فوائده والخلل في المعرف لاخلاله … المعرف
شرائط … فما يحصل المعرف باخلال … فذلك … المعرف …
… او … المعرف … بالاخفى او تعريف الاخفى كما
في … بالعقل … بالحركة … حيوان … او بما لا يعرف الا به كما
… كوكب النهار … كون الشمس فوق الافق …
… الاثنين بالزوج الاول والزوج … المنقسم … بالسوية
اللذين لا يفضل احدهما على الاخر … وكل واحد منهما … المساوي
… على ما ذكره … المعرف … لانه لا … المطلوب والاول ربما … تصور …

وما لا هو اراد المكون بعد عن الافادة وعطاء الامة لجواز ان الصغرى وعن بعض لبعض بعد قولها
كلامه والدوري المصرح اراد انه لا استحالة على التوقف على زيادة والدوري المضمر اراد انه لا
يشتمل على المصرح وزيادة هذا الكلام جهة المعنى اما الحمل جهة اللفظ فانما يتصور اذا قال الشيخ
التوقف بغيره وذلك لاستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة والمجمل لا يكون
ظاهر الدلالة على المراد فانه اذا لم يسمع او استعمال على كثير من غير حاجة كما في تعريف الانسان الالفاظ
او من غير حاجة كما في المصابيح هو العدد المتعدد ركن في عبارة القوم والتوقف بالمثال يعرف
مثاله المخصوصة وهو الرسم المساوي بعدم هذا الكلام على نحو الاستدلال وهو جواب النقض
ربما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فقال المثال اما ان يكون مساويا للمثل او اخص فالتوقف
مخارج عنها واجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد به التوقف بعينه بل بما جاحده ليس على بيانه
الى المثال ومثاله المخصوصة بعضه على نحو ما صحت التوقف العلل ملكون من فصل الرسوم لا الى المثاله
مشترك في شيء لا يكتب فيه بهذا ذاك الساده ذاك بهذا لا يكون مخصصه باحدهما لا ما يقول بساده بهذا
لذاك لكثير مساله ذاك لعدا ما يكون يعرف الشيء بساله بمثال هو حالى صه وعلى التوقف سؤال
الاول المعلوم يمتنع طلبه اول من اورد هذا الشك ما من محاطبه لسوالها في الطلب
الاكتساب وتقريره ان التوقف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع طلبه اما
اذا كان وكاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن معلوما فلامتناع توجه الطلب نحو المجهول لا يسعو بل نقض
ما علي طلب ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه ومجهولا
من وجه وان اريد بالمعلوم في الجملة فلا نسلم انه لو كان معلوما يمتنع طلبه واما يكون لذلك ان لو
كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهه كما في
فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب اليه فالحصر فيه
بالمثال والمرسب في ان الشك دار وعلى الطلاق المحدد به انه ملاوجه لتخصيصه بالتوقف
وقد اجاب الامام شرف الدين المراغي رحمه الله تعالى بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع
طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحد منهما يستلزم كذب الاخر لانعكاس كل منهما الى
ما يناقض الاخر فان العكس الاول الاخرى اذا صدق صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس

وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناقض للقضية الثانية ولم يعلم
ما مضى انما لا لها موجبتان وكذا في القضية الثانية ولان عكس بعض كل واحدة منهما يستلزم مع
القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع ويمكن انه يقال لي لا نسلم ان القضية الاولى
تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة وتنعكس بالاستقامة الى ما في الثانية او لانتاج
مع انه كما يسمع من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن مع ذلك
لهذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور
غير معلوم كذلك وفيه حصصا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس بعكس نقيض القضية
الاولى الى ما في الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة
الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع
طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم فلا منافاة بين كليهما الشيء الكلي واذا الاخص
والجواب بعد بعض افراد الاعم والقضية لم يسلم عكس بعض كل منهما مع الاولى قياسا منتجا لعدم تكرار
الاوسط قال صاحب الكشف الاشكال على الورود علمنا كل ما ليس بعلم حمل منه بمجمل واحد علم بمعنى ذلك
وهذا الجواب مخصص بما اذا كان لوازم التصور مثلا اضعاف متعلقها كالعلم وعدد ومثله موضوع
في احدى القضيتين الاتية مع احدى القضيتين في الاولى الاتية مع القضية الاولى اما اذا كان الموضوع
في القضيتين غير مخصوص مدرك فيهما لم يصلح هذا الجواب وهو لظن لان المستفاد في ذلك العكس
لا بد ان يكون مشتملا على ما في مع تضعيفه اذا العدد لذلك الموضوع فيهما وفي التحصيل ابداع الاشكال فاذا
علمنا كل ج ا علمنا ب واما ليس ب وكل ما ليس ب او ا وردنا وقد التخلص منه بقول كل ج
اما ج ب وكل ج ليس ب فهو ا وكل ج ليس ب فهو اج المطلوب والجواب على القياس ان مالا نعلم الا الطلب
اذا كان مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجه مجهول ما قلنا طلبه حصول الملكة
العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول وهو حصول الملكة المعلوم ووجهه العارض مكمل به الطلب
نحوه السؤال الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل
والخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت اما بالجزء فلاستحالة ان يكون الجامع لا جزاء
لان جميع اجزاء الشيء نفسه لا يصلح ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او واحد منها والداخل ما عرف

الشيء منه ولم يوجد غيره فلا يكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعا وان يكون
بعضها دون بعض لان توقف الكل على كل جزء من اجزائه والا لم يكن توقفا على جميع اجزائه
او يكون توقفا على البعض دون بعض فان لم يكن توقفا على جميع الاجزاء امتنع ان يكون توقفا على الماهية لكن
وان كان توقفا على البعض الاجزاء وعلى الماهية كما توقف على غيره ذلك الجزء توقف على غيره
البعض الآخر فلا يكون ذلك الجزء وحده توقفا على الفاعل هو مع غيره فلو كان الجزء توقفا على الماهية كان
توقفا على الكل جزء من اجزائها وهي بالذات فهو لغيره الشيء بعد غيره فيكون توقفا على الخارج اجزائه
ح لان الخارج اما توقف الماهية او على اتصافها بها والعلم باتصافها بها توقف على العلم بها
وعلى العلم بكل ما عداها والاول لو صح الشيء لتوقف العلم بالماهية على العلم باتصاف الخارج
الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما المركب من الخارج والداخل
فلانه توقف على الخارج ايضا ويرد عليه ابحاث الاول والجواب اما الاول فان التوقف على بعض الاجزاء ممنوع قوله
لان توقف الكل توقف على كل جزء مسلم لكن لا يلزم لجواز ان يكون الجزء متقدما على التوقف او مقارنا له بتوقف
او وليس من المستحيل توقف الكل دون توقف اجزائه بل المستحيل وجود الكل دون وجودها بل علة الكل
توجد للكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن ووجود الكل لا بد وان يكون وجود الكل
جزء من اجزائه والا لم يكن وجود الكل بل لبعضه اجاب بان وجوده لو وجب لكون وجود الكل جزءا
منه لزم احد الامرين اما البعض وهو تخلف المسبب عن السبب او عدم المسبب مع السبب وكذلك لان
من المسببات ما هو مركب من جزئين مترتبين في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة
عنه بالزمان فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق وجود المركب لزم الامر الاول او العدم تحقق الجزء الاخير
معه وان لم يتحقق لزم الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لانا نقول لا يلزم ان يتخلف
المعلول عن العلة الموجدة محال واما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الاسباب لو كان
وجود الكل موجدا للكل لزم احد الامور الثلاثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقديم المعلول على العلة
او تخلفه عن العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من الاجزاء
الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل واحد منها علة للكل وان كان العلة التامة فلو وجد احد الامرين
الاولين محال لانه ثبت ان توقف الكل لا يخلو ان يكون موجدا للكل جزءا لكن الواحد لا يكون موجدا

لشيء من اجزائه والا لم يكن موجدا له بالضرورة لان موجد الكل لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه الموجودة
هي قول ما في كتاب الاشارات ما قيل العلة الموجدة للشيء الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك
العلل كالصورة او الهيولى في الوجود وهي علة الجمع بينهما وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون
بعض الاجزاء موجدا للماهية لان جزء الموقوف ان كان علة كان موجدا لنفسه والا فما لم يتبع لانا نقول
لا نسلم انه لو لم يكن موجدا لشيء من الاجزاء لم يكن موجدا للكل وانما يكون كذلك لو كان الموقوف على الموجد لا
بكونه الحقيقة وليس كذلك بل الموقوف ما هو علة لوجوده الشيء بوجوده في نفس الامر فان وجود الشيء يوجد بلا توقف على
وجود شيء من اجزائه واما المستند الى كونه الاجزاء وهو الموقوف بكونه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة
الفاعلة فلا نسلم ان الموقوف علة فاعلة لوجود الموقوف في الذهن وظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود
الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نسلم ان وجود الكل لا بد وان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك
انما هو في العلة الفاعلة على ما صرح به ذلك فلم سقط في كتابه لانا نقول ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه
لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان الكل
والاجزاء واحد بالذات لا يحتاج الى علة اصلا ويلزم من ذلك عدم احتياج الكل الى الفاعل الا بالصناعة في
المركب بجزء انما يحتاج اليه وليس من اجزاء الماهية الى ما الاجزاء الا ما دون علة احتياج اليه الا بالصناعة
الفاعل او اما تنسيمهما فقط وليس في الشيء هذا المقام لكن لم لا يجوز التوقف على الخارج قوله لان التوقف على الخارج
توقف على العلم بالاختصاص به لا نسلم بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالشيء هو حصول العلم به ح
وان لم يكن ان الاختصاص بها ما يشمل ولكن لا يلزم الدور واحاطة العقل بما لا يتناهى لانا
ولذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالحقيقة المطلوبة من التعريف او على تصور كل ما عداها
مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصوره عداها على سبيل الاجمال او على تصور شخص
حسي لكونه علة للعلم بشيء وان لم يتصور حقيقته وكذا الحكم ولا ما عداه على سبيل التفصيل
لو جمعا على التقدم ثم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصود الاصلي من هذا الباب
ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التعرض عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كان هو نفسه الا ان التوقف
لما استلزم التوقف عليه لان معرفة الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور
الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء والثاني الاعتبار

تصوره ليس تصور الشيء بالكنه لأنه يتعلق بتصورات متعددة بالأجزاء وما ... كل جزء تصور
فالمعرف بالفصل إنما يلزم لو حصل تصور جميع الأجزاء ... وليس كذلك بل جميع تصورات الأجزاء
على التفصيل الشيء الذي هو تصور جميع الأجزاء فالحد والمحدود ليس واحدا إلا في الحد تفصيلا وفي
المحدود إجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية ليست هي كما فقط بل الأجزاء مع
معروض هو الاجتماع فيها ... أجزاء مادية من الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية
فالحد التام ليس ترك الحد الناقص في كونه التعريف لما ببعض أجزاء الماهية إلا أنه جميع الأجزاء
المادية والناقص بعضها وفيه نظر لأن الحد التام لو كان بعض أجزاء الماهية لما ... والمحدود
ولما كان تمام الماهية ومحمولا في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع أن جمهور
العلماء من الأولين والآخرين اتفقوا على هذه الأوصاف ... أن المص ... لو أحد
مما في موضع موضع ... حالة المركب محدود دون البسيط ... الماهية إما أن لا جزء
لها ومن البسيط أو لها جزء ومن المركب وعلى التقديرين إما أن يكون جزءا لغيره أو لا فالأقسام
أربعة لا يرد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد ولا يحد به لأنه لم الفصل الأكثر
مما له فصل بسيط ولا يحد به لأن ... عدم تركب العرضية والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس
العالي لا يحد ... ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع الذي يحد
لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط تحت الجنس
النوع عنه فكل مركب محدود بخلاف البسيط وما لم يتركب عنه غيره مما يحد لها والأولى هذا أسا حال
الحد بالعكس ... أن الماهية ... والأحد وأما حال الرسم فعامة لأنه ... إلا من بعد
التصور ... مرسوم ... لا يكون ... ويكون ... لا يكون لأنه ... أو
... بالتصور ... على ... الأولين ... وأما على ... البعد
... المعرف ... للتصور المكتسب والملازمة الأولى ... الرسم ...
الماهية فالمعرف العام مع الفصل والمعرف التام لا ... إلا ... المركب ... التام الجنس
والفصل والرسم التام من الجنس ... والمعرف الناقص ... بالعقول ... فكما
من الجنس البعيد والفصل وأما الرسم فكما يتركب من الجنس البعيد ... كما ... أن

قال الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها ... المعرف ... والجنس ... لا لأجل
... والفصل ... من حيث المعنى لأنه جميع ... ومع ... إلا ... أو بعض ...
بالمعنى ... من حيث اللفظ ... أو ... الجنس والفصل ... أو ... العام ... بل
أما الحد الناقص ... أن ... الجنس البعيد ... أو ... وأما الرسم
التام والناقص ... أن ... متعددة ... أو ... والعام ... الحد والرسم ... له
لأنه أكثر وجودا ... من الفصل ... أعرف والأعرف ... في ... العلم ...
عرف ... هذا ... الكلام في ... التصورات ... الكلام ...
قال القسم الثاني في الكاسب التصديقات **أقول** أي المجهول التصديقي
وهو ... أو ... القياس ... في الأمر ... الأمر ... وكان ...
على ... لأن ... مطلق القياس ... أو ... وما كان ... المجهول
التصديقي ... القضايا ... وقعة ... الفصل الأول ... بها
إلا أنه **قال** القضية لأنه ... المحكوم عليه **أقول** ... الحكم ...
... الحكم ... محكوم عليه ومحكوم به ... القضية ... التحليل ... الأدوات الدالة
على ... الحكم ... القضية ... والمحكوم عليه ... والمحكوم به ... وإن لم يكونا قضيتين ...
والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا وأما ... التحليل ... الشرط ... إلا ...
... التحليل وأما ... عند التحليل ... أن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
... موضوع ... الشمس طالعة ... النهار موجود ...
... العدد ... أو ... العدد ... زوج ...
وأما ... عند المركب ... لأنه ... قضية فتبقى
كونها قضية ... الأول ... لوازم كونها قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف ... أما
... الحكم ... وهو ... في ... الشرطية ... الأدوات ... على العلاقة الحكمية ...
... أن ... أو ... أو ... الربط ...
... الأدوات ... والعبارات ذكرها صاحب الكشف ... لأن ... بالحمل ...

القسم الثاني في الكاسب التصديقات
الأول في أقسام القضايا
وفيه أبواب ... وأحكامها ... وفصول ...
الأول في ...
... التحليل ... الأول ... الموضوع والمحمول ...
إذا ... الصدق والكذب ... قضية ... المحكوم ... إذا ... كان ... وإن لم يطابق كان كذبا ...

بالقوة فلا يسلك الطرفين في الشرطية قضيتان بالفعل حال التركيب بل قابلة الى ذكر التحليل وان اريد
قضيتان بالفعل كما ان طرفيها كذلك قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليست قضيتين بالفعل عند
التحليل لانه عند حذف الادوات الموجبة للربط فانه يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يعد قضية ولان
التحليل الى اجزاء المركب فلا يكون الى قضيتين والنقيض [illegible]
[illegible] في القضية والكلام فيهما [illegible]
[illegible] مع ان طرفيه قضيتان وما بينهما الحكم بين قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب انما
كان يحمل [illegible] والجواب ان المراد بالقضية هنا ما يتم [illegible] بالقوة وهو ما يمكن ان يعبر
عنه [illegible] والطرفان في صورتي النقيض في قوة المفرد [illegible] في السالبة فالقول الجامع ما حكم
فيه [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible] قال
والشرطية اقول الشرطية اما متصلة او منفصلة لان الحكم بين القضيتين [illegible]
الاول بل بالتوافق بينهما في الصدق او التنافي [illegible]
في الصدق سواء كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الوجه المذكورة [illegible]
[illegible] الصدق
[illegible]
ان صدق المطلقة [illegible]
قولنا كلما صدق [illegible]

فاعلم انه لو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق ما لحق اعتبار الاتصال
والانفصال بين القضيتين انفسهما على ما صرح به المصنف فيما بعد والنقض على توقيف المنفصلة والمتصلة
السالبة غير متوجه لان الحكم فيهما بانفصال السلب والانفصال لو صدق كان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالمطابقة
قال والمقدم اقول المقدم والتالي لما اعتبر ان يحمل ما صدق عليه والاصطلاح في اعتبار كل منهما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كون اللازم اعم [illegible]
مخصوص بصورة اللزوم [illegible] فنقول المراد المتصلة اللزومية وتخصيص الدليل
على تخصيص الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند [illegible]
[illegible] قال وقد يطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اعنى حرف السلب لكن الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة يستلزم وقوع
النسبة لا بمعنى انه جزؤه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر في السلب
على انه مرفوع لا على انه موضوع على ما سبق اصلا واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان المحمول انما
يعرف منهما بالربط والرابطة وادراكه لا يتم منهما الا بعد تركيبهما ويعني حرف السلب كقولنا زيد ليس هو عالما فانه
هو الذي لولا حرف السلب لكان ايجابا على ان دخل في السلب ورفع النسبة وتسمية القضايا الموجبة بالحملية
والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليس
كذلك اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذلك في سلب الاتصال
والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز حيث لم يثبتها ايجابا في الاطراف ولكونها مقابلاتها اولا
لاجزائها استعدادا لقبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة
لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز لعدم ذلك فيها في الاجزاء او في انشاء
وضعهما او رفعهما فلنبين هل الحقيقة والمجاز انما على تقدير المفهوم الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على
السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها
على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها
اللغوي وحينئذ لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجازا فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على تقدير ان
تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقائق ولو اريد بها السوالب والمنفصلة
كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا فعلى
ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهوم من كل منها للفعل فكانه قيل انما سميت القضية
التي يحكم فيها بنسبة حملية ايجابية الموجبة لتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلا نسبتها اليها وكذلك في السوالب
نعم لا وجه لارادة الحقيقة والمجاز في البيان ثم ولما كانت الحملية مقدمة على الشرطية طبعا قدمت
وضعا لهذا وقع الشروع في البحث عنها اولا فقال الفصل الثاني في اجزاء القضية
اقول عرف القضية الحملية اذ الكلام مسوق لا لعلمها في اسم لمحكوم عليه وهو الموضوع و
محكوم به وهو المحمول ونسبة بربط المحمول بالموضوع ربطا ايجابيا وسلبيا وهي النسبة الحكمية
ولقب القضية لهذا معنى الموضوع والمحمول فانهما لو جمعا في الذهن بدون الحكم لم يحصل الحاصل

اي حصل بعضه وقد سميت بالمركبات الخارجية واجزاؤها بالاجزاء لانها لان ... فيها استعمال المادة
من حيث ان القضية منها بمنزلة المادة من ... كذلك والحكم منها بمنزلة الصورة لانها
تحصل بالفعل معه كالصورة ... والحكم استعمال المادة والصورة لانها يتعلق به
عليهما فيها جزءان ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الاعتبار فانه
وان لم يعلم الصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يعبر عنها باللفظ فما
في الضمير فالاولى ان يدل على كل بلفظ وذلك اللفظ يسمى رابطة فلهذا قيل اجزاء القضية عند التفصيل
اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فمدلول الرابطة ان كان
هو النسبة فلا بد من لفظ اخر يعبر عن الحكم لبطلان الاستغناء بالنية وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف
الرابطة ما دل على النسبة ولم يكن لفظ هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه هو السلب
وهي لا يدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب البسيط بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو
الحكم وقد صرح الشيخ في الشفاء ان ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج
الى ان يعقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب فقد يحتاج محاذاة المعاني
الالفاظ لا بد ان يتضمن شيئا دالا ان والمقابلة يقتضيها ... على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال
على النسبة رابطة بل الدال على ربط المحمول بالموضوع والنسبة ما لم يعتبر فيها الوقوع او اللاوقوع
لم يكن رابطة قيل لما كان معاني القضية اربعة لم يحصل محاذاتها الا باربعة الفاظ فنقول الدال
على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدالة عليها بلفظ اخر واما لفظ هو فرابطة الايجاب كما هو
انما لم يعبر ورابطة السلب معنى لانها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما حذفت اعتمادا على شعور
الذهن بمعناها فانقسمت القضية باعتباره الى قسمين لانها ان ذكرت فيها سميت ثلاثية وان لم تذكر
بل اضمرت في النفس سميت ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها
قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية
واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل سبعة لان استعمال الرابطتين
معا او الزمانية بدون غيرها او غير الزمانية بدونها ... في المواد الثلث وبعدم العموم
على بعض الاسئلة لا نظر بالغرض قال الشيخ لعل السؤال لوجه ذكر الرابطة الزمانية فقول ...

وأما لغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكورة ربما كانت في قالب الاسم كقولك
زيد هو حي وربما تكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولك زيد كان كذا وقد
غلب في لغة العرب غير الم[illegible] يستعملوها فيما ليس زمانيا كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما
وفيما لا يختص بزمان كقولهم كان له كل حله بكفهم وردا وأما في العجم فلا يستعمل الفعل فيهما أما لفظ
كقولهم است في لود وأما الحركة كقولهم حسن بالكسر او الفتح وقد يقال عن لغة الوسط ان لا
لفظ هو وأمثاله وهو بخلاف ما عندهم مما وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على
نسبة أصلا فضلا عن النسبة الحكمية وإنما هي تدل على مرجع اليه متقدم عليه مثل هو في قوله زيد
هو حي الا ان زيد مكتف بكون لفظ فان قلت المراد من الفصل والعماد ضمير الاسم الذي أورده فيما
ليس من مواضع الفصل ليصح عن الكلية تصحيح كتبه على أن ضمير الفصل انما لا يدل عندهم على النسبة
الحكمية بل على التوكيد بين النعت والخبر وأما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها لا تدل
على الحكم بتمامه في المصارع الغائبة ولا لما لو كان لها دلالة على الحكم لاحتمل الصدق والكذب
وليس كذلك والعجب جعلها روابط ههنا سابقا ما يستعمل منه في الألفاظ من اخذها بإزاء الأدوات
فقد ظهر ان أخذه رابطة في لغة العرب ليس رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات
الإعرابية وما يجري مجراها لا لها دالة على معنى الفاعلية وهو الإسناد ثم ان كان المركب
من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فثنائية كقولنا هذا سيبويه
ولذلك قالوا ان كلا منهما في محل اسم مرفوع تنبيها على إضمار الرابطة في النفس وقال ان
القضية الثنائية قد أعرب عن الواحد فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا
زيد يكتب او كاتب فلا يعدل ان ربط بعد لدلالتهما على النسبة الى موضوع بخلاف الاسم
الجامد كقولنا زيد حجر فليس حاصل الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة حاجة لكن لا لوجوب استغنائها
عن الرابطة لأنها لا تدل الا على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين
والرابطة المستعملة في لغة العرب لا يفيد هذه الدلالة اذ الكاتب في قولنا زيد كاتب انما يدل
زيد هو مما يرجع هو الى زيد وساوله سابق اليه واما اذا قلت زيد كان قائما فلا
على معين زيد ولذلك يشتمل على الضمير يقولون ان فيهما إضمارا يعود الى زيد كان يعني

فهو قائما فإذا من مراتب القضايا ما قبله لم يدل فيها على نسبة أصلا وثلاثية ما دل فيها
على معنى النسبة وما ليس فيه دل فيها على النسبة لكن لا بالتعيين بهذا يحصل الكلام وقد يحصل
مباحث الكتب المصنفة الثلاثية الثانية ما ذكر فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الرباعية ما
ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق نقلا منه وهو غير مطابق أما أولا
فلتثنية التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات وأما ثانيا فلعله قال بعد هذا الكلام
لا فصل ولا محال بين الثلاثية هي التي صرح فيها بالرابطة كقولنا الإنسان يوجد عدلا وقولنا
الإنسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك القضية لأنها أداة او لا أداة فيها ولا لفظها
في الزمانية وغيرها وهما متقابلان ثم تحته بعد ما ظهر وجوه من الاعتراض الأول ان المحمول
اذا كان كلمة او اسما مشتقا مع الارتباط معه لأن الرابطة هي النسبة الحكمية وتتبع لا لها
عليها وكيف ساوية الثاني ان الرابطة اما لفظ يدل على النسبة الى موضوع معين او الى
موضوع ما فان كان الأول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يخرج الكلمة
والاسم المشتق الى الرابطة أصلا الثالث المعتبر في الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على
موضوع معين لم يكن الرابطة غير الزمانية رابطة لأنها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد
هو كاتب والا لم يصح اطلاقه على عمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة
فالرابطة الزمانية أيضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعيين
الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعيين المحمول لأنها الدالة على النسبة بين موضوع
ومحمول معينين والرابطة غير الزمانية لو سلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول
على ما علل التعين حتى قال الفاضل هو في قولنا زيد هو حي جاءت لا للتعيين بل للدلالة
على ان زيدا هو من لم يذكر بعده فادام انه لا يتحقق هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة فيها
لا تكون ثلاثية ما لم يذكر فيها رابطة زمانية والحق الا كفاء في الرابطة بالدلالة على
نسبة بين أي معنى من المعاني كان بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية والمقصود من الرابطة
ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف والحق
على احوال الألفاظ واحدة لم تحاول بإزاء المعاني لكن الدوال اللفظية التي اعتبرناها عامة

على اللغة الخ ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت شاملة
عدها من البسائط وان كانت شاملة لم تعد من المركبات فلا يصح ما ذكر فيكون لكل
شاملة دل فيها على النسبة والصواب على المركبات الثلاثية التي ذكر فيها الرابطة والثنائية
التامة التي لم يذكر فيها ولم يدل على النسبة والشاملة الزائدة دل فيها على النسبة وذلك لانه
لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون الدلالة على الحكم
فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة ويكون القضية شاملة فاذا لم يدل على الحكم فربما لم يدل
ايضا على النسبة فيكون شاملة تامة وربما دل على النسبة فقط فيزيد القضية دلالة على الشاملة لكنها
ما خرجت عن مرتبتها اذ لم يتأد الا باحد جزئي الرابطة فهي شاملة زائدة قال الامام
اقول زعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق شاملة في اللفظ شاملة
بالطبع لان النسبة دل عليها تمامها وان لم يأت بجزء القضية بعد المحمول فلو ذكر الرابطة
لزم التكرار واجاب بما عرفت من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع
معين والمحمول فيهما انما دل على النسبة الى موضوع ما وبهذا الوجه ايضا ثم في الرابطة الزمانية
واما في الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج
الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة لها عليها فلا يلزم التكرار غير مندفع لانا
اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة صار الكلام
زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول وفيه الزام تكرار الضمير وفي الاول
تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا فلان تسمية المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليس
ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه
مطبوع بالكسرة عند اهل العربية والرابطة جعلوا في سمتها ومخرجها واما رابعا فلانه
على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وصوابه ان الضمير دال
على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة ثم اعلم ان امثال هذه المباحث لغوية متعلقة بعض
اللغات دون بعض لا يليق بهذا الفن وليس على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على
النسبة الحكمية بان دل احد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذاك والا وجب

ذكر الرابطة قال الثاني باعتبار طرفي القضية الى الصحاحة اقول اذا اعتبرنا الاتصاف ثبت
ان الحصول اربع لانه تنوع بالموضوعة وتسعة بالمحمولة وتسعة بالموضوعة وتسعة
بالمحمولة قال الآن اراد ان يبين معيار البت والتعارض فيها فحصر في اربعة اوجه لان موضوعه
احدهما غير موضوعه الآخر ومحموله احدهما غير محمول الآخر وموضوعه احدهما غير محموله ومحموله
الآخر واقتصر على ذكر الوجهين من التعارض تعويلا على السياق الذهني بهما الى الاخيرين وقال
ليس احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية فيه صاحبه الى ما اي بالموضوعية لانه لو
اتحد النسبتان لم يجعلا بالوجوب اصلا لكنهما قد يجعلان فان موضوعه الكاتب للانسان
واحدة بخلاف موضوعه الانسان للكاتب فانه قال لانا صدق ما ذكر من الملازمة فانا
وجوب موضوعه الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعه المحمول بالقياس
الى ذات المحمول وهي الى ان يكون امر واحد واجبا لذات ليس غير واجب لذات اخر
ولئن سلمنا لكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فيحتاج
لاجتماع ان النسبتين اذا اخذتا مطلقا عن الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعة الى ذات
الموضوع والمحمول موجب للتعارض والتبيان تنبيه على دعوى ضرورة والتنبيه ببعض الصور
كاف ولا حجة ان النسبتين متعارتان لانحطاط العكس جهة الاصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف
فانهما لو اتحدتا لكان جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الاحوال اما في
الطرفين فظاهر واما في النسبة فعلى ما هو المفروض ان جزء القضية هي الموضوعية اولا وموضوعية
المحمول مثل كاتب ضرورة كان العكس ضروريا ومثل كاتب ممكنة كان ممكنا وليس احدهما الى
صاحبه بالموضوعية فيه صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون
موضوعه الموضوع واحدة ومحموله المحمول ليست بواجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما
تحقق تحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع
بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان
بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان وكذلك العكس الى
يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الاخص المعادل كقولنا

[illegible]

كقولنا الانسان كاتب فان موضوعه الانسان والكاتب ليس بواحد اذ ليس كل ما يصدق عليه الانسان
يصدق عليه الكاتب فموضوعه للكاتب غيره ومحموله الكاتب للانسان واحد ضرورة ان الكاتب كلما
يصدق يصدق محموله على الانسان لا لانه لان نسبة النسبتين الى ذاتي الموضوع والمحمول باختلافهما لا توجب
لا امتناع على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واحدا بالنسبة الى امر غير واحد بالقياس الى آخر
وان قيس الى ذات احدهما فلا اختلاف ثم لانا نقول العكس ايضا واقل ما في الاختلاف الوجوب
الا ممتنع على اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكشف
ثم لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء وموضوعية الموضوع ثبوت شيء له وحتى كان الموضوع بحيث
ثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث ثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة
ممنوعة اذ المعدوم وهو وجوب موضوعية الموضوع الى قوله اذا كان هذا الحيث ثبت له ذلك ثبوتا
ضروريا معناه امتناع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم الثاني وهو وجوب
محمولية المحمول الى قوله كان ذلك بحيث ثبت للموضوع ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع
دون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا اذا اخذنا الوجوب بحسب ذاتي
الموضوع والمحمول اما ان اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية
الموضوع المحمول لتلك الذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس وهو ظاهر وهو ان الكلام
في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فالفرق بينهما باعتبار مفهومي
الموضوع والمحمول اخراج الكلام الى غير المقصود وعند هذا اشعر ان الحق مع صاحب الكشف واستدل
الامام على اختلاف النسبتين لما لو اتحدتا لصدق العكس في الاصل والثاني منتف وفيه نظر اذ اللازم
موضوعه لعدم تغاير الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع غير الموضوعية قال
قال الامام اقول ان نسبة بين جزء القضية وهناك نسبتان فالجزء الاخير نسبة فاختلطت الاقوال
فيها فقال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها و
قال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر نسبة المحمول الى الموضوع داخلة وتعتبرها خارجة وزعم المصنف
ان الحق الاول لان موضوعية الموضوع نسبة تكون جهة كيفية لها والنسبة التي جهتها كيفية لها جزء
القضية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فهي

فيرى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الا انه
وان كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في المعادلة
واما على الثاني فلعدم احتمال بهما وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا يكون جهة
لنسبتهما وان غلب ذلك على الظن لاحتمالهما باختلاف كيفية الموضوعية وان صرنا المحمولية
المعتبرة في القضية لكن انه على ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات
يخالف هذا الظن هو ولتفصيل اجزاء القضية حين تبين الحق فنقول لا شك ان القضية
لا تحصل في العقل الا اذا حصل اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب
ولا شك انه من حيث المفهوم يمكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة بينهما وهي
ايضا الرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست
بواقعة لم يحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما امتنع
تحقق الحكم فلا يحصل ماهية القضية ايضا وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للمتشكك
والمتوهم فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لا وجودها فقط فهي اجزاء
لها لكنها في القضية ان انه جملة او لا وقوع عند العقل بشيء فالنسبة التي هي جزء
القضية هي التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث امر قد صار احدهما موضوعا و
للآخر صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما تحصلان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى لموضوعية
الا كونه محكوما عليه ولا معنى لمحموليته الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه
والآخر محكوما به فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه
فلا يكون احد هاتين النسبتين جزء القضية ثم اذا تحقق الحكم نعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول
الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد
الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة لمحموليته بل انها صدقت عليها
عليها وكيف شرح المطالع من تحقيق هذا المقام الموضوع على هذا النسق واني فانه
ويرجون ما نسبه بعد شروق الحق المبين قال الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر
اقول القضية الحملية اما ان تعتبر بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة وما كان

اجزاؤها اولية وتحليلها الى الموضوع والمحمول والرابطة والحملية تنقسم باعتبار كل واحد منها
والتقسيمات المحررة في هذه الفصول وقد تبين في الفصل المتقدم الى انها باعتبار الرابطة
وفي هذا الفصل الى انها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان شخصا معينا سميت
مخصوصة وشخصية ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها ما هو كقولنا زيد كاتب او لم كانت
السلبية ما ليس كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد
والسور فيها هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان
او سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل
انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في نفسه الا انه تم تلك
الاقسام واعترض عليه بان هنا قضايا خارجة عنها ... مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي او
صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول العامة ... المخصوصة ووقع ذلك
ما سوى الاول ان الموضوع اما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن كذا
لعدا الاعتبار لم يكن كليه ومن صدقه على كثيرين معتبره فالمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يكون الحكم عليه باعتبار
كليته اي صدقه على كثيرين اولا الثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة وعلى هذا اندرج
جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة حينئذ ما الحكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء
كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك
القضايا مقيد بقيد العموم فان الانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث هو عام هو الجنس
والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فتكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم
لصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر قيد الموضوع باعتبار نفسه والكلام في حمل
ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار زائد فيصح النقض بتلك
القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في
تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس الطبيعة ولا تخلو اما ان تكون موجودة في الخارج
فتكون متحققة فتكون القضية محصورة او موجودة في العقل والموجود في العقل صورة شخصية ...
فتكون القضية مخصوصة وفيه ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة ... لم ...

المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الشكل الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان و سيقولون
ان هذا الانسان ... في المخصوصة لطف هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان
نوع مع كذب قولنا زيد نوع لانا نقول اما الاول فلانه ... والاوسط المحمول في الصغرى هو الانسان
من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة
من حيث هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة
انه لا يقيد او ليس يعم الانسان الا من حيث انه عام ... انه يصدق الانسان
من حيث انه عام نوع ... كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع ... الكلية الموجبة الحقيقية
لا ... طبائع الاشياء من حيث هي هي والالفاظ الاصلية ... من حيث ... والعلل
امور مشتركة وهو معنى العموم فنقول ... من حيث هي هي ...
الطبيعة الانسانية ... من حيث هي ... قطع النظر عن عوارضها ولواحقها
والحكم عليها ... الكثرة مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها من حيث هي بل من حيث
انها موجودة في العقل ... ان كل ... في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ...
للعقل في الحكم وقيد الموضوع والانسان في قولنا الانسان ... موضوعا للانسان
من حيث ... وهذا ... بالمخصوص ... والوجه الثاني
على ان الوجوه ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع ان قيد بقيد العموم لم ... ذلك لانه ليس
بجزئي حقيقي ... القضية مخصوصة ... الطبيعة المقيدة بالعموم لا يكون ... على كثيرين والا لصدق
اسم الطبيعة العامة ... على الجزئيات فيكون الجزئيات ... امور ... طبائع عامة ...
انا نقول ... لو كان ... لو كان لها جزئيات فلا ... اما ان
ينتهي ... الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون جزئيه عامة ... او لا ... فيلزم ...
الى غير النهاية ... ثم لو كانت الطبيعة المقيدة
بالعموم جزئية ... لصدق عليها النوع والجنس ... والتالي باطل ... والعموم مفهوم
كلي ... في ... ان البعض الكلي ... على ان ... لا يمكن ان يوجد
موضوعا لها باعتبار العموم مثل الحيوان معلوم للانسان والانسان محمول على زيد والانسان لا عام

ولا خاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء واما الوجه الثالث فيمكن ان يقال
المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ما له الصورة وهو ليس بجزئي الوجه الثاني ان الحاكم
المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة [illegible] وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق
الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليه في الكلية
والحكم في الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض
الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق لا يقال لانا ما ذكرت(?) قولنا بعض جزئيات
الانسان نوع [illegible] الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي فالانسان
الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك
الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان [illegible] لانا نقول الكلام في الانسان الذي هو اعم من النوع
والشخص والحكم عليه بكم لا يصدق على شيء مما تحته من الانسان الشخصي والكلي كقولنا الانسان اعم من
النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئيته والاعتبار الكلام وتتم علة كل واحد
من تلك القضايا مهملة وتصدق جزئية وهذه اعتبارات لا تعرف الذهن فيها على هذا ان الانسان الذي
هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان الثاني لا شك ان للانسان صورا
عقلية في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما تحقق في فن الحكمة فهي افراد لمطلق الانسان
والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول بحث ان ذات الموضوع
في كل قضية من هذه القضايا معتبر بعد [illegible] لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض
الجزئيات الشخصية والنوعية ولا شك ان تلك الصور لا تعد شخصا للموضوع [illegible] او نوعيها فلا يلزم
صدقها جزئية واما صدقت الصور فكذا [illegible] لا انها محالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد [illegible]
متعدد في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما يورد الاعتراض
بطريق المنع ايضا لا نسلم ان القضايا لم يبين فيها كمية افراد الموضوع لكون مهملة وانما يكون كذلك لو كان
الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث انها عامة
فلا وجه لتسميتها مهملة [illegible] ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم
على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية [illegible]

منه ما ذكره الشيخ في الاشارات ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات او
الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة او المهملة [illegible] الاول
انه قد [illegible] ايضا وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو الثاني ان [illegible] تلك القضايا طبيعية [illegible] ان
الحكم فيها ليس على نفس الطبيعة من حيث هي بل على المقيدة بالعموم [illegible] مع ان موضوع القضية ان لم
يصلح لان يقع على كثيرين فهي المخصوصة سواء كان شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان الكلي نوع وان
صلح لان يقع على كثيرين فيتعلق الحكم اما بالافراد فهي اما المحصورة او المهملة او بنفس الكلي فهي الطبيعية فعاد
الاشكال المذكور في جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعة فهي المحصورة او المهملة
واما نفس الطبيعة ولا يخلو اما مع قيد التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة او
من حيث هي وهي الطبيعية [illegible] ان القيد لا يعتبر مع الموضوع [illegible] الموضوع معه فاذا حكم
على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك [illegible] لو اعتبر القيد
الذي يصلح اخذه مع الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة وتحقيقه انه اذا اخذ الموضوع مقيدا بذلك
الموضوع المقيد كان جزئيا فيكون القضية مخصوصة وان كان كليا [illegible] منهما والاولى
ان تربع القسمة في موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم
ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة والا فيكون الحكم على نفس الطبيعة الكلية سواء اخذ بقيد
كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب ان يعتبر
القيد خارجا عن الموضوع [illegible] في هذا المثال ليس الا الانسان [illegible] الا انه [illegible] بالقيد
وكيف كان فالقضية طبيعية فان الحكم في [illegible] على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخرى على طبيعة
الكلي المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا
في الثلاثة بعد رفع الاعتراض كذا افيد وفيه ما فيه ولو كان المعتبر مطلق القضية وليس كذلك بل يرد
القضية العامة المعتبرة في العلوم لانا نقول ان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية
لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار
القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد خاصة في الباب [illegible] لا يكون معتبرا [illegible]
[illegible] على عدم الاعتبار [illegible] الكلام في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام

قال وهي اما موجبة اقول المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا
ما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا
كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض
الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فهي سالبة جزئية وسورها ليس
كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان الاول
اي ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة لانه اذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا كان الايجاب الكلي مرتفعا لكن رفع الايجاب الكلي اما برفع الايجاب عن كل واحد او برفع
الايجاب عن البعض وعلى كلا التقديرين رفع الايجاب عن البعض متحقق فهو دال عليه بالالتزام ولان
السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال بخلاف سور السلب الجزئي افراد المطلع
المتيقن وذكر المحصل المسلوك قال فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية بعضا للموجبة الكلية لان
بعض الشيء لا يكون مطلقا فبعض وقولنا كل ج ب ليس كل ج ب السلب الجزئي لازم منه ولازم
البعض لا يكون بعضا والا لتعدد البعض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي لازما له
نزل منزلته كما هو دابهم في سائر القضايا وفي عبارة المصنف حيث قال والاول للسلب الحكم
عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد ولا يلزم ان يسلب الحكم عن كل واحد
كما يمتنع ان يكون سور السلب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يكن سور السلب الجزئي لجواز
ان يكون السلب مسلوبا عن مجموع الافراد لا عن كل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه
والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض فانهما يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع الايجاب
كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع الايجاب عن كل واحد وفي دلالة
ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم
ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر نسبتهما بالقياس الى العقد
التي بعدهما او بالقياس الى محمولهما فان اعتبر نسبتهما بالقياس الى العقد فليس كل مطابق لرفع الايجاب
الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الجزئي وليس بعض

بعض لرفع الايجاب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما
فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا دخل حرف السلب في القضية الجزئية والاول
للايجاب البتة لان نفي حرف السلب ايجابه عليه فيصح الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر
لسلب الكلي لوضع البعض اولا ووقوع السلب اذا توسط بعض رفع ما ساق عليه بما بعده وهو البعض
فهاهنا لا يكون الا لسلب عنه وقد يذكر للايجاب اذا جعل حرف السلب جزء من مفهوم المحمول وفي كلها اسوار بحسبها
كالاسوار المذكورة في الوضع وبعبارة وهي للكلية ... ونحوه
الوضع وعلى هذا فقس سائر اللغات قال ومعنى ان يرد اقول محل السور ان يرد على الموضوع
الكلي اذا ورد عليه على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما يمتنع في الافراد وكما انها يكون في كل
كل الافراد وبعضها فقس لحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فان مفهوم الشيء لا يحمل الكل والبعض
واما ورده على الكلي فلان السور بعض البعد وفيما يرد عليه والجزئي لا يعدد فيه فاذا اقترن السور
بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمقصود بعض مباحث
عشرة الموضوع وحوافر ام المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي واما ما كان محصورا
اما كلي او جزئي وبين في الغالط حكم ما يكون احد طرفيه مسورا او مهملا الا ان يكون موضوعا
وفصل الخوض في بيان الغالط لانه مهد معد معين احدهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما
ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة
وتسمى مادة الوجوب او لا يستحيل وح اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع او لا
فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والمذكور اما ان يكون اما اخص من الموضوع بالعقل لو المتوافق في الوجوب او
مسلوبا عنه للمتوافق في الامتناع في الكيف والمتوافق في الموجبات لانا نحكم بالعكس انهما في الممتنع
الى ايجاب محمولا اما حاما اذا قلنا كل انسان حيوان كانت مادة محموله الامتناع واما الوجوب فمادة
جزئيته وهو الحيوان ومما يقولون السور يسقط الموجبات فهو قول ليس بصحيح والقول الصحيح ان السور
حمل على المحمول كان المحمول باعتبار نسبته الى الموضوع مادة فاذا اقترن به السور بعد صار المحمول ليس
محمولا بل جزء منه واسقط اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين المحمول والموضوع وثانيهما ان
اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بحسب ظاهرها كليهما بل بحسب اسقاط المحمول الموضوع

او محمولا تاما

أو بسند عنه وكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع بالسالبة كانت القضية موجبة ومن رفع الربط لا يكون
كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب ثم لا تخلو إما أن يكون طرفا القضية
محصلين أو اقترن حرف السلب بهما أو بأحدهما فإن كانا محصلين بأن لم يقترن حرف السلب بأحدهما
دون الآخر أو اقترن بأحدهما جزءا وبالآخر جزءا فالحكم القضية سالبة فإذا أطلق ليس بل ليس لا
عند رفع الربط المحمول وهو رفع المحمول فيكون سالبة وإن لم يكن طرفا القضية محصلين في الاقتران يكون
القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب بأحدهما أصلا أو اقترن ولم يختلف بالعدد كما إذا أطلق
ليس بل ليس بكاتب بهذا الاتفاق وفيه نظر لأن اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم
كونها سالبة لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع أصلا أو بالعكس يكون القضية
موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران ثم سلب القضية يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران يكون القضية
الكلية اللزومية لا ينعكس كلية والأولى أن يقال حرف السلب في القضية إما أن يكون جزءا أو رابطا
فإن كان جزءا فالقضية سالبة والأولى موجبة والله أعلم فائدة إذا عرفت هذا فنقول متى تحقق أحد الأمور
الثلاثة وهو إما أن يكون أحد طرفي القضية شخصا مسورا أو يكون المحمول كليا مقترنا بسور الكل
كلا أو بسور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لأن
القضية في إحدى الصور الثلاثة إنما تصدق إذا كانت سالبة وإنما تكون سالبة إذا اختلف طرفاها
في الاقتران بيان الأول أما في الصورة الأولى فلأن الموضوع لما لم يكن له أفراد امتنع ثبوت
المحمول الكلي أو بعضها والمحمول ما لم يكن له أفراد استحال ثبوت كلها أو بعضها للموضوع وأما في الثانية
السالبة فلأن الإيجاب كل واحد واحد ليس بجميع وأما في السالبة فلأن كذب الإيجاب الكلي [illegible]
السلب الجزئي وبيان الثاني أن لا يلزم تخلف طرفا القضية في الاقتران فإنما أن لا يقترن بهما حرف السلب
أصلا أو اقترن بهما واتفقا في العدد وإنما كان يكون القضية موجبة ومن لم يتحقق الأمور الثلاثة
المحمول إما موجبا أو سالبا لكنه هو أي الاختلاف شرط لصدق القضية اختلاف طرفيها
في الاقتران إن كانت في مادة الامتناع وما نوافقها من الإمكان لأن بعض أفراد المحمول يمتنع ثبوت
الموضوع في مادة الامتناع وليس ثابت له وما نوافقها من الإمكان فيصدق السلب في كل الاختلاف
لأمر ونقيضه وهو اتفاق طرفيها في الاقتران وعدمه إن كانت القضية في مادة الوجوب وما نوافقها

من الإمكان لأن بعض أفراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وما نوافقها من الإمكان
ثابت فيجب اتفاق الطرفين في الاقتران في صورة العاطفة نظرا أو العرض من وضعها العلم بصدق
ما يصدق من المحصورات وكذب ما يكذب منها وإنما يحصل ذلك بالعكس [illegible] ولبس لك
لأن المراد اختلاف طرفي القضية في الاقتران معنى ولا اتحاد لهما إذا اختلفا معنى في دخول حرف
السلب يكون القضية سالبة وإن لم يعدد في أحد الطرفين دون الآخر علما اختلاف في المعنى وإن
سلب السلب إيجاب لأنا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية لأن
حرف السلب إن كان في طرف الموضوع أو المحمول جاء فلا كان علا يتصور اختلاف الطرفين أو
اتفاقهما على القول بهما بالمعنى والصواب أن يقال متى تحقق أحد الأمور الثلاثة يصدق القضية لو
كان حرف السلب فيهما فردا أو تعدد لو لم يتكرر سواء لم يتكرر فيهما حرف السلب أو كان ولم يكن فرد إلا
زوجا والاتصدق في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن أو لم يصدق فيجب
يكون القضية سالبة في الوجوب حيث يكون موجبة والآخر أن يقال إن كان المحمول كليا مسورا بسور
الإيجاب جزئي أو سلب كلي في مادة الوجوب أو ما يوافقها يصدق القضية موجبة والأقسام لتفصيل
أقسام المحصورات يحصل بها الإحاطة التامة فنقول الانحراف القضية إما من جهة الموضوع أو من جهة المحمول
أو من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون إلا إذا كان شخصا مسورا إما بسور كلي أو جزئي
والمحمول إما شخصي أو كلي فإن كان شخصيا لا يتصور إلا مادة الوجوب أو الامتناع لأن إن
كان عين الموضوع وجب ثبوته له وإن كان غيره وجب سلبه عنه وإن كان كليا يتصور له
الأقسام الأربعة [illegible] وأما ما كان علماء يكون موجبا أو سالبا فالأقسام [illegible] وأما الانحراف
من جهة المحمول فلا يكون إلا إذا كان مسورا بسور كلي أو جزئي وعلى التقديرين ليكون شخصيا في قسمين من المواد أو
كليا في الأقسام الأربعة والموضوع إما شخصي أو محصور كليا أو جزئيا أو مهمل بطرف الأربعة في أحد عشر يبلغ
ثمانية وأربعين بضربها في اعتبار الإيجاب والسلب يحصل ستة وتسعون قسما وأما الانحراف من جهتهما فالمحمول
المسور بسور كلي أو جزئي إما شخصي في المادتين أو كلي في الأقسام الأربعة والموضوع إما مسور بكلي
أو جزئي فعدده أربعة وعشرون قسما بضربها في الإيجاب والسلب يبلغ ثمانية وأربعين وإذا أردت الأمثلة
هذا النوع وعدد الموضوعات من جدوله المحمولات من جدول الآخر وركب منها كما شئت بعد [illegible]

[illegible]	[illegible]	كل	[illegible]	[illegible]	زيد	الصواب
		بعض			ليس زيد	[illegible]
		لا شي			كل انسان	[illegible]
		ليس بعض			لا شي من الانسان	[illegible]
					بعض الانسان	[illegible]
					ليس بعض الانسان	[illegible]
					الانسان	[illegible]
					ليس الانسان	[illegible]

قال الشارح في تحقيق المحصورات قول اهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات [illegible]
[illegible]

افراد الاعم لا يكون حمله على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان
حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان
كذلك واما اذا عنينا به الجميع الكلي فللتغاير بين الكليتين الاوسط والاصغر
والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الآخر كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجة واما لو عنينا المعنى
الثالث يتعدى الحكم للكون الاصغر افراد الاوسط ولا نعني بالجميع ما حقيقته
ج ولا ما هو صنف ج بل اعم منهما وهو ما صدق عليه ج اما الاول فلانه يمنع اندراج
الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى
الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان حيوان وما حقيقته
الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا
يلزم ان يكون للكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة
من وجهين آ انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف
بج فهو ب فب محمول على ما هو موصوف بج فيفرضه د فيصدق كل د ب وح يكون
معناه كل ما هو موصوف بد فهو ب فيكون ب محمولا على ما هو موصوف بد فيفرضه
ط وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف بج ذات الموضوع
فاذا فرضناه د لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف بد وانما يكون كذلك
لو كان د وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا
لا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف ب ان ج لو كان وصفا والوصف يمكن
حمله على موصوفه امكن حمل ج على موصوفه وهو د بالفرض فيصدق د ج ويكون معناه
كل ما هو موصوف بد فهو ج فهكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه
والاول ان بيان لزوم التسلسل ثم من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف
الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما
يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشيء آخر والاولى ان يقال تفسير القضية

لابد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها
قوانين كلية فلو كان المراد ما صدق ج لا يتناول ما حقيقته ج وكذا لو كان المراد
ما حقيقته ج فيجب ان تكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح
الشيخ بعد هذا على انا نعني بالجيم ج بالفعل سوا كان في حال الحكم او في الماضي او
في المستقبل والفارابي على ان المراد كل ج بالامكان لتتناول ما هو ج بالفعل و بالقوة
والمتبع راي الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الابيض لا تتناول
الذات الخالية عن البياض دايما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف
للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان
لكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم فان الامكان
يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان
العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان تكون انسانا بالقوة فهو صادق
ولا يرد على الفارابي اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان العام فلا نم صدق
الانسان على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس بصادق ولذا اصطلحوا
على ان المراد كل واحد من جزئيات ج وهذا القيد يخرج مسمى ج اي مدلوله لفظا
وان صدق عليه وانما اخرجه عن الكل لتوافق العرف واللغة لان قولنا كل
انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان
ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا
كل كاتب انسان او كل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي
ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا
يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم المجرد خالف حكم المعين وان اخذ
من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو في ضمن
الجزئيات وح لا فايدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث
انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما

على

على الجزئيات سوا كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا و التحقيق
يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج فان مسمى ج لا يصدق
عليه ح لان المحمول ايضا مفهوم ح ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شي واحد
فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج ج غاية ما في الباب انه هذيان لكن
كونه هذيانا لا ينافي صدقه قلت فرق بين هذا و بين ما نحن بصدده فان
معنى هذا الحكم على افراد ج وهي مغايرة لمفهوم ح ومعنى ذلك ان مفهوم ح مفهوم
ج فاين هذا من ذلك وبهذا التحقيق يتحل ما اورد على الشيخ وهو انه حقق القضية
في الاشارات بحيث عم مسمى ح وفي الشفا بحيث خرج عنه مسمى ح فبين كلاميه
منافاة بل لاخراج المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل ح كل ما يقال عليه ج سواء
كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات
الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف تتفق حتى
ان طبيعة ح اذا قيدت بقيد او عرض من القيود والاعراض الغير المتناهية
تكون داخلة في كل ح بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ح نوعا او ما يماثله
من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان ح جنسا ونحوه من فصله
والعرض العام لا يقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا
او كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها فان قيل
كل كلي لابد ان يكون له اشخاص فانها نهاية سلسلة الكليات فلو لم ينتد اليها لزم ترتب
الجزئيات الاضافية الى غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئي افراد الكلي فيكون
الاشخاص افراد كل كلي فنقول هما يقال لا نم ان افراد الجزئي افراد الكلي وانما يكون كذلك
لو صدق على افراد الجزئي فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع
لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا
المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى التعريف وتعليم اذا
عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم الباء على ذات ج وتحقيقه انه لما تبين

ان الحكم على جزئيات ج والجزئيات قد يكون بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها ج
وقد يكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التي يصدق عليها
اعني الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهوم الضاحك العارض لزيد و
الضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر وبالجملة حصصه العارضة للافراد
التي هو نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضاتها فاريد ان يبين ان المراد
بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول
نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد ج ما يصدق عليه ج والذي يصدق عليه ج
يكون منشاء ج ومنشاء الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات
الباء لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخ اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول
متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة
فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار ساير القضايا في مادة الضرورة والذات
التي يصدق عليه ج يسمى ذات الموضوع وما يعبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه
والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران
في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون
عارضا اما دايما بدوام الذات كقولنا كل زنجي اسود او غير دايم كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع وقولنا كل ج ب اخر لا يخفى لمن له تامل في المعاني ان قولنا
كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر ب في نفس الامر
لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل
ج في الخارج فهو ب في الخارج فلئن قلت الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف
يوجدان في الخارج لا يقال معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها
موجود في الخارج ففي الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول من الراس
قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفيهما او لصدقهما على الذات
فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا في الخارج يكون مستدركا لان

ذات

ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل
لان الاوصاف ربما ينعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق
فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين
قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذاك ونسب
الشيخ في الشفاء هذا المذهب الى السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع
الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب وكل واحد من الموجودين في الخارج من ج
بعض ما يوصف به اذا لم يصح بالشرط المذكور فينقلب القضية الكلية جزئية
وثانيهما انه ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا
حكمنا على الاشكال الهندسية وعلى الممتنعات والمعدومات ثم حقق القضية
بان معناها كل ما فرضه العقل ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو ب وحمله المتاخرون
على ان معناه كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصار هذا الاعتبار
فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف
الاعتبار الخارجي وههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول ان ما لو وجد
يتناول ما له دخل في الوجود وما نفرض وجوده في الخارج فصدق القضية بهذا
الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود في الخارج بل يصدق وان
لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير وجوده لا يكون الحكم مقصورا
على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف
الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه
الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع ج لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض
وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع انه ج لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا
بان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان
منخسفا وليس بقمر وبالجملة اعتبروا في الحكم ساير افراد الكلي عليها سبقت
الاشارة اليه في صدر باب ايساغوجي توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث

اعتبر الفرض الثالث توهم بعضهم ان قولهم كلما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذف الادوات الدالة على الربط
وهي كلما وهو بحيث بقي لو وجد كان ج ولو وجد كان ب وهما قضيتان وهو ظاهر
الفساد لان كلما ليس من الادوات بل الحكم في القضية على ما له الحيثية الاولى
بالحيثية الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية
فانهم يقولون لفظة ما التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي مع ما بعدها
في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدا والاخر خبره وهل في الوضع والحمل شرط يمكن
ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق
على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شيء في الخارج
فان صدق ج على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما عبر عن
ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان يوخذ القضية بحيث يتناول مفروضات الوجود
فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه
العقل انه ج ب وليس هاهنا معنى شرط وهذا تقريب لكلامهم الى تفسير
الشيخ وان كان بينهما بون بعيد لتصريحهم بالحكم على الموجود الخارجي محققا و
مقدرا والتفاتهم في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما [illegible] بيانه بعينه هذا
على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب
فان قلت ملزوم ج لا يجب صدق ج عليه فان علل ج التامة لو وجدت لوجد ج
ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل ج كل ما صدق عليه ج قلت الصدق
معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من ج ما صدق عليه ج يعتبرون القضية
تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ناقصة لا تامة
نعم يتجه عليه وجوه من الاشكال انهم جعلوا المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع
فلا يصدق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه ب انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة
بل والضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم ب ب دائما بل بالضرورة

والا امكن تخلف اللازم عن الملزوم ج انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير
وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع او لوصف المحمول
كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم
لو اكتفوا بمجرد الاتصال او مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي اندفع عنهم
الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة
لان المحمول ح واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار
الرابع ان قولهم كلما لو وجد كان ج يجب ان يكون بغير الواو لانه لو اورد الواو
اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث
لو وجد خبر للمبتدا واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كلما لو وجد وكان ج الخ
في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقتان في الكيف والكم فالموجبتان
الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة
الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان
موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة
والممتنعة والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض
ما عليه الحكم في الحقيقية بحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقية
دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طاير وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق
الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا كل انسان
حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية
دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث
باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى
هذا اشار المصنف بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية
اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق
على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم

لما ثبت ان نقيض الاخص اعم لانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق
عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود
الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق
الايجاب واياما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه فان صدقه ربما يكون
لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيات فبينهما
مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون
الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا وينحصر صدق الحكم على الموجودات كما في المثال
المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة
واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه
لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع
في الخارج وصدقها بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد
وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محققا ومقدرا كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود
او حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية
الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض
الافراد بخلاف العكس وبينها وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية
الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية
وهي اخص من السالبة الجزئية الخارجية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة
الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق
كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية
الحقيقية وكل واحدة من الخارجيات المخالفة لها تباين جزئي لتحقق العموم من وجه
بين نقايضها او عموم من وجه وذلك ظاهر لا سترة به سئل الكلام وقع في البين فلنرجع الى
ما نحن بصدده فنقول لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها
اعتراضات آ ان حاصله يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين

فهو ب

فهو ب ولا شك ان كل ج الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض ما يوصف بج فينقلب
الكلية جزئية ب القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا
قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والا لكان معناه كل ما
لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا خفاء في كذبه وفيه نظر
لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم ينافِ تقدير وجودها امكن اخذ القضية
بهذا الاعتبار وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها
الى السلب وهو لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود ج ان قولنا بحيث لو وجد
كان ب يشتمل على حيثية باعتبار وصف ب بهذه الحيثية ان كان ثبوتها لج بالاعتبار
الخارجي يرجع مفهوم القضية الى الخارجية وتعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار
الحقيقة كان معنى القضية كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد يثبت له تلك
الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها في اين تثبت لج في الوجود الخارجي او بحسب
الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى
غير النهاية وانه محال د ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة تجتمعان في الصدق على
ذلك التفسير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكل
ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة
محصلة ه انه يلزم كذب كل كلية لان الجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس ب فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك الجيم
الذي هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل
كل ج ب ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدق ج
على ج ليس ب فان ج ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان
ج وليس ب فبعض ج ليس ب وهكذا في السالبة الكلية ولما خطر هذان السؤالان
لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع بالافراد الممكنة فاندفعا الا انه ورد سؤال
آخر وهو ان هنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمنطق لابد ان يكون قاعدة

مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السوال قضية اخري باعتبار الذهن ومعناها
كل ج في الذهن فهو ب في الذهن وفيه نظر من وجهين آ انه لا يصح اخذ القضايا
التي موضوعاتها ممتنع بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه
شريك الباري في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن كيف
يكون ممتنعا وكذلك في قولنا كل ممتنع معدوم ب انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة
والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول
بان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو الممتنع في الخارج ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن
انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع
معدوم المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرنا ولا فساد فيه وعن الثاني بان الموضوع
اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان
موجودا في الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك
الصورة صورة اخري في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة
الذهنية تحتاج الى ان يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور
تلك الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا تحتاج الى ذلك الحضور
اولا بل يتصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون
الصور الذهنية فانها موجودة في الخارج قايمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع ع
وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع
وقد مر ذلك مرارا واما الجواب الحق فسيرد عليك واذ قد ادانا الكلام الى هذا
المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة تشتمل
على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنواني وعقد
الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد في تحقيق القضية من النظر فيها فههنا
البحث ١ ابحاث ثلثة الاول في ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا
اليه ولا بد في الموجبة من وجوده مطلقا اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا

فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيها على جميع الافراد الموجودة باحد انحاء الوجود فيدخل فيه كل
فرد له في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له موجود في ذهن من الاذهان هذا اذا كان للموضوع
هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم مختص بنوع من
الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفا حيث قال ان
حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بان
شيا موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في الاذهان
فانه اذا قال قايل كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين قاعدة
من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا فان ما لم يوجد كيف يوجد له شيء بل الذي
حكم على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها وجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل
في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت
وجد لها المحمول الى ههنا ما في الشفا وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان يوخذ
بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا او مقدرا لا كما اخذ خاصا باحد الاصناف
والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على ساير القضايا
واما المتاخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت
جزئيات لا كليات البحث الثاني في عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف
ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق
عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما يورد وايضا للذات في القضية
وصفان فكما امتنع ان ينافيها وصف المحمول كذلك يمتنع ان ينافيها وصف الموضوع
فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان ناطق لما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم
ينعكس القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان امورا
في الذهن يصدق عليها في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان
فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان
ولا انسان وكذلك قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين

فاذا

شئ يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما يصدق القضية لو احدث سالبة
على معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا
للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل الوجود في الاعيان بل اعم من الفرض الذهني والوجود
الخارجي فالذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به
بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن
اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي
فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اوما الشيخ الى هذا في الشفاء حيث
قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع يلتفت
اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على
ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد اولم يوجد وقال في الاشارات
اذا قلنا كل ج ب يعني به ان كل واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض
الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دايما او غير دايم بل كيف اتفق فذلك
الشئ موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود
على ان ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان المحمول
ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض اولم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس
بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانه محال ولهذا اشتهر ان عقد الوضع
لا دخل له في الضرورة والامكان فالمذهبان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب
الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم وفي الاطلاق وكان المتاخرين لما راوا
ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر والفعل حسبوا ان قيد الفعل مرتبط
بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر
بحسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل فقد
اكتفى فيه بمجرد الفرض على ما اشار اليه في الاشارات والشفاء البحث الثالث
في عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم الباء لا ذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا

على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر
لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى
الى ما لا يكون من جزئياته وبهذا القدر ينكشف فساد الشبهة التي اوردت
على اخراج المستثنى من الموضوع وهي انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية
والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك لانه لو انحصر ما صدق عليه في جزئياته
يصدق لا شئ من الانسان بنوع ولا يصدق لا شئ من النوع بانسان لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية
مع صدق نقيض عكسها وهو لا شئ من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض
النوع انسان ولا شئ من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لا نم صدق
قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع
صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لا شئ من النوع
بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد
شخصية لان الشخص معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم
يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه نظر
لان كل كلي من الكليات الخمسة لا يخ اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون
فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شئ من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة
صدق قولنا كل نوع مقوم ومقول في جواب ما هو وافراده متفقة الحقايق الى غير
ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية يندفع جوابه
بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخر ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من اشتهى
الوقوف عليها فليتصفحها قال واذا عرفت اخر يمكن معرفة مفهوم المحصورات
الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الجزئية على بعض ما عليه
الحكم في الكلية فالشرايط المعتبرة ثمه في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة
الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما اثبته الموجبة

الموجبة

الجزئية والسالبة الجزئية هي سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما اثبته الموجبة
الكلية ويتفرع لكهن ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان
السلب رفع الايجاب فصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج
حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت
المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء
موضوعها في الخارج تحقيقا وتقديرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة
رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب يمكن
في الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع
الموجبة لا ما ظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع
السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع
والا لما انتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى
ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر
وان كان عقد الحمل فيهما وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى وغاية الفرق
بين السالبة والموجبتان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة مكرر لان عقدي
الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود
موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد
الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق
تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها
يشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها
ولو سلم فغاية ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها
موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق
بين الايجاب والسلب انما يتم على راي المتاخرين واما على راي الشيخ فلا لانه
ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون

ايضا

ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا
بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد من افراد ج التي لا
نهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصورها بحقايقها
وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالا لاعتبار
انها افراد ج والايجاب انما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل فلم يبق هنا
وذاك سلمنا لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه يستدعي حالة
ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعني الايجاب فربما كان الموضوع
معدوما حالة الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق
اذا وجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحد وهو آن الحكم ومقتضى
الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما في الدايم الازلي وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي
وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع اعني السلب فانه لا بد
من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا تقتضيه هكذا يجب ان يحقق
هذا الموضع وانما اطنبت في هذه المواضع كل الاطناب لانها مساح الانظار ومطارح
الافكار ومثارات تحريفات المتاخرين قواعد القدماء ومناشئ تعسراتهم اصطلاحات
الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وفكرت لها في نفسي فاطلعت على دقايق
وجلائل ولم يمنعني عن تسويدها وتفصيلها ضنة بالنفيس او منافسة في الثمين
لعله لا يعثر مني سهو من ارباب الاذهان الوقادة او اغماض من اولي البصاير
النقادة قال الثالث الخ قد سبق ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لا تقتضي
الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان
من حيث هو معنى وماخوذ مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم
اي كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع
المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان
الكلية والنوعية انما يعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا نسبنا الى

امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معيّن وهو كونه عاما نصّ الشيخ على ذلك
في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلانّ موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث
هي لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم اخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه
الموضوع من غير بيان كمية ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها
خواص او اعراض كقولنا الكاتب او الماشي انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبة
لانّ اهمال السور لا يتصوّر بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصوّر
فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت انّ الموضوع في قولنا الانسان
نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام هذا القيد اما الى من قبل المحمول والموضوع
هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع هنا بعض
الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض واذا قيل اسود
علم انه مع قيد السواد علمنا الشيخ نفسه من حيث فرق بين مفهوم القضية
وبين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت لو قيدت بها ثم ان المهملة
في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض
ج فقد صدق على مسمّى ج من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمّى ج من حيث
هو صدق الحكم على بعض ج واعترض المص على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض
ج بعض ما يصدق عليه ج اعم من ان يكون مسمّى ج او جزئيا فالملازمة صحيحة
الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم انّ مسمّى ج داخل فيما صدق عليه وان
اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة
من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين و كلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا يصدق
هذه الاحكام عليها وهذا المنع وارد ايضا على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على الجزئيات
ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها
ويصدق ذلك على افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات
كانت في قوة الجزئية والملازمتان بينتان ح قال الفصل الرابع

في

في العدول والتحصيل هذا تقسيم للقضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان
وجوديا اي لم يكن معنى السلب جزءا منه سمّيت محصّلة لتحصيل مفهوم المحمول
سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد
بصير او ليس ببصير وان كان عدميا سمّيت معدولة ومغيّرة لانّ الدلالة اولا
على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية تعدل بها وتغير بادوات
السلب او بصيغ اخرى اليها وغير محصّلة لعدم تحصيل محمولها موجبة كانت
او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى ولا يرد
النقض بالسالبة المحمولة لانّ السلب ليس جزءا من محمولها على ما ستحققه
عن قريب فههنا اربع قضايا محصّلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها
الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي تكونان معدولتين
او محصّلتين وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة
تناقضتا بعد رعاية الشرايط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان
ليس كل انسان بحيوان كل انسان لا حيّ ليس كل انسان بلا حيّ وان كانتا على
العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصّلة والاخرى
معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين
تعاندتا صدقا اي لا تصدقان معا وتكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب
فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين
متنافيتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين
تعاندتا كذبا اي لا تكذبان معا وقد يصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس
بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما
وقد تبين انهما لا يتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال
صدق الموجبتين يستحيل على تقدير كذب السالبتين لانّ لكل واحدة من
الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب

العام لانا نقول لانه ان صدق الخاص مع كذب العام صح على ذلك التقدير وانما
يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا فمن الجايز استلزام المحال المحال او نقول
من الابتداء لو كذبت السالبتان فاما ان يكذب احدى الموجبتين اولا فان
كذبت يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق
او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرناه
وذكرته وهو محال وان تخالف القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل
وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب ليس زيد بلا كاتب
زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما
حقيقيا اي يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية او تقديرا اي يكون
مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو
راى الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة لشي فرع ثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت
الصفة وجودية او عدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان
على الصدق ولا يلزم من صدق الموجبة صدق السالبة لجواز ان يكون صدقها
بانتفاء الموضوع فلا يصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين
وذلك ظاهر قال ولا التباس الخ قد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربع في
المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا
في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل فالا يكون فيها حرف السلب فهي موجبة
وما يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا
موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك ان اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا
في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما فيها حرف فموجبة معدولة وما لا يكون فيها
موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان السلب فيها واحدا سالبة محصلة
وما تعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب متكرر

في

في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب الواحد
فيهما فلا يعلم ايهما موجبة وايهما سالبة فالفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية
وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب اذ شان
الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة
لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي
بعده وان كانت ثنائية فلا فرق بينهما الا بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض
الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب
قال ويل الموجبة الخ فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول
والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شي عما من شانه ان يكون له ذلك
الشي وقت الحكم والسلب المحصل عدم شي عما ليس من شانه ذلك الشي في ذلك الوقت
فيكون عدم اللحية عن الانطا ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم
من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شي عما من شانه ذلك الشي في الجملة سواء
كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شي عما ليس من شانه ذلك
الشي اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم
من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شي عما من شانه او شان نوعه
الاتصاف بذلك الشي في الجملة فعدم اللحية عن المراة ايجاب وعن الحمار سلب
ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شي عما من شانه او شان نوعه
او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشي فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن
الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شي عما من
شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشي فيكون
عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما
ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه اذ لا جنس له وابطل
الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكلما ليس بعرض غني عن الموضوع نتج

بالضرورة ان الجوهر عري عن الموضوع للاندراج البين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كان
صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض
ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضان
احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس
بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب
وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس
ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود
موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيه وثانيهما
تفصيلي وهو انا لا نم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا ينتج وانما لا ينتج
اذا لم يتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا لما يلزم
ما ذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت
النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب
الكشف ينتج والبديهة تشهد بانتاجهما قال المصنف ولقائل ان يقول
القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغري موجبة وان كانت
سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع
فلئن قلت اذا قلنا ج ليس ب فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية
موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة
المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان في سالبة
المحمول زيادة اعتبار فانا في السلب نتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية
بينهما ونرفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة
الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم نصدق
ايجاب المحمول على الموضوع نصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف
السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة

الايجابية

الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب
على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان على
الموضوع ومن ههنا سمعتهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه
المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب و
معنى السالبة ان ج سلب عنه ب ومعنى الموجبة ان ج يصدق عليه لا ب
ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا يستدعيه
السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا
للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما يستدعي
وجود الموضوع اذا لم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها
بالسالبة لا تستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي فان السالبة في الشكل
الاول لا ينتج اصلا فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا فمعنى الصغرى
ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك
ان هذا الرفع ما تكرر في الكبرى فان معناها ما صدق عليه سلب ب ا فلا يلزم
تعدي الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة
سالبة المحمول لا سالبة محضة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة
لم يتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم يكن الصغرى
سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فلا يتم كلام الشيخ لتوقفه على
ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه الزامي فان القوم حصروا القضية
المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم يكن سالبة يلزم ان
تكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة والسالبة المحمول متلازمتان
فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها مع الاخرى غاية ما في الباب ان انتاج
الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب
وكل ما ليس ب ا فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى

بان اثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان اثابت لكل ج بخلاف ما اذا
بدلنا الصغري بقولنا لاشئ من ج ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق
عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس ب افلا سنن الاندراج سنا لكن
اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه سلب ب وح
يصير الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع اخر وهو ان انتاج القياس
لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت
صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج خلاف
ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا
ذلك ولكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي
بل مطلق الوجود وهو متحقق هنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض
والحق ان الموجبة المستعملة في القياس لا يستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق
نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما وصدق حكم على كل ما صدق
عليه تلك النسبة تصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة
بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا او مقدرا
يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل اما من فسرها باعم منه كما ذكره
الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج
او في الذهن محققا او مقدرا فلا لكل اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه
تمهيد ثلث قوانين آ اشتراط الايجاب في صغري الاول والثالث لانا اذا
قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان
كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير
ب انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا
بعض المعدوم بعد ليست موجبة ج انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض
المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق

كل موجود معدوم هف وقد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست ادري ماذا
يصنع هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الايجاب اولا فان لم يشترط فقد قال الاول م
بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخ اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع اولا
فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوته في نفسه بالضرورة
وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه
الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او المقدر وقد تبين ان الانتاج
في الشكل متحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه
اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج بطريق الاولى والذي يقضي منه العجب
ان من اشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب ومن في الشكل الاول م
اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجبته بان هو مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان
المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا
ان ما فسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فان من قضية
لا وجود لموضوعها كقولنا شريك البارى يغاير البارى وبعض المعدوم مطلقا
لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها تصدق موجبات مع عدم الموضوع
فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن ان يفسروا القضية بتفسير
عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية حقيقية واستعملوها
في الاحكام فكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية او حقيقية كذلك
القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة فالمتاخرون ن
كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس
والتناقض والقياس بها ايضا اذا ثبت هذا التقرير فنقول صاحب الكشف
اشترط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات
والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيها على التفصيل والشيخ لما اعتبر
قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود

ينتج في القياس المطلق وليس موجبا ولذلك بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق
في العكس وليس بايجاب ولا يرد على من نسب صاحب الكشف فانه خصص
الاحكام بالخارجيات والحقيقيات وتلك القضايا لا يصدق لا خارجية
ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدته والحق
ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول
وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم
في قولنا بعض الابعاد معدوم في الخارج والذهن فلانم صدقه وان اراد به
المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث
فهو بين الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم انعكاسها
وانما اوردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيها
على بعض ما جعله المتاخرون سببا لتغيير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها
من اللطايف والفوايد قال وقال الامام اخي لما اعتبروا وجود الموضوع
في الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه في الملخص وقال وجود الموضوع
ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير اما ان يصدق
على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة
مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم
المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين
فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وبتقدير تسليمه فالمطلوب
حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول
بطريق الاولى وجوابه انا لانم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم
لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان
نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لابد للموضوع ع

في الموجبة من وجود محقق او مخيل فهذا الكلام يناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص
من انه لا حاجة في المعدولة الى وجود الموضوع لكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت
الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت
لغيره فلم يكن المعدولة عنده موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام
ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف
الموضوع والمحمول فان من الجايز ان يصدق الامر العدمي على الموجود
لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان اللاكاتب محمول
في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا و
ايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال
لانا نقول لانم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى
ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل انه صادق محمول على الموضوع
ويجوز حمل الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع
في الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر في السالبة ايضا او لم يعتبر وايا ما كان يلزم
ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع
في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما
وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة فيجوز صدق
الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة
لانا نقول لا لان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع
الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده
فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مرت الاشارة في تحقيق السالبة
قال وقد يعتبر اخ المعتبر من المعدول ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة
على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع
واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهومه فاختلافه

بكونه وجوديا او عدميا يوثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله وتحصيله
على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل الفائدة ونفرق بين الموضوع
المعدول وبين السلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف
السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان
تأخر كان معدولا كقولنا كل لاحي جماد كما في الرابطة وان لم يكن مسورة فان
اقترن بالموضوع لفظا او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا
ما هو لاحي او الذي ليس بحي جماد وان لم يقترن به شيء من هذه الامور كان
الامتياز اما بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول
والبعض بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه
لبيان كمية افراده والرابطة المحمول اذ هي لربطه بالموضوع والجهة الرابطة
لانها لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية
والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما اثبته
الايجاب نعم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة
موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب
الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاقل ما
القضية ان يكون ثنائية نقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم نصرح
بالرابطة فيصير ثلاثية ثم نقرن بها الجهة فنصير رباعية وانما لم نجعل باعتبار
السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ
كل نسبة لابد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور
لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولان السور ليس له اعتبار زايد على
الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة
بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة يدل على نسبة
المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في

جانب

الفصل الخامس في الجهة

جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع قال الفصل
الخامس في الجهة الى آخره هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من
تحقيق الجهة اولا فكل نسبة بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك النسبة
ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما
اي اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية ينحصر
في الضرورة واللاضرورة باعتبار والدوام واللادوام باعتبار آخر وتلك
الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال
عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة يسمى جهة ونوعا
فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة اولا فان ذكرت فيها الجهة يسمى موجهة
ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد يخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان
حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لا يقال المادة هي الكيفية
الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها هي الكيفية
الثابتة في نفس الامر فلو خالفت المادة لم يكن دالة على الكيفية في نفس الامر
بل على امر آخر ولم يكن حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب
بالضرورة فالكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة
لا يدل عليها الا انا نقول لانم ان الجهة لو لم يطابق المادة لم يكن دالة على الكيفية
في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية
قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال او لم يجز عدم مطابقة حكم العقل
وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم يكن تلك الكيفية
متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على
راي المتاخرين واما على راي القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية

كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا لكل كيفية نسبة ايجابية فى نفس الامر
بل كيفية النسبة الايجابية فى نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع و
هى لا يختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة
انما هى باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة او امرا اعم منها او اخص او
مباينا و تعبير عما تصوره واعتبره بعبارة هى الجهة فعلى هذا قد خالفت المادة
فى القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتاخرين ولا ادرى لتغيير الاصطلا ح
سببا ملا عليه قال ونحن نعنى الى اخره الضرورة استحالة انفكاك
المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشية عن ذات الموضوع او امر منفصل
عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما
ضروريا للاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فلت قلت هذا التعريف
لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب
وضرورة السلب انما يعلم منه بالمقايسة كما علم بواقى المحصورات من مفهوم الموجبة
الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب
وانما قال نحن نعنى لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول
عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر فى موارد الاستعمال فانهم يذكرون
للممكن خاصة وهى انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها فى الاحكام فلو
فسر الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز
ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال فان قلت
هب ان هذا القيد لا يعتبر فى الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق
الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهى التى نسبة المحمول فيها ضرورية فى جميع
اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المتحققة فى جميع
الاوقات صادق حيث ثبت الضرورة فى بعض الاوقات فاذا كان الممكن
بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير فى بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال

فيتحقق المحال لا يجدى بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه
يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض
وقوعه يتحقق المحال وثبوت المحال من الممكن فى بعض الاوقات لا ينافى ذلك
وفى هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرو ر ة
المطلقة واعتبار قيد زايد فى الاخص لا يوجب اعتباره فى الاعم على ان ذلك
القيد لو لم يعتبر فى الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام
اما ان يصدق فى مادة الوجوب او فى مادة الامكان فان كان فى مادة الوجوب
فظاهر وان كان فى مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدايم الوجود
واجب الوجود لغيره لان الشئ ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن
فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدايم العدم ممتنع
لغيره فان الشئ ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشئ لعدم علته التامة
وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام اعم من الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام
والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان نقيضى المتساويين
متساويان ويختل اكثر الاحكام فى العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة
الازلية وهى الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والا ز ل
دوام الوجود فى الماضى والابد دوام الوجود فى المستقبل الثانى الضرورة الذاتية
اى الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهى اما مطلقة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او مقيدة بنفى الضرورة الازلية او بنفى الدوام الازلى والقسم الاول
وهو الضرورة المطلقة اعم من الثانى اى المقيدة بنفى الضرورة الازلية فان المطلق
اعم من المقيد والثانى اعم من الثالث لان الدوام الازلى اعم من الضرورة الازلية
فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع
انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له فى جميع الازمنة ازلا وابدا
وليس يلزم من الثبوت فى جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفى الضرورة

الازلية اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا
صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق
غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون اعم اذا كان اعم من القيدين او
مساويا للمقيد الاعم اما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس
والناطق النامي او مساويا للقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس
فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق والا
الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه كلما صدقت الضرورة الذا
المقيدة بنفي الدوام الازلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الازلية وهو ظ وبالعكس
فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفي الدوام
الازلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحا
ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا موجود ازلا وابدا
لتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة
بنفي الضرورة الازلية هف والضرورة الازلية اخص من الاول اي الضرورة
الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا تحقق ما دام ذات الموضوع
موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان
لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه
ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم ومباينة للاخيرين اما مباينتها للمقيدة
بنفي الضرورة الازلية فظ واما مباينتها للمقيدة بنفي الدوام الازلي فللمباينة بين
نقيض العام وعين الخاص الثالث الضرورة الوصفية وهي الضرورة باعتبار
وصف الموضوع ويطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة
في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان
بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل
في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف

اي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا
والاولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان
العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق
حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان
العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون
المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه
بالكتابة وليس بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية
لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها
ضروريا وكذا النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة
لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس
كما اذا قلنا في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط
وصف الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فان ذات الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان
وكفى الحرارة فيه كان الحجر ذائبا اذا صار حارا فقوله الضرورة الوصفية
اي الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف فانه لما
كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة
بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام
الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد
والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية لان
الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي
فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحدة من هذه الجهات صدقت مع نفي
الضرورة الازلية والا صدقت مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروض انتفاؤها
وليس يلزم من صدق الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى

الوصفية مع نفي الضرورة
الازلية صدقها مع نفي
واحدة منها لجواز تحققها
مع انتفاء الضرورة
صح

صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية
او مع نفي الدوام الازلي والا لصدقت مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي
هف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام
الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما
في مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد
عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلي وكذا بين الضرورة
الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة الذاتية
قد لا يكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة فلا يصدق
الضرورة المشروطة ح وقد يكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات
فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة متحققة في جميع
اوقات الذات فيصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة
الوصفية الضرورة الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى
ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير
عكس الرابع الضرورة بحسب وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل على معنى
ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما
وعلى التقديرين فهي اما مطلقة ويسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومطلقة منتشرة
ان لم يتعين واما مقيد بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية
او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوضعي فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير فالوقت
اما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات وجود ذات
الموضوع لا مر واما وقت الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف
ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل متغذ نام في وقت زيادة الغذاء
على بدل ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه ناميا فالاقسام

يبلغ ثمانية وعشرين والضابط في النسبة ان المطلق اعم من المقيد والمقيد
بالقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التي سلكناها فيما قبل على ما يلوح بادنى التفات
وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من السبعة
بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا
في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره
من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف
فهو ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت الذات من غير عكس
والسر في صيرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت ان الشيء اذا كان منتقلا
من حال الى آخر فربما يؤدي تلك الانتقالات الى حالة يكون ضرورية له بحسب
مقتضى الوقت ومن هنا نعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة
ولذات الموضوع ايضا كان للقمر مدخلا في ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث
يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه
منها فلهذا ولحيلولة الارض وجب الانخساف الخامس الضرورة بشرط المحمول
وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب
ولا فائدة فيها لان كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما بين حصر
الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة
والاولى هي الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها
والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما ذاته او وصفه
وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات وهي التي بشرط
المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين وايا ما كان فهي التي بحسب الوقت
وانت تعلم ان هذا حصر منتشر الا انه لا يخرج عن ضبط ما ثم اذا قيل ضرورية او
ضرورية مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة وارسلت غير مقيدة بامر من الامور
فعلى اية ضرورة يقال قال الشيخ في الاشارات على الضرورة الازلية وقال في الشفاء

على الضرورة الذاتية وان لم نطلق الضرورة المطلقة على غيرها لان غيرها من الضروريات
مشتمل على زيادة من الوصف والوقت هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حالة الاتصاف
بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة
بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري فلئن قلت شرط وجود الذات ايضا
كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان
موجودا فالحيوان في اوقات وجود الانسان ضروري فنقول وجود ذات
الموضوع شرط لانعقاد القضية للضرورة فهو انما يجب لا من جهة الضرورة
بل من جهة القضية بخلاف ساير الضروريات قال والدوام اعني الدوام ثلثة
اقسام آ الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه
ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي ب الدوام الذاتي وهو ان يكون
المحمول ثابتا او مسلوبا ما دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل زنجي
اسود دايما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام
الازلي ج الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع
موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل امي فهو غير كاتب ما دام اميا
واما مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي
ونسبة بعضها الى البعض والى الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة
قال واللاضرورة اعني اللاضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة
معان احدها الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد
طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بلازم هذا المعنى وهو
سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة
السلب او سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة
الايجاب او سلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه

ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع
واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار
ليس بضروري او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند
جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع وما ليس بممكن الممتنع ولما قابل
سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصرت المادة بحسب
هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة فلئن قلت الامكان بهذا المعنى شامل
لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال
قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث
نسبته الى الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب
يقابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب يقابله ضرورة الايجاب وثانيها
الامكان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين المخالف للحكم
والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها
ليسا بضروريين فهما متحدتان في المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامين
موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا لانه المستعمل عند
الخاصة من الحكماء فانهم لما تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو
ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن
ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب
ولا ممتنع فكان وقوعه في حالتيه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان
عليه بطريق الاولى فحصل له قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب
وصارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد
الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع ولا تمنع
تسمية الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب

الضرورة عن الطرفين كان مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص
وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار
الخواص وانما اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة وكل
ما كان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين
فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويي النسبة والاعتبارات
بحسب سبعة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احديها
في احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب
الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف
او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من
الثاني لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الذاتية عنهما ولا
ينعكس ورابعها الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان
المستقبل فيمكن اعتباره لكل من المفهومات الثلث بحسبه الا ان الظاهر من كلام
صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو الامكان
العام اعم من البواقي ثم الثاني اى الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث
وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى يتحقق سلب الضرورة بحسب
جميع الاوقات يتحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس
لجواز تحقق الضرورة في الماضي او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي
هو الغاية في صرافة الامكان فان الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده و
لا في عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل
فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شئ يوجد محفوف بضرورة سابقة وضرورة
لاحقة بشرط المحمول ثم كل شئ يفرض فاحد طرفيه اى وجوده وعدمه يكون متعينا
في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل
فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا لان

يعين

تعين احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان
ولان التعيين اما بوجوب الامر في نفسه او الوجود السبب المعين لما ليس
بحسب ذاته ان يتعين ولا ايجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو
في الماضي او الحال يشتمل على ضرورة وجود او عدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما
بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان
الحقيقي الصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي
هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو في حاق الوسط
بينهما هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسب ثلثة
ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص
من الثالث بحسب المفهوم لان كلما انتفى فيه سائر الضرورات انتفى فيه الضرورات
الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة ما واما بحسب
الصدق فبينهما مساواة لان كلما انتفى عنه الضرورات الثلث فهو بالنظر
الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث فبالضرورة واما الضرورة
بشرط المحمول فلانها ما وجدت بعد ومنهم من شرط في امكان الوجود في الاستقبال
العدم في الحال وبالعكس اى شرط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال
ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين في الحال ينافي امكانه في الاستقبال فقد شرط
الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب
في اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال
قال وقد يقدح من الناس من قدح في الامكان بانه لو تحقق الامكان
لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود
وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول
لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب يلزم الامر الثاني لان
ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نم انه ان صدق

على الواجب امكن عدمه لساوله الواجب على ما مرّ وان اراد الامكان الخاص فلانم
انه ان لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين
وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان
تكون موجودا او معدوما وايا ما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلا متناع عدمه
والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان
معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة
الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلها
بل في مقابلة الضرورة الذاتية قال وفرق آخر يطلق الامكان بالاشتراك
على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون الشيء من شانه
ان يكون وليس بكاين كما ان الفعل كون الشيء من شانه ان يكون وهو كاين
والفرق بينهما من وجوه آ ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف
الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل ب ان القوة لا تنعكس الى الطرف الاخر فلا تكون
الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ممكن ان يكون
وممكن ان لا يكون ج ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد يغير الذات كما في قولنا الماء
بالقوة هواء وقد يغير الصفات كما في قولنا الامي بالقوة كاتب فيكون بينها
وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة
بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة
فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان دون القوة حيث يكون
النسبة فعلية قال واللادوام آخر اللادوام اما لادوام الفعل وهو الوجودي
اللادايم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دايما ولا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل لا دايما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف لان الايجاب
اذا لم يكن دايما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دايما يكون الايجاب
بالفعل واما لادوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك

بالفعل

بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومعناه
ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك
سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا
فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن
اللاضرورة بلادوام الضرورة فيه ركاكة لان الضرورة يستحيل ان تكون لا دايمة
ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون قسما من الاخص على ان
اللادوام ليس ينحصر في لادوام الفعل واللاضرورة بل كل قضية لا تنافي الحكم فيها
اللادوام يمكن ان تقيد به وكان الاولى في ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار
على ما سبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف قال الثاني
في المطلقة اقول لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات افاض في القضية
المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل تعرض فيها بحكم الايجاب والسلب اعم من
ان يكون بالقوة والفعل فهي مشتركة بين ساير الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة
كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق
يفهم منه النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل
العرف ثبوت الباء للجيم بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول
فيها الى الموضوع نسبة بالفعل فيكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة
وكان ما سلف من قوله المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية
او لا يكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لو كان معناها النسبة
فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان
في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها و
لا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت هنا سوالان
آ ان المطلقة سواء كان بالمعنى الاول او الثاني قسمة للموجهة فكيف يكون
اعم منها ب ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة

فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران
من حيث الذات اى ما صدقت عليها وهو قولنا كل ج ب او لا شئ من ج ب
ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهى اعم بالاعتبار الاول لانه اذا قلنا
كل ج ب باى جهة كانت يصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثانى من الموجهة
لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص
فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم والخصوص
وقد اجيب عن الثانى بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية
النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المصنف
فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين
والمتاخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات
الاربع تمثيلا لا تحديدا على انه سوال متعلق بالفن لا يندفع بقيد زاده بعض
والحق فى الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع
النسبة والكيفية لا بد ان تكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذى هو الحكم
فان الجهة جزء اخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة فى
الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة فى الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى
هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية
لما ثبت انها لا يتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم فى الممكنة بالفعل فانا اذا
قلنا الانسان كاتب فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف
واما الحكم فى الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون
فالمطلقة هى القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس
فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن هنا تراهم
يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فان قلت
مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية

وان

وان كان ما هو اعم فمتى تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم
بالقوة فيجب ان يكون قضية وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد به الاعم
وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية او لا ترى انهم عدوا
المخيلات فى القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة
والوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشاء الاختلاف انه قد ذكر فى التعليم الاول
ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة فمنهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه
فبين القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية
وآخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال
الحكم فيها اما بالقوة وهى الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة فهى الضرورية
او لا بالضرورة وهى المطلقة فسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق
بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهى
الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هى الوجودية اللادائمة وتسمى
مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة فى مادة اللادوام تحرزا
عن فهم الدوام ففهم اسكندر الافروديسى منها اللادوام وربما يقال المطلقة
للعرفية وهى التى حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف
انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفى حتى اذا قلنا لا شئ من النائم
بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا
فسميت العرفية بها قال الامام فى الملخص شكا فى القضية الممكنة انا اذا قلنا
كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جزء المحمول او جهة فان كان
جزء المحمول كانت القضية مطلقة وقد فرضناها موجهة وان كان جهة كانت
~~القضية مطلقة وقد فرضناها موجهة~~ وان كان جهة كانت القضية فعلية
لان الموجبة انما يصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل ما عدتان
ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها بالفعليات وان الضرورية

مناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا وتكذب الضرورية السالبة الكلية والموجبة
الجزئية الممكنة ان كانت سالبا وجوابه انا لا نم ان الايجاب يستدعي الثبوت
بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل
او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند سناتم الجواب
فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل دخل في الجواب
ويمكن ان يقال انه جواب لسوال مقدر تقديره ان الامكان اذا كان جهة
لم يكن بد من ان يكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة
وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت
ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت
بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة
على ذلك المفهوم فكون الامكان جهة لا تقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر
من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت كيف شئت
فانك اذا استحضرت المفردات تمكن من تركيب بعضها مع بعض اما بجامع او
مناف قال الثالث فيما يعتبر من القضايا اقول القضايا التي جرت
عادة المتاخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض و
الانتاج وغيرها ثلث عشر ضروريات ودوايم ومطلقات وممكنات وكيف
كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة
مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاول الضرورية
المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض
ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا

بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع
موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة
انما يتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سلفت
كل ما تستعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا
كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة
ما دام متحركا الثالثة المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في
المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول او سلبه في وقت معين لا دايما كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة
لا دايما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دايما الخامسة المنتشرة
وهي التي حكم فيها بالضرورة في وقت ما لا دايما كقولنا كل انسان متنفس
بالضرورة في وقت ما لا دايما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما
لا دايما وهذه القضايا الثلث الاخير مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقة
عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة
من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية
مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة وفرق ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين
المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة
اخص من المشروطة العامة من وجه عليها مر ومباينة للمركبات للمباينة
بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا
لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما في مادة
يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقها
بدونهما في مادة الضرورة المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب

الخاصة وهي المشروطة

الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانها
انما تصدق اذا كان الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع
او دايم الثبوت له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطة كبرى مع القضية القايلة
بالدوام قياسا في الشكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع وايضا الوصف
اللادوام لا ينعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دايمة وكبرى مشروطة خاصة
وسوبح ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وسو شرطي الضرورة فان
كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم
بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دايما صدقت الوقتيتان مع الان الشرط متى كان
ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا لذات الموضوع في ذلك
الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لان
المحمول لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات ضرورة جواز الخلو عن الشرط دايما
واما صدق الوقتيتين بدونها فظ وما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف
لا دايما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دايما
من غير عكس فباطل لما تحقق من الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف
والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين
صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوايم فثلث الاولى الدايمة المطلقة المحكوم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا
كل رومي ابيض دايما ولا شيء منه باسود دايما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها
بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا
ولا شيء من الخمر بصحي ما دام خمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت
او السلب ما دام الوصف لا دايما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة مختلفتين
في الكيف موافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات او اتصافه

بالوصف

بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سالبتها وح لا تناقض
الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع قلت قد مر مرارا ان وجود
الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها والدايمة اعم من الضرورية واخص من العرفية
العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث يكون النسبة ضرورية
مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدايمة بدونها في مادة الدوام
الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدايمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات
الباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين
والعرفية الخاصة ومن الوقتيتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة
وصدقها بدونهما حيث خلو المادة عن الضرورة وبالعكس حيث يكون النسبة
ضرورية بحسب الوقت لا دايمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة
للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه
لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام العرفي
وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة وكذلك من الوقتيتين لما
عرفت في العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات فثلث ايضا المطلقة
العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادايمة وهي المطلقة العامة
مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيدناه باحد القيدين وهما مركبتان اما اللادايمة
فمن مطلقتين وايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية
فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوايم
لانه متى صدق ضرورة ما او دوام ما صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين
لعموم المطلق والوجودية اللادايمة مباينة للضرورية والدايمة واعم من العامتين
من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في الضرورية وصدقهما بدونها

جيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدق الضرورة

بحسب الوقت لا دايما صدق الفعل لا دايما من غير عكس وكذا من الخاصتين

لان النسبة متى كانت داية بدوام الوصف لا دايما كانت فعلية لا دايما ولا ينعكس

والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين

والوجودية اللادايمة وبينها وبين الدايمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقهما

في الدوام الصرف وصدقهما بدونها في الضرورة وصدقها بدونهما حيث لا دوام

بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة

الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة

واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة

عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولا شي

من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب

الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص

ولا شي من الانسان بكاتب بالامكان الخاص

وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل

قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام

والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربعة

الباقية من وجه ومن ساير المركبات مطلقا وقد ترك المصنف ايراد

نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة

معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفية ولم نبال بتكرار

بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطلاب وقد يرد في العكس

والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشر كالمطلقة

الجينية والممكنة الجينية والدايمة اللادايمة والضرورية اللاضرورية وعدم ذكرها

هنا غناء لتعريف ما يحتاج منها الى التعريف في موارده‍ا مالس الرابع الجهة

الجهة كما تكون للحمل اي كيفيه لنسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية

اولاضرورية كما عرفت يكون للسور ايضا اي كيفيه للتعميم والتخصيص

فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف

المحمول ضروري اولاضروري اي وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل

الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها

ان افراد الموضوع لا يجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى

الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الحمل من

وجهين آ انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف

الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد

من افراد الموضوع بدلا عن الآخر لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع

فربما شك في امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشك في ان كل انسان

يمكن ان يكون كاتبا ب ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد

الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة وهو معنى الكلية بحسب الحمل

وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع

فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق

امكان اجتماع الكل على شباعه اياهم واما الجزئيتان فمتلازمتان وان

تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول

ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضروريتين

لكنهما انما يتلازمان اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين يكون

السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب ~~السور اعم منها بحسب~~

الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص والتغاير

بين الجهتين تظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه

حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب

ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود

حيوان غير الانسان فى ذلك الزمان فهناك الضرورية الموجبة بحسب الحمل
صادقة دونها بحسب السور وايضا صدق فى ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون
كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لصدق
ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان فى ذلك الزمان
يجب ان يكون انسانا فيصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب
الحمل هذا ما فهمه المتاخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه آ انا اذا
قلنا كل ج ب فههنا اربعة معان كل ج من حيث هو كل اى الكل المجموعى وكل
واحد واحد معا اى على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد
واحد مطلقا الذى هو مفهوم الكلية فى المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم
معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع فى وصف المحمول
ضروري او ممكن ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة
او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم
الحكم على كل واحد واحد وان عنوا به ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا
على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع فى وصف المحمول
حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد فى وقت ولبعضها فى آخر
فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين
لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد باى جهة كانت يكون جميع
تلك الافراد مجتمعة فى ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا سترة به وان
ارادوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين
على العكس مما قالوه لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع
بجهة يكون كل واحد واحد من الافراد الموجودة فى زمان من ذلك الموضوع
ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل
واحد على سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عبارتهم قد يأباه ولانه

تخالف

تخالف توجيه الشك فى الممكنة بحسب السور دون الحمل بانه ربما كانت النسبة
الى كل واحد ممكنة بدلا عن الآخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع ويخالف
تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد
مطلقا فلا فرق بين القضية الماخوذة بحسب السور والماخوذة بحسب
الحمل ب ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر فى الجزئية بحسب السور فلا فرق
بينها وبين الجزئية بحسب الحمل فى المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين
تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا ج ان احد
الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين
الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل ولا يصدق الكلية الموجهة
بحسب السور كذبت السالبة الجزئية الاولى وتصدق السالبة الجزئية
الثانية وح يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية
لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع
هنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل وجود الموضوع ولنو
هذا فى المثال المذكور فنقول لا يبان نصدق فيه يجب ان يكون بعض
الانسان لا يشبعه الرغيف والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض
الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان يمكن ان يشبعه
هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان تفترقان فى الصدق د ان الافتراق
بين الكليتين فى الخارجية هنا فى تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق الكليتان
فى الصدق افترق السالبتان الجزئيتان فى الصدق ويفترق الموجبتان
الجزئيتان المتلازمتان لهما ه ان قولهم يصدق فى الفرض المذكور كل حيوان
فى الخارج فهو انسان فى الخارج بالضرورة ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان
مطلقا سواء كان فى ذلك الزمان او فى غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد
وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود فى ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة

فلانه انه لا تصدق احد الجهة فيها بحسب السور حتى لا تصدق يجب ان تكون
كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض
وعلى هذا القياس اعتبار قولهم تصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا تكون كل
حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان ارادوا
بها السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية ففساده في غاية الوضوح
والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه الراى الصايب والنظر
الثاقب انه لا بد في اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ اولا طبيعتا الموضوع
والمحمول وينسب المحمول الى الموضوع بالضرورة او الامكان ثم يسور بالسور
الكلى او الجزئى فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة
وهى جهة الحمل اما لو سور الموضوع اولا ثم قرنت بها الجهة تكون الجهة بحسب
السور ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنته وليس
هذه الضرورة والامكان كيفية الربط اى نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية
نسبة بين التعميم والتخصيص اى كلية الحكم او جزئيته وبين الصدق
والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه
يمكن ان تصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا
فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين
من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما تبين
من ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق
والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وايضا ربما يشك في امكان صدق الكلية بخلاف
صدق امكانها فانه لا شك عند جمهور الناس ان كل واحد من الناس لا يجب
له في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان تصدق كل واحد
واحد من الناس كاتب بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتبا
حتى يتفق ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان

مجرى واحد في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة اى ايراد الجهة
في موضعها الطبيعي فهو ان صيغة الممكنة الصدق ان تقدم الجهة فيها على السور
لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلى او الجزئى وبين الصدق فلا بد ان يورد
اولا المنتسبان ثم يقال انه ضروري الصدق او لا ضروريه وصيغة الممكنة
ان يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعتا الموضوع والمحمول
ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضروريه ثم يبين ان هذه الضرورة شاملة
لجميع الافراد او لا فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع
من كتابه وقد تحكم ايضا بان من فسر المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد
الموجودة في الزمان الماضى او الحال والضرورية بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع
الافراد الموجودة في ساير الازمنة والممكنة بما تختص الحكم فيها بزمان الاستقبال
اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا تنحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان
يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان
ممكنة لانه يمكن ان يصدق ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان
وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان مسلوب
عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتيهما ولعل المتاخرين
اخذوا وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحققوا
وادى بهم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الشان بحيث لا طايل تحته
اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الباب ما يشفى العلل ويشفع الغلل
قال ثم موضع جهة السور الطبيعي الى اخره هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ من
ان حق الجهة ان تقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط المحمول على الموضوع
واذا قرنت بالسور ولم يرد به ازالته على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة
على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم تكن جهة الربط بل جهة التعميم
والتخصيص ويعسر المعنى وليت شعرى اذا فهموا من الجهة بحسب السور

عن الوضع الطبيعي

طبقة الوجوب	واجب ان يوجد	ممتنع ان لا يوجد	ليس بممكن عام ان لا يوجد
طبقة نقايضه	ليس بواجب ان يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد	ممكن عام ان لا يوجد
طبقة الامتناع	ممتنع ان يوجد	واجب ان لا يوجد	ليس بممكن عام ان يوجد
طبقة نقايضه	ليس بممتنع ان يوجد	ليس بواجب ان لا يوجد	ممكن عام ان يوجد
طبقة الامكان الخاص	ممكن خاص ان يوجد	ممكن خاص ان لا يوجد	
طبقة نقايضه	ليس بممكن خاص ان يوجد	ليس بممكن خاص ان لا يوجد	

كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على
اختلاف القسمين كيف يثبتون ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة
السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك
التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون
موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا فما الفرق المصحح لاختلاف
الموضع قال الخامس في نسب طبقات مواد القضايا الخ معرفة نسبة
طبقات المواد بعضها الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها
على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع
والامكان الخاص اذا اعتبرت مع نقايضها صارت ستة فوضع لها ست
طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة
واحدها هو وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده
امتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فان قلت لا مغايرة بين وجوب
الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس
فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها والا لم يكن
مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى
العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اي وجوب
الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما
وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف
له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا
اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اي ما يساويه على ما يشهد به لفظ
المفاعلة لا ما يلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم كما سيجي في
باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود
لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب الامكان

الخامس في نسب طبقات مواد القضايا الخ

العدم

العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود
ح فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود
نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شي رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا
نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود نقيض لسلب
ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في
المفهوم لضرورة الوجود لكان لشي واحد نقيضان وهو مح وكذلك امتناع الوجود
يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف
المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل في
طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع
العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة
متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة
نقيض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقايض مفهومات طبقته
لان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه
شي منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما
من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا نفسه فان امكان الوجود يلزمه امكان
العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل الطرف الى الطرف الاخر
فلم يكن في طبقته الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم
وكذلك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع
لها لوح في المتن لا اختفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فبين عين كل
طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين
نقيضهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضهما لاجتمع
عيناهما ولكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين
منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة

وهو عين ضرورة الوجود

الثالثة وعين كل طبقة اخص من نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما
منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الآخر قال السادس
الضرورة آخر الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف
في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا
فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما
والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة
بينهما ويراد فه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة
جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان
عن البديهيات وليس كلما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد
تصور طرفيه كما في النظريات الحقة فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان
الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات
قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسقمونيا مسهل فانها بديهية
لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية فنقول
البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور
طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولى وثانيهما ما لا يتوقف حصوله
على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويشمل الاولى والحدسي وغيرها فان عنيتم
بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة المعنى الاول فلا نم ان القضايا
المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فسلم ان البديهي قد يكون
ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم
امكانه نعم يرد ان يقال هب ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان
يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم
لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية
او الامكانية او غيرهما فلا قال الفصل السادس في وحدة القضية الى آخره

الفصل السادس في وحدة القضية

مهما تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد
كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم ويراد
بالكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس
حيوان والانسان حيوان ناطق او تركب احدهما اى الموضوع او المحمول من
الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية
اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا
العين جسم قضيتان احديهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك
البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس
من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس
من الشكل الاول وتقييد الاجزاء بالمحمولة لان تركب احدهما من الاجزاء
الغير المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اى قولنا
السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول ولم يتركب
احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية
ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها انما
يكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل كما اذا قلنا
كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة
وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول
فهو يحفظ الكمية اى ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة
في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية اى الايجاب اذ الموجبتان لا
ينتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو
يحفظ الكيفية اذ النتيجة في الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة لكن لا يحفظ
الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان
يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا كلام

المصنف وفيه نظر من وجوه آ ان تركب المجهول لا يوجب تعدد القضية لجواز
ان يكون سالبة او موجبة مهملة اذ القياس من الاول لا ينتج اذا كانت صغراه
سالبة او موجبة مهملة الثاني انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم يكن
متعددة بتركب الموضوع والمحمول لضرورة ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا
فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من القوة والفعل حتى يكون متعددة لا
ستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم
الحكم على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع
كالجزئيات او مساو او اعم وبالمساوى والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة
وح يبطل قوله والا فلا ج ان القضية المركبة متعددة لتعدد الحكم فيها وليس
تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركب اجزائها د ان اختلاط الجهة غير لازم
اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى
كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى
ضرورية اولا وكذلك اذا كان تعددها بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم اختلاط
الجهة اذا لم تكن الكبرى احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت احديها ففيه كلام
عليها سنحيط بجميع ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل
والامر المحقق في ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده
فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام
كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب
او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لها فانه متى
لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة سواء كان
الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا
واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك
بالارادة والحيوان الناطق ضاحك نص الشيخ عليه في الشفاء قال فان قيل آخر

قضيته

لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشيء محمولا جملة كونه محمولا فرادى
وبالعكس اي ليس يلزم من حمل الشيء فرادى حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة
القائلة بان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا
اليه فاسدا بطبيعته نقله بتمامه حتى ينبه على فساده وان لم يكن للثاني دخل في
الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس
انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين آ اذا
كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد
ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر ب انا اذا صدق على شيء انه حيوان
وابيض فان وجب ان يصدق جملة ما يصدق فرادى وجب ان يصدق
انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض فيصدق عليه الحيوان الحيوان
الابيض الابيض وهكذا يضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع اخر وهلم جرا
الى غير النهاية وانه هذيان في قوة الكذب اجاب عن الدليلين الاولين
بان الاختلاف اي صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة
الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا
فان الفرس من حجر لا يحمل على انه فرس حقيقة بل على انه شيء في صورة الفرس
متخذ من حجر واذا فرق بينهما وعني بهما ما عني حالة الجمع لم نعرض كذب اصلا
وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وهو صادق
عليه حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول هذيانا لا يمنع صدقه
ثم نقح المسئلتين بان حمل الشيء جملة اما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره
او يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا شك انه ليس يلزم
من حمل الشيء جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل شيء مع غيره ولا يصح حمله
وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق سبعة او ثلثة وقد يصح
حمل الشيء وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين

والهذيان م

العشرة م

ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول بان
الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل فرادي او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة قال
الفصل السابع في التناقض الي اخره الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس
بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس
وبين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ما عداه من الاختلافات
والاختلاف بين القضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون
لا بالايجاب والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر
فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب
يكون تارة بحيث تقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى واخرى بحيث لا تقتضي
ذلك بل لو كان احديهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة
كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة
عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احديهما وكذب الاخرى اما ان
يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشاء اقتضاء صدق احديهما وكذب
الاخرى كقولنا زيد قايم وزيد ليس بقايم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا
واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب احديهما وصدق الاخري واما ان
لا تقتضي لذاته بل بواسطة كايجاب قضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد
انسان زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما تقتضي افتراقهما في الصدق والكذب
لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا
بقوله لذاته وح انطبق الحد على المحدود لا يقال امثال هذا الاختلاف
خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون
قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد نقيد به تعريف انما يخرج ما ينافي ذلك
لا ما يغايره والا لم يكن ايراد قيدين في تعريف فانه لو اورد قيدان اخرج كل منهما
الاخر فيلزم جمع متنافيين في تعريف وانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب

والسلب

والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء آخر وايضا
لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف
الاختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط وبطلانه ظاهر ثم انه ربما يقع في عبارتهم
اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى وح يكون لذاته
عايدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل
ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
صدق احديهما لذاته كذب الاخري ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من
ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين
كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخري فمرجع العبارتين
الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات
فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يخرجه عن الجمع فنقول المراد
التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم بالتناقض
بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات
لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما
لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو في
التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة
في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم من العكوس وانتاج
الاقيسة لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا في تعريفهم اياه
على ذلك قال وقد اعتبروا الى اخره التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا
روعي في كل واحدة منها ما روعي في الاخري حتى يكون السلب رافعا لما اثبته الايجاب
فلا بد من اعتبار ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان
ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة
القوة والفعل لجواز صدق القضيتين وكذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما يقال

زيد قايم عمرو ليس بقايم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك نهارا وليس
بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار او الجسم مفرق للبصر
بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب
لبكر او الزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس
مسكرا اي بالفعل ويصدقان او يكذبان والتنبيه الغاد اي هنا بتلك وحدة الموضوع
والمحمول والزمان للعلم الضروري باقتسام القضيتين الصدق والكذب عند
اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لآخر في وقت وسلبه
عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والكل والجزء فمندرجة تحت وحدة الموضوع
لاختلافه باختلافها فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي
كلا غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة
المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب
لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار
اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا
زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو
الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث
لا يقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع
لا بد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول
الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق الزمان
بالقضية بحسب ظرفيته النسبة والشيء لا يصير ظرفا الآخر الا بعد تحققه فيكون
تعلق الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا
في احدهما لكان متاخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان
ايضا بحسب الظرفية اذ لا بد للنسبة من مكان كما لا بد لها من زمان فلا وجه
لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا

فلان

مخصص
فلان تعلق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا
اذ تلك الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا
فلان منها ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج
مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع
الوحدات الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب
واردا على النسبة الايجابية التي ورد الايجاب عليها لانه متى اختلفت تلك الامور
اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء
الى احد المتغايرين غير نسبته الى الآخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين
الى شيء غير نسبة الآخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين
الى الآخر في زمان غير نسبته اليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في باقي الامور و
ينعكس تلك القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور
وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كفى في اخذ النقيض ان ينفى عين
ما اثبت فما الحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض بعض
فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها ولوازمها المساوية
لها حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها
في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف
الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان
وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب
بالضرورة لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار
اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية
لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة
موجها بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل فلا يكون الجهة محفوظة في
النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على

من التمثيل فلئن قلت اليس صاحب الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدايمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف يدعى اعتبار اختلاف الجهة فى جميع القضايا فنقول الكلام فى الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض بين الوقتيتين مما ليس يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت فى بعضها والسلب فى البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذى لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف او نقول المدعى اختلاف الجهة فى القضايا الثلث عشرة انما هى المبحوث عنها وما ذكرناه فى بيانه ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على الباقى وتفصيله ان المتوافقتين فى الجهة من تلك القضايا يجتمعان فى مادة اللادوام اما من الدوايم الست وهى الدايمتان والمشروطتان والعرفيتان فكذبا للكذب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لا شئ من الانسان او ليس بعضه بضاحك بتلك الجهة واما من السبع الباقية وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فصدقا لصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دايما مع قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دايما وكذلك البواقى وهذه الشرايط تعم المخصوصات والمحصورات وللتناقض فى المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف فى الكم اى الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شئ منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لا يقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما لانا نقول النظر فى جميع الاحكام الى مفهوم القضيه وتعيين

الموضوع

الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا يعتبر به قال النقيض للبسيط الى آخره لما بين شرايط التناقض منبها على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل ليحصل الاحاطة التامة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدايمة وبالعكس لان الثبوت فى بعض اوقات الذات والسلب فى جميعها مما يتناقضان جزما وبالعكس اى السلب فى بعض اوقات الذات يناقض الثبوت فى جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدايمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوى المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل فى الجملة صدقه فى شئ من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه فى وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود فى الجملة او مقدار الحركة او غير قار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب ضرورة المخالف يناقض اثباتها فيه وبالعكس اى نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهى التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدايمة فكما ان الثبوت فى جميع اوقات الذات يناقض السلب فى بعضها وبالعكس كذلك الثبوت فى جميع اوقات الوصف يناقض السلب فى بعضها والسلب فى جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت فى بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان فى بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة نسبة

الممكنة الى الضرورية فلان الضرورة بحسب الذات وسلبها مما يتناقضان كذلك
الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة
مادام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة
لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة
بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب
ولعله نبي انه اخذنا بشرط الوصف حيث عد القضايا التي افردها للبحث والنظر
وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك لان المركب
لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شي رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد
الجزئين فانه لو لم يرتفع شي منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها
رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي
الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجتمع واحد
النقيضين المعين على الكذب او احدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم مردد بين النقيضين وتقسيم
اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل
الى بسيطها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزءا المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين
صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة
الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان
مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض
عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن هنا يزول الاستبعاد
من ان نقيض الحمليات الشرطيات ولا بد ان تتذكر ان ايجاب القضية
المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف

هي نقيضها

والجزء

والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية
الخاصة تنحل الى العرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية
العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة و الدائمة الموافقة والمشروطة
الخاصة تنحل الى المشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة
المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة
الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
ونقيض المطلقة الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب
المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين
تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية
المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم
فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة
في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان جزما فنقيضها اما
الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية
اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية
الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
نقيضا ظاهر في القضية الكلية حسب ما بيناه قال واما في الجزئية الخ
واما المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين
لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان
يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد
الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما تكذب الجزئية المركبة

نقيض المطلقة العامة المخالفة

الوقتية

لكذب اللادوام ولكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب
المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض
ولو بدل الدوام بالضرورة شمل النقض ساير المركبات الجزئية سواء كانت
لادائمة اولاضرورية بل نقيضها الكلية ينسب محمولها الى كل واحد من افراد
الموضوع ايجابا وسلبا بمعنى نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين
نقيضي الجزئين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب لكل واحد
واحد من الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما ويشتمل على ثلث
مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او
ليس يثبت ولا تخ اما ان يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما عن كل واحد ايجابا وسلبا
فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق آخر في اخذ النقيض وهو ان تركب
منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث فهي ايضا يساوي نقيضها
وانما قلنا ان الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم
من كذب المركبة صدقهما ومن صدقهما كذبها على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف
على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون
شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان
فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية
حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او
فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان ان كانتا
كليتين لم يتساويا لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو
بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا
لجواز خلو الواقع عنهما بان يكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا اما ان
كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما
فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس اذا ثبت هذا التمهيد

فنقول

فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض
ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضه انه ليس كذلك اي ليس بعض ج بحيث
يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس ب
دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب
اخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب ولا يكون
ب اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت
كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما معناه كل واحد من ج بحيث يكون ب
تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دائما او ليس
ب دائما لكن لما لم يكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كليتين لم يكف
في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة الكلية
وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فان قلت
كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية
فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئين والا فما الفرق فنقول المركبة
الكلية من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا
قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومهما ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما
لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس
مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا
قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون
الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب
والسلب فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم
المركبة الكلية كان احد نقيضيهما نقيضا لها وحيث كان مفهوم الجزئيتين
اعم من مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان
مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها

الجزئية

مركبة

وجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيها
نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال المضروب فان اردت منفصلة
نقيض الجزئية مردده بين الكليتين قيدت موضوع احديهما يعني الموجبة
بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لا دايما مساويه اما لا شيء من ج ب دايما
او كل ج ب فهو ب دايما لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب
جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق الاصل احديهما بعض ج ب
بالفعل وثانيتهما بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما
الكليتان ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن
شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من ج ب دايما وهو احدى جزئي الانفصال
وان كان شيء من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب ب دايما
والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب فيصدق
الاصل على تقدير كذبه وانه محال هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول
اما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب
كما في المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية
اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب ب دايما ضرورة استحالة سلب الباء
دايما عن الجيم الذي هو ب في الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب
عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول تم العمل وكذلك في السالبة
الجزئية ولكن ذلك ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب في المركبة لما كانا
واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب
او السلب وبالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول او موضوع الجزء
الاول بنقيض المحمول تقييدا حافظا للكيف والجهة عند كون القضية موجبة
وعلى العكس عند كونها سالبة تحصل جزئيتان مفهومها هو مفهوم الجزئية
بعينه فيكون احد نقيضيها مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان

المفهوم

المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة
فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية
فان اريد بنقيضي الجزئيين نقيضا القضيتين اللتين هما جزءاها فلا فرق
ايضا وان اريد بهما نقيضا الكليتين في الكلية والجزئيتين في الجزئية
فالفرق بين على ما اوضحناه الا ان في اطلاق الجزئيين على الجزئيتين تسامحا
لان الجزئيتين اللتين لا يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية
ليستا جزئيها واللتان هما جزءاها يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيضها
فظهر مما ذكرنا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان
الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا لانها ليست ايجابا محضا بل
لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب
حتى يكون نقيض الموجبة منها اي من المركبة سلبا ونقيض السالبة ايجابا
وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة يساوي نقيض
المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة يرجع الى قضية واحدة موجهة جهتها
جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول
ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعين
المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل
في غير اللاضرورية والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض
تلك القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول في الجهة والكم مساويا
لنقيض المركبة فقولنا كل ج ب لا دايما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب ب بالفعل
اذ معنى اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس ب وانه ب
فيصدق كل ج الذي هو لا ب ب بالفعل فيكون نقيضه وهو قولنا ليس بعض
ج الذي هو لا ب ب دايما مساويا لنقيض المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دايما
يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل لان معنى اللادوام كل ج ب فيصدق على

لكل ج انه ب وليس ب فيصدق لكل ج الذي هو ب لا ب بالفعل فنقيضه وهو
ليس بعض ج ب هو لا ب دايما يساوي نقيضها وقولنا بعض ج ب لا دايما
في قوة قولنا بعض ج ليس ب ب بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا
لا شيء من ج ليس ب ب دايما وقولنا ليس بعض ج ب لا دايما في قوة بعض
ج ب هو لا ب بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ب
بلا ب دايما ثم عد من فوايد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال
قضية واحدة بخلاف ما ذكروه فانه لا يتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا في
الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي
جعلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان لج صنفان من الافراد
د وط ويكون د ب في وقت ولا ب في آخر وط ب دايما فيكذب قولنا كل ج
لا دايما لدوام الباء لبعض افراد ج وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة
ليس بعض ج الذي ليس ب ب دايما لان كل ج الذي هو ليس ب اعني افراد
د ب بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دايما والافراد
الباقية بحيث يكون لا ب تارة وب اخرى كذب السالبة الكلية لدوام سلب
الباء عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل
ومنشاء الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة لا يساوي الموجبة
التي جعلها راجعة اليها لان موضوعها لما قيد بنقيض المحمول او المحمول
صار اخص من موضوع المركبة فصدق المركبة وان استلزم صدقها لان
الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من
الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة
فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دايما
يصدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس
ب ب بالفعل وبالعكس لان بعض ج اذا كان متصفا بليس ب و ب بالفعل

صدق

يصدق بعض ج ب لا دايما وكذلك في السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض
المركبة الجزئية ولنزده بيانا فنقول مهما صدق قولنا بعض ج ب لا دايما
كذب لا شيء من ج ليس ب ب دايما لانه لو كان مسلوبا عن جميع افراد ج الذي
ليس ب دايما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجملة فيكذب المركبة الجزئية هف
ومهما كذبت صدقت والا لصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم
المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى صدق ليس بعض ج ب لا دايما كذب
لا شيء من ج الذي هو ب لا ب دايما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد
ج الذي هو ب دايما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا الوجود البعض
بحكم اللادوام ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب
بالفعل وهو مفهوم الاصل قال الفصل الثامن في العكس
المستقيم وهو تبديل كل من طرفي القضية بالآخر مستبقيا للكيف
والصدق بحالهما فعلنا عتبر في التعريف قيودا طرفا القضية وهو اولى من
الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشمول عكس الحمليات والشرطيات وههنا
سؤال وهو ان يقال ان اريد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف
عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيهما ذات الموضوع ووصف
المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع
بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفاها في
الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل طرفيها في الذكر متحقق
والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل يغير المعنى وحيث
لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين
سواء جرى فيها التبديل او لا لم تعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل ب بقاء
الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا سالبا
وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شيء آخر وهو انهم تصفحوا القضايا

لصدقه

العكس المستقيم
تبديل كل من الطرفين [illegible]
والصدق بحاله

فلم يجدوه في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف مع بقاء الصدق
وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون
الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا و
اللازم صادقا وفي التعريف نظر لا نتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق
الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس
عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان
صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه
لا بهذا القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال وقد صرح بالعنا
من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالآخر
مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وههنا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من
العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال
السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال انه
تبديل كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا مغيرا لمفهومها حافظا للكيف يلزمها
لا بواسطة تبديل آخر لا يقال جميع هذه التفاسير لا يطابق استعمالهم
فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل لانا نقول لا نم انهم
لا يطلقون العكس الا على القضية بل ربما يتجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة
فعلى ما ذكر قال واما الموجبات الى آخره قد علمت ان المقصود من العكس
تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا في انتاج الاقيسة
فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزايد
غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في المواد ولتقع البداية بعكس
الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس
فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيها متحققان واذا جعل عقد الوضع حملا
وعقد الحمل وضعا تحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز

انتفاء

انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم
جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل
افراد الاعم واما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة
عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا مما يوصف بج بالفعل
يوصف بب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا بب بالفعل وبج بالفعل ايضا
فبعض ب بالفعل ج بالفعل واستدل عليه بثلثة وجه الاول الافتراض وهو
ان يفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل لان القضية فعلية ود ج بالفعل لان
ذات الموضوع لا بد ان يتصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض ب
ج بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على
عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور
فنقول من بين الانعكاس بهذا الطريق لا يبين الانتاج به بل بطريق آخر
نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان ما لم يبين بعد والاولى ان لا يحال الى الشكل
الثالث بل يقرر كما قررناه الثاني الخلف وهو ان نضم نقيض العكس الى الاصل
لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا متى صدق كل ج ب او بعضه
بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو
قولنا لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض
ج ليس ج دائما وانه محال لوجود ج بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من
صورة القياس وهو محال لانه بين الانتاج او من مادته ولا يخلو اما من الصغرى
وهو ايضا محال لانها مفروضة الصدق او من الكبرى فهي محالة فيكون العكس
حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا
وانتفاؤه اما بانتفاء الاصل وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس
صادقا وهو المطلوب لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق بعض ج ب
صدق بعض ب ج ان صدقه يلزم صدق الاصل فلا نم انه لو لم يلزمه لصدق نقيضه

بجواز صدقه مع عدم لزومه وح لا يصدق نقيضه وان اردتم انه يصدق
مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فسلم
لكنه لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول
المراد اللزوم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل
جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه والا لجاز خلو الشئ عن النقيضين
لكن صدق نقيضه معه محال وجواز المحال محال او نقول صدق نقيض
العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق بدون العكس ولا نعني
باللزوم الا هذا القدر او نقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق
الاصل والا امكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث
طريق العكس وهو ان نعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان
كان جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق
وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا فليصدق لا شئ من ب ج
دايما وينعكس الى لا شئ من ج ب دايما على ما سيجي وقد كان كل ج او بعضه ب هف
والتقريب فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع
النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيا فظ واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي
فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعني
من اللزوم واذ قد تبين الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي اما المطلقة ان
الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة اعمها ولازم الاعم لازم الاخص وبيان عدم
لزوم الزايدان الوقتية الكلية اخصها وهي لا تنعكس الى الاخص من المطلقة
كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع
على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضئ بالتوقيت
لا دايما ولا يصدق بعض المضئ منخسف حين هو مضئ وعدم انعكاس
الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجود انما لا يتعدى

الى العكس لانه اما سالبة مطلقة واما سالبة ممكنة وهما لا تنعكسان فلا دخل
لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا يستلزم
عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسها
كما في الخاصتين نعم انعكاس القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة
ان لازم الجزء لازم الكل قال والدايمتان الى آخره الدايمتان والعامتان تنعكس
كل منها حينية جزئية اما الدايمتان فلان ثبوت ما ان وصف المحمول ثابت
ما دام ذات الموضوع موجودا ووصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد ما صدق
عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة
في بعض اوقات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فما صدق
عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف
المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق ما دام
وصف الموضوع فهما تجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع
اعني اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف
الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع و
لا تنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ ليس لنا فيهما الا ان وصف
المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت
وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع
ما دام وصف المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها في العرفية
العامة اولها الافتراض فاذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض
ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب و د ج في بعض
اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج و د ج بالفعل وهو ظ واذا كان
د ج بالفعل و ب بالفعل و د ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج
في بعض اوقات كونه ب فان قلت المقدمة القايلة د ج بالفعل مستدركة

لانه يكفي ان يقال لما كان د ب وج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج
في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان د ب بالفعل هو فوق
على انه ج بالفعل اذ ليس لنافي الاصل الا ان د ب مادام ج وهو لا يستلزم ان
تكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب مادام ج ولا يكون
ب اصلا ولا ج وكانت هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكناها لتحصيل مفهوم
القضية وبيان استلزام العكس الا ان المتاخرين قرروها في صورة قياس
من الثالث وهي ليست من القياس في شيء كما اشار الشيخ اليه في الشفاء
وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء
من ب ج مادام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض ج ليس ج مادام
ج وانه محال وثالثها العكس وهو ان يعكس لا شيء من ب ج مادام ب الى قولنا
لا شيء من ج ب مادام ج وقد كان بعض ج ب مادام ج هف واذا لزم هذا العكس
العرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها اولان لازم العام لازم الخاص واما بيان
عدم الزايد فلان الاخص منها وهو الضرورية لا تنعكس الى الاخص من الحينية
كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف
الموضوع مادام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق
بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما
الخاصيتان فينعكسان حينية لا دايمة لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت
مادام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دايما فهما مجتمعان على
ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في
بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دايما على الذات
وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دايما على الذات لان وصف المحمول
دايم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له
وقد فرضناه لا دايما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق

عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دايما واحتج على ذلك
اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم للاخص واما
على اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق
والا لكان ج دايما فيكون ب دايما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دايما
فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دايما وهذا محل ما فصلناه قال
واما الممكنتان الى آخره الممكنة العامة والخاصة لا ينعكسان لان مفهومهما ان
ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان و مفهوم
العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالا مكان
ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا
ونبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون
الآخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق
النوع الثاني على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف
بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار وثابت للفرس
فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد
بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شيء من مركوب
زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا شيء من
الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة
عامة بالوجوه الثلثة الافتراض فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها ج وب
بالامكان د فد ب بالامكان وج بالفعل فبعض ب ج بالامكان والخلف
فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة
فيجعل كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة والعكس فان لا شيء
من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب
بالامكان هف اجيب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول

والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما
يستدل عليه بانه كلما صدق الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق
المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها
المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس واجيب
عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا فان صدق الممكنة يستدعي
وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل بخلاف امكان
صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف
العنواني كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طاير ولا يصدق كل عنقاء
طاير بالامكان والتحقيق يقتضي انهما متغايران في المفهوم متلازمان اما
تغايرهما فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق
عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان
النسبة معناه انها لا يمتنع ان يكون ومتى لم يمتنع ان يكون امكن ان يكون
بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة لم يمتنع
تلك النسبة في نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة
امكانها فان قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول
وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذلك امكان الحادث متحقق في الازل
مع امتناعه في الازل ففي الصورتين يثبت الامكان دون امكان الثبوت
فنقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير
لا ينافي الامكان بالذات وكان امكان ذات الحادث متحقق في الازل
كذلك امكان وجوده في الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان
له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال فان لم يكن
للعنقاء وجود في زمان اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان
كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان

وامكان

وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبني على استلزام امكان الاصل
امكان العكس وستسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان
كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتقاض الوجوه
المذكورة لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث للاندراج البين ولا انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذناه بالفعل كما هو راي الشيخ فاما ان
يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا
لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس الممكنتان ممكنة
لانه قد يصدق كلما يتصف ج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق
بعض ما يتصف ب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يقع ب
الممكن اصلا في نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج
الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود
والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به تبين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناه ان
ما امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك
ان ما هو ب بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل وان بقي بالقوة دايما فهناك
شيء قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف ج بالامكان
فبعض ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو
مفهوم العكس والنقض مندفع اذ لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة
صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذلك
ينعكس السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث ولبيانه موضع
سنتكلم فيه الا ان ههنا اشكالا وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض
فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض
فان اعتبر بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدايمة لان فرض الثبوت
او السلب بالفعل لا ينافي السلب والايجاب دايما ويلزم انعكاس الممكنات

مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس المطلقات مطلقة لان
ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس الامر لا يلزم منه ان ب في الفرض يكون
ج في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر لا يقال
لا انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة تبين انعكاس المطلقات مطلقة
بطريق العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين
انعكاس الدائمة دائمة لانا اذا قلنا لا شيء من ج بالامكان ب دائما فلا شيء من ب
بالامكان ج دائما والا الصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس
الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او يضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان
ليس ب دائما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة
وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس الموجبة الضرورية
ممكنة وفيه انعكاس ساير المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه اضطراب
وتشوش ما ووجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورة الذاتية
ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت
بالمعنى الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن
الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنها في الكليات والعلوم لا يبحث عن
الجزئيات والشيخ فرق تارة بينهما الاعتبار بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى
حتى فسر الضرورة بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى تساويهما بالمعنى الاعم
اما بحسب الامر نفسه او جريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات
مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر او اراد متابعة القوم وحيث
حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتاخرين
عليه بوقوع الخبط في كلامه اذ غير اصطلاح النادر في اخذ الموضوع ولم يغير
احكامه بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه
في الاحكام على ما سبقت الاشارة فرجع التشنيع بحذافيره عليهم قال واما

السوالب

السوالب الى آخره السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالعامتان والا
تنعكس كنفسها بالوجوه الثلثة المذكورة وتقريرها في العرفية العامة انه متى صدق
لا شيء من ج ب مادام ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج مادام ب والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل حتى ينتج بعض ب
ليس ب حين هو ب وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس
او نعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شيء من ج ب مادام ج
هف واما طريق الافتراض فالحق ان لا تستعمل في انعكاس السوالب لان
محصله تصير عقدي الوضع والحمل عقدي حمل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق
فيها نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه و
تقريرها في الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة لا يتم على مذهب
المص اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الحينية في الشكل الاول واما
العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قايم اذ يصدق في المثال المضروب
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء
من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان حين هو حمار بل الصواب التفصيل الذي سنشير اليه
في آخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف
تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة
ضرورة ان منشاء الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحقق المنافاة
بين الوصفين فتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون
المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول
وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة مادام الوصف فلا تنعكس كنفسها
لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف
الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق

احدهما على شيء انتفاء الاخر غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف
المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف
الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر لجواز ان يكون
ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك
منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار ما دام مركوب زيد ولا
يلزم الا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه
انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف
مركوب زيد وهكذا لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف لان غاية ما فيها ان
مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولا يستلزم هذا المنافاة
بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول
ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا جماد في الواقع الا الحجر الذ
يصدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا ومفهومه المنافاة بين
وصفي الحمار والجامد فيما صدق عليه الحمار بالفعل وهو الجسم ولا يستلزم
المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجما
حمار بالامكان والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية اما انعكاسها الى الدائمة
فلوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام ولجريان الوجوه المذكورة فيها
واما انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر في ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية
فكما لا تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لو كانت السالبتان
الضروريتان متلازمتين تلازمت الجزئيتان الموجبتان الممكنتان لا محالة
والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسها
الى العامتين فللوجوه المذكورة او لان لازم الاعم لازم للاخص واما اللادوام

في البعض فلان لادوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة
موجبة جزئية واللادوام في البعض عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلثة ممكن
كما امكن في انعكاس المطلقة بلا فرق وبينه المصنف بطريق العكس وهو انه
لولا قيد اللادوام في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق لثبت الدوام في الكل اي
لا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل
كل ج ب بالاطلاق هف ولا تنعكسان كنفسهما الى عامتين مع قيد اللادوام
في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب
بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو
ساكن دائما كالارض فان قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية
وقد تبين انها لا تنعكس كلية فما الحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان
انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى توجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية
لا ينعكس واذا ضمت الى احدى الخاصتين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انهما
تنعكسان كنفسهما عامتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام
في كل واحد له معنيان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي
منتفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام سلب الكلي منتف
وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في
البعض واطلاق الايجاب في البعض وايا ما كان فاطلاق الايجاب في البعض
متحقق ولا خفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام السلب
الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب
في الكل فمتى كان المراد بلادوام الاصل المعنى الثاني لم تنعكسان كنفسهما لادائمتين
في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسهما لانهما
متى صدقتا صدق اللادوام في البعض وينعكس الى لادوام العكس في البعض للبراهين

الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدق فى العكس اللادوام
فى البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلى وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله
وان اريد باللادوام اى لادوام الاصل ليس اللادوام فى كل واحد وهو المعنى الثانى
بل اللادوام فى الكل اى انتفاء الدوام فى كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا
يتجه انعكاسها كنفسها ولعل مراد القوم هذا كما وجهناه واحتج الامام الى آخره
ذكر الامام فى الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة
غير ضرورية للانسان فى وقت ما لصدق قولنا لا شئ من الانسان بكاتب
بالامكان وكلما هو ممكن فى وقت يكون ممكنا فى كل وقت والا لزم الانقلاب من
الامكان الذاتى الى الامتناع الذاتى فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن
فى جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق
لا شئ من الانسان بكاتب دايما فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لا شئ من
الكاتب بانسان دايما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن
فهو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه انا لا نسلم ان المحال ان لم يلزم من فرض
وقوع الممكن كان ناشيا من الانعكاس فان من الجايز ان لا يكون لازما
من شئ منهما بل من المجموع فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالا وهو ضعيف
اما اولا فلان المحال لو لزم من المجموع لكان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا
فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق
يكون الجزء الآخر ملزوما للهيئة الاجتماعية ضرورة ان كلما تحقق تحقق المجموع
فلو وجب الانعكاس لكان فرض وقوع الممكن هو الذي تحقق المجموع فالمحال
لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم
نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشا المحال من المجموع وفيه
منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك
من وجهين الاول لو انعكست السالبة الدائمة لكان امكان صدقها مستلزما

لامكان

لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالى باطل
لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دايما ممكن مع ان عكسه وهو لا شئ
من الكاتب بانسان دايما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة
فان قلت لا نسلم انه ليس يمكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان
بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق
ضرورة الصدق لا صدق الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة
متلازمان لما مر الثانى لو كان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض
صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالى منتف لانه اذا
فرض صدق قولنا لا شئ من الانسان بكاتب دايما لم يصدق عكسه واذا صدق
هذه الجزئية يصدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها وح
تكذب الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا البيان لزم ان لا تنعكس قضية
اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه
بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شئ من الحيوان
بانسان بالضرورة لا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
لانا نقول لا نسلم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق
عكسهما غاية ما فى الباب ان عكسهما محال فى نفس الامر لكن الاصل ايضا محال
والمحال جاز ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا فى السالبة الدائمة فان سلب
الكتابة عن كل افراد الانسان دايما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه
محال لا يقال لا نسلم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لا فرد من افراد
الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة
لانا نقول العكس محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو
كان هذا المحال ناشيا من ذلك التقدير لكان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه
والجواب الرافع لحجاب الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المتحققة

ممكن
في جميع اوقات الذات فلانم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دايما
لانه ممتنع بالغير دايما والممتنع بالغير دايما ينافي الامكان بهذا المعنى فان قلت
ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من
الافراد دايما والا لثبت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد
وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد الكتابة ممكنا دايما فيمكن
لاشئ من الانسان بكاتب دايما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب
والمطلوب امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي هنا ها
الذات فسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دايما ممكن لكن
لانم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال
بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم
استلزامه المحال اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب الغير و هكذا نقول
في التقرير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلانم امكان دوام
سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلانم ان امكان الملزوم
مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا فان وجود الواجب مستلزم
لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض
مع ان الملزوم ممكن في ذاته ثالثها واحتجوا الى آخره احتجوا على ان السالبة الضرورية
تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لاشئ من ج ب بالضرورة فليصدق لاشئ من
ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض
ب ليس ب بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لاشئ من
ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابها ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول
والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا قلنا لاشئ من ج ب بالضرورة كان
معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون
الباء ايضا منافيا للجيم فلاشئ من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل

المنافاة

المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء
ووصف الجيم فاين احدهما من الآخر لا يقال الاول مستلزم للثاني
لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب
مغايرا لذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج في الجملة وب صادق على ذات
ب يلزم ان يكون صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان
ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب عين
ذات ج وقد ثبت انه ليس عينه هف لانا نقول لانم ان ما ليس بذات ج
ممتنع الاتصاف بج وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف
ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع
الاتصاف بج بالفعل لا انه ممتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر المثال المضروب
فان المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان
ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد
وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه اخر احدها انه لو صدق لاشئ من ج ب بالضرورة
وجب ان يصدق لاشئ من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان
لكنه محال لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض
وقوع هذه القضية صدق بعض ب ج بالفعل وينعكس الى قولنا بعض ج ب
بالفعل وقد كان لاشئ من ج ب بالضرورة هف وايضا نضمه الى الاصل لينتج
سلب الشئ عن نفسه بالضرورة وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالامكان
مع الاصل امكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان
يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشئ موجب لصدق اللازم معه
لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل
ملزوم للمحال وهو بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما
لامكان المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال

صل

فامكان صدق بعض ب ج بالفعل محال فصدق بعض ب ج بالامكان مع الا
محال فصدق لا شئ من ب ج بالضرورة معه واجب وهو المطلوب وثالثها ان
الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت انها تنعكس دائمة فصدق العكس
ضروريا اجيب عن الاول بانا لا نم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما
يلزم ان لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد افراد موضوعه
فان قيل نحن نقول من الابتداء لو صدق لا شئ من ج ب بالضرورة لصدق
لا شئ من ب ج بالضرورة لان صدق لا شئ من ج ب بالضرورة مع صدق
بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا وهو صدق العكس لان المحال اما ان يلزم
من الاصل وهو محال لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل
فيكون محالا فيستحيل بعض ب ج بالامكان لان امكان المحال محال
فيجب صدق العكس اجيب بانا لا نم انحصار لزوم المحال في الاصل او الفعلية
لم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه
نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا فلما
صدق لا شئ من ج ب بالضرورة استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة
المانعة الجمع يستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض الآخر واذا استحال
ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب
صدق العكس وعن الثاني بانا لا نم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا
لا شئ من ج ب بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل لجواز ان يكون معدومه
امكان وجود الشئ مجامعا لشئ آخر ووجوده بالفعل محالا معه فان قولنا زيد
كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب الآن بالامكان مع ان صدقه
بالفعل معه محال وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقدير
تسليمه يكون لزوم العكس للضروري بواسطة برهان خارجي لا للنفس مفهوم السالبة
الضرورية والكلام ليس فيها بل في انها لطبيعتها هل يلزمها العكس الضروري ام لا

وهذا

وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين
انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس
كنفسها والدلايل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدلايل على ما لا يخفى
لمن احاط بما مر بعض الاحاطة قال واما السبع الباقية الى آخره السبع الباقية
من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة ان اعتبرت خارجية لم ينعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق
لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال لا نم انه لا يصدق
بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف
وصدق الموجبة الكلية انما يناقضها لو اتحدت معها في الموضوع وليس كذلك
فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا وح يتحقق التناقض بينها وبين
الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي اخصها وعدم انعكاس
الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة
الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما
الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقية المقدم
فلانه اذا صدق لا شئ من ج ب في وقت معين فليصدق لا شئ من ب ج
في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض ج ب في
ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لا شئ من ج ب في ذلك الوقت هف
فنقول هذا السوال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم
بتناقض الوقتيتين وان اعتبرت حقيقية فلا خفاء ان يوخذ موضوعها
بحيث يتناول الممتنعات او يعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث
يشمل الممتنعات انعكست سالبة جزئية دايمة لانه اذا صدق لا شئ من ج ب

بالفعل صدق كلما هو ب دايما فهو ب في الجملة ولا شيء من ب دايما ج دايما انتج من
الثالث بعض ب ليس ج دايما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه
لولاها لصدق بعض ب دايما ج بالاطلاق فبعض ج ب دايما وقد كان لا شيء
من ج ب بالاطلاق هف وايضا نضمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب دايما
ليس ب بالاطلاق وانه محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها تنعكس ساير
الفعليات ايضا لاستلزام الدليل فيها ولان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم هذا في
الفعليات واما الممكنات فسنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لا بد من
تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاختصار
على ايراد الدليل في الممكنات كاف لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة الى البيان الذي
اورد في المطلقات فنقول ههنا فايدتان آ التنبيه على امكان انعكاس المطلقات
نظرا بعين ما يخصها وما يعمها ب التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف
في المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس الى السالبة كلية لعدم انعكاس الوقتية
التي هي اخص اليها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا
لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان
اعتبر في الحقيقية امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية للنقض المذكور فانه لا
يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو
بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن
الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو وجد كان قمرا بالضرورة وبقي ههنا مباحث
احدها نقض الدليل المذكور لجريانه في الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع
وثانيها ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات واجيب عن
الاول بانا لا نم صدق قولنا كل ب دايما ب في الجملة لجواز ان لا يكون ههنا ذات
موجودة في الخارج او ممكنة الوجود يصدق عليه ب دايما كما في الخاصة المفارقة
كالضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق كل ضاحك دايما ضاحك

في الجملة

في الجملة وكل منخسف دايما فهو منخسف في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه
فلم ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا بد من صدق
كل ب دايما ب في الجملة لان كل ما لو دخل كان ب دايما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث
لو وجد كان ب في الجملة وعن الثاني بانا لا نم كذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بذلك الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر فان كان ممتنع الوجود
في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المصنف
وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة وتقرير وفيه نظر لانا لا نم
صدق المقدمتين لما سبق ان الحقيقية الشاملة للممتنع لا تصدق كلية ولانم
لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس
ان الاصل والعكس صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق
العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السوال واردا على جميع الدلايل فيكون حقا
ولا نم كذب بعض ب دايما ليس ب بالاطلاق فان ب دايما الذي ليس ب وان
كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دايما وليس ب ولان كل ب دايما
الذي ليس ب فهو ب دايما وكل ب دايما الذي ليس ب فهو ليس ب ينتج من الثالث
ان بعض ب دايما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدق
المقدمتان ان اراد به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع
غاية ما في الباب ان كل ب دايما في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع
لا يجب ان يكون لازما للتقادير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق
فلا نم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احدهما
اتفاقية لا ينتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان
محصل كلامه ان الاصل مع المقدمة التي زعم انها صادقة في نفس الامر يستلزم
العكس ولا يلزم منه ان الاصل يستلزم العكس اذ اللزومية لا يتعدد بتعدد المقدم
لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة فح يسقط

الاعتراض كا يقال اذا صدق لا شئ من ج ب بالفعل صدق لا شئ من ب
ج دايما ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دايما لان ب دايما اخص من ب
في الجملة وكلما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص تكون مسلوبا عن بعض
افراد العام ضرورة ان افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص
انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق
اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه ما ــــ واما السوالب الجزئية
الى اخره السوالب ان كانت جزئية ففي الخاصتين لم ينعكس لجواز ان يكون
الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فلما ذكرنا من النقض
جزئيا واما في الاربع الباقية فلقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى
الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان
فتنعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لا دايما صدق
ج وب على ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها
ان تلك الذات مادامت موصوفة بج لم يكن ب فلا بد ان لا يكون ج مادامت
موصوفة بب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان الوصفين
اذا تقارنا على ذات في وقت ثبت كل منهما في وقت الاخر بالضرورة وقد كانت
ليس ب مادام ج واذا صدق على تلك الذات ب وج وانها ليس ج مادام ب
لا دايما وهو المطلوب وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فلئن
قيل هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة
لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج يكون وصفا ج وب متنافيين
فما هو ب لا يكون ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون
الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجاب
بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب
ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان البا

صدق بعض ب ليس ج مادام ب

صادقا

صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون
الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية
متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في
ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف
الخاصتين لوجود اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط
الفصل اما في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة اولا
فان لم يصدق لم ينعكس وان صدقت عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة
اولا فان لم يصدق تنعكس مطلقة عامة وهي احدى الخمس وان صدقت فان
كانت لا دائمة تنعكس الى الحينية اللادائمة والا فالى حينية مطلقة واما في عكس
السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم تنعكس وان صدقت
انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو
انها ان لم يصدق عليها الحينية اللادائمة لم تنعكس والا انعكست عرفية خاصة
قال الفصل التاسع في عكس النقيض عرفه الشيخ بانه جعل
ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا
كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ليس ج والا فبعض
ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هف واذا صدق
لا شئ من الناس بحجارة لزمه بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلا شئ مما
ليس بحجارة بانسان فلا شئ من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لا شئ من
الناس بحجارة واذا قلنا بعض ج ب يلزمه بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد
موجودات او معدومات خارجة عن ج وب واذا قلنا ليس كل ج ب فليس
كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب هف فزعم جمع من
المتاخرين وتبعهم المصنف انه حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات

اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو عين موضوع الاصل
واما في الموجبة الكلية فلانه ان احد قولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان
نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذناها سالبة لم يتم البرهان الا ان
محمولها تكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه باسم المعنيين
وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف
او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف
وربما ابدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات ايضا ومنشأ
الشبهة ههنا انهم حملوا النقيض على العدول وليس كذلك فان نقيض الباء سلبه
لا اثبات اللاباء فالماخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين وفي عكس
السالبة سالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة
المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذنا نقيض الموجبة وعكس السالبة
ومن تامل في عبارة الشيخ ينفتح في باله ان مراده ما ذكرنا ثم ان صاحب الكشف
وضع كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق واعتبر في عكس
كل منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقتهما وخارجية الموضوع حقيقية
المحمول وعكسه وفي كل منها مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في العكس المخالف
سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع
وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب
في الاسباب والبعض كل الاطناب واقتصر المص في عكس الخارجية على الخارجية
وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه يعتبر فيها اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان
الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي اخذناه بناء على التناسب وبالجملة هذا العكس
لا يكاد يحتاج المنطق اليه ولا يستعمل في العلوم على ما استقر رايهما عليه مجدير
بنا على ان لا نتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بالاطايل تحته

منبهين

منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه قال اما الموجبات الكلية اخره
ابتداء بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات وبالقضايا السبع التي لا
تنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما في عكسها المخالف او في عكسها
الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع او معدولته فقال اولا انها تنعكس الى سالبة
جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس
بعض ما ليس ب ج دائما لانه متى صدق الاصل صدق بعض ما ليس ب بحسب
الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما ومتى صدق هذه القضية صدق ليس
بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم يصدق
القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب
الخارج بالاطلاق وتنعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب
بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب
الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الخارج
بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب بحسب
الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق
ليس ب بحسب الخارج دائما وانه يناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان
البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان تكون موجودا في الخارج
او لا يكون وايا ما كان فهو ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد
في الخارج فظ لامتناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج واما اذا وجد فلانه لولا ذلك
لكان ب بحسب الخارج دائما فتكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد
فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب
الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج
دائما وانما خلط الخارج بالحقيقية في البيان لانه لو جرده عن الخلط لم يتم فانه لو
قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما والا

لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دايما ج بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دايما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دايما لان ما ليس ب بحسب الخارج دايما ليس ب في الجملة فنقول لا نم ان ما ليس ب بحسب الخارج دايما ليس ب في الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس ب دايما موجودا وهو ممنوع واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي من الفعليات لما مر مرارا ومن الممكنات لا تنهاض الدليل فيها لكن بشرط ان نثبت موضوع تالي الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر

اما اولا فلان الترديد المذكور في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دايما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج دايما فيكون ب بحسب الاطلاق فان قيل المصنف لم يردد بل انما قال الا ان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دايما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا لكان ب بحسب الخارج دايما قلنا ح لا يكون للقول سواء وجد في الخارج او لم يوجد فايدة ولا معنى بالاستدراك الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقض قايم بقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس ليس بمنخسف واما ثالثا فلانا لا نم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دايما لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون سلبا فيصدق على المعدوم اولا ثم انه لو كان ب بحسب الخارج دايما لكان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الباء سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا ما ليس ب دايما ليس ب في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلو لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب دايما ب دايما وانه محال على انه يمكن ان يبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي

الحقيقة

قمر بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المنخسف ليس بقمر

ليس

ليس ب بحسب الخارج دايما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك والا لكان ب دايما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دايما هذا خلف او نعرض عن الترديد ونقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل او لم يصدق فلا يكون عكسا له وانما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دايما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ج بالاطلاق وههنا قضية صادقة في الواقع وهي ان كل ممتنع و معدوم فهو ليس ب نضمها اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج وانه محال واجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولته لا يجب ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان يعمها والمعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل فهو ناطق في الخارج والا لم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انها جزئية الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في العقل او لم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط و ينبغي ان يكون هذا اعتراضا آخر على القضية الخارجية قال ولا يلزمها هذه السالبة كلية واذ قد تبين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل

صدقها ناشئا عنه فلا يكون ح

اراد نفي الرابع فقال لا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة
مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق
سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر منخسف بالتوقيت
ولا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف
قمر بالضرورة قال ولا معدولة الموضوع اقول الموجبات السبع لا تنعكس الى السالبة
معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ما له
تلك الخاصة ولما له عدمها من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ما له عدمها
منها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس
بشيء بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات فهو شيء بالضرورة
وكقولنا كل موجود فلا اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع
كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس بعض ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين
بموجود لصدق كل ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة قوله ولا الى
موجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون احدهما
شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل
شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن هو ليس بشيء
وكما ذكرنا من مثال المعية وهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لا
تستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض بالحقيقة كما اشرنا اليه من ان النقيض
هو السلب لا العدول قال واما الدائمتان والعامتان فتنعكس كانفسها
سالبة الموضوع ومعدولته والا لانتج نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما اذا
كان الاصل دائمة وحين تحققه اذا كان احدى العامتين او انعكس نقيضها الى ما ينافي
الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما سالبة الموضوع
ومعدولته والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فنجعلها صغرى للاصل لينتج
بعض ما ليس ب ب دائما وتعكسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي

قوله

بالامكان ح

الاصل

الاصل والدليلان لا يتمان في المشروطة العامة والالزم القول بانتاج الممكنة الصغرى
في الاول بعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيها ما دام الوصف
او بشرطه لانها لا تقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات
الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف
تنعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا
ولا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا تكون لنقيض احد الطرفين
تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق بعض ما ليس
بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام وفيه ما عرفته والضرورية تنعكس
دائمة لانتهاض الدليلين فيها ولانها لازمة للدائمة التي هي اعم من الضرورية لما مر في
عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد
فرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض
ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس
عامتيهما اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما
صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شيء مما ليس
ب ج ما دام ليس ب فللبيان المذكور او لانه لازم للعام واما قيد اللادوام في البعض
ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما
وتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم
للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب
بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما قال
واحتج من قال بانعكاس الموجبة موجبة زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة
موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كانفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام
في البعض في الخاصتين ولنبين في الدائمة ليقاس عليها البواقي فاذا صدق كل ج ب

بالاطلاق

دايما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دايما والا لصدق بعض ما ليس ب ج
وينعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دايما هف وجوابه انه
بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو
اعم من بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص وهذا الوجه فانما يصح في البسايط واما في الخاصتين
فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات
السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انه اذا صدق كل ج او
بعضه ب باحدى الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق
لا شيء مما ليس ب ليس ج دايما ويلزمه كل ما ليس ب ج دايما لان سلب السلب ايجاب
لكن ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من الموضوع فيلزم حمل الاخص
على كل افراد الاعم وهو محال ومثل الدليل مثال جزئي وهو كل انسان متنفس
يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان والا فلا شيء
مما ليس بمتنفس ليس بانسان وكل ما ليس بمتنفس انسان وما ليس بمتنفس
اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نم ان السالبة المذكورة
وهي قولنا لا شيء مما ليس ب ليس ج دايما يستلزم الموجبة القايلة كل ما ليس ب ج
وسند المنع قد مر مرارا على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما يدفعه سلمناه
لكن لا نم ان نقيض المحمول لا بد ان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال
لا يصحح الدعوى الكلية الوجه الثاني ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة
من السبع مباين لنقيض محموله مباينة كلية واما انه مباين له مباينة جزئية والمراد
بالمباينة الكلية هنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور وبالجزئية
صدق نقيض المحمول بدونه في شيء من الصور وايا ما كان يصدق الايجاب الجزئي
بين نقيضي الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص منه
او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب وعلى

جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه
مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع لاستحالة ثبوت
الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض الآخر واما اذا كان اعم منه
مطلقا فللزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا
او من وجه اذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل
ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه وايا ما كان يصدق نقيض
المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير
اما اذا كان اعم فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم واما اذا كان
اعم من وجه فظاهر ولا حاجة هنا الى اثبات احد الامرين احدهما لازم الا انه
على انه قبيح في نظر المناظرة بل يكفي ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين
العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا
كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية
بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما
وبيان الثاني ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية ثبت نقيضه
لكل ما صدق عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة جزئية ثبت نقيضه لبعض
ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيض الطرفين
على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب انا لا نم ان نقيض احد المتساويين
والعام باين عين المساوي الآخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك
مساو للانسان لان كلا منهما صادق على كل ما صدق عليه الآخر واخص من الماشي
وليس نقيضه باين الانسان ولا نقيض الماشي باينه تلك المباينة بل يصدق
بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوي
والعام دايمي الثبوت لافراد المساوي الآخر والخاص كالناطق والانسان والانسان
والحيوان كان بين النقيض والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا

التي تتكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات
مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض ثمه على ما سبق ايماء اليه رفع
المفهوم مقيدا بما ناقض جهة صدقه فيما بين النقيض العين مباينة كلية بالضرورة
ولما اقتصر هنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا تناقضا في الجهة
ولئن نزلنا عن هذا المقام فلا نم ان نقيض الخاص اما اعم من عين العام او
مباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا
لا نم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم
من الامكان الخاص وليس نقيضه يصدق على غير الامكان العام ضرورة ان
كل ما ليس ممكن الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمنا لكن لا نم ان الخصوص
والعموم من وجه تقتضي المباينة الكلية او الجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية ليس
مطلق الخصوص الذي سواء من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق
الذي هو اخص وكذلك المقتضي للمباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم الذي هو
اعم منه او لا ترى ان بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولا مباينة بين
نقيضيهما اصلا وان سلمنا فلا نم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع
يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض
المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب الوجه الثالث
انا اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فلا بد من موجود او معدوم خارج عن ج و ب
فيصدق عليه نقيضاهما والا لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق وجوابه سيأتي عن قريب قال اما الحقيقيتان الى اخره الموجبات الكلية
الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات
السبع الى السالبة الجزئية الدائمة هاهنا اظهر لان تمام الحجة ثمه موقوف على خلط
الخارج بالحقيقة ولا حاجة اليه هاهنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقيه
صدق ليس كل ما ليس ب دايما ج دايما والا لصدق كل ما ليس ب دايما ج بالاطلاق

وينعكس الى بعض ج هو ليس ب دايما وانه ينافي الاصل وانما لم يناقضه لا يجاب فهو
يستلزم ليس بعض ج ب دايما وهو مناقض له واذا لزم ليس كل ما ليس ب دايما ج دايما
لزم ليس كل ما ليس ب بالاطلاق ج دايما والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق
ويلزمه كل ما ليس ب دايما ج بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة
انه ليس ب دايما فيكون ما ليس ب دايما داخلا في كل ما ليس ب ج بالاطلاق ضرورة
ان ما ليس ب دايما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب
بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب دايما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس
ب دايما ج دايما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نم انه لو صدق كل ما ليس ب
بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية صدق كل ما ليس ب دايما ج بالاطلاق وذلك
لان الحكم فيها على كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون في
الخارج ما يصدق عليه ليس ب دايما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجودة مما ليس ب
ثبوته لما ليس بموجود منه لا يقال ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دايما
وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا لا نم ذلك
وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل ما ليس ب مطلقا وليس
كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان
الحكم في الحقيقية على كل ما ليس ب مطلقا لا جرم تعدى اليها وقد عرفت انعكاس
الخارجيات بالاتوقف له على الخلط فلا فرق بينها وبين الحقيقيات في ذلك نعم
لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون الظهر
كان له وجه واعلم انه لا بعد في انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبروا
موضوعها الا انها وان كانت كاذبة يجوز استلزامها الكواذب اخرى او صوادق
وانما البعيد ان يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها فانه لما كذبت كلياتها
فلا بد ان يصدق جزئياتها فليت شعري كيف يدعي ان الاصل يصدق كليا
والعكس يكذب جزئيا قال واما الموجبات الجزئية الى اخره ما عدا الخاصتين

من الموجبات الجزئية الخارجية لا تنعكس الى السوالب اما الدوايم الاربع فلجواز
ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما
لبعض افراد الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه يصدق
احدى الدوايم وحيث يكون لازما لجميع الموجودات الخارجية يثبت لكلها صدق
عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة
الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان
باحدى الدوايم مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشيء او ممكن عام باعم الجهات
اذ كلها ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان تكون
الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية بدون
العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض
ما ليس بمنخسف ممكن عام لان كلها ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا تنعكس
ايضا الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع
الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا ولانها لو انعكست اليها لانعكست الكليات
اليها لعموم الجزئيات ولا نعكست الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها
موجبة بانه لابد ان يوجد موجود او معدوم خارج عن ج و ب فبعض ما ليس ب
ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات
كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود او معدوم خارج عنها ولو
سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يبين لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه
بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس والكشي فصل في الموجبة الجزئية تارة
بين المحصلة الطرفين وبين المعدولة الموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس
الاولى دون الاخرى اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم
انعكاس الاخرى فلصورة النقض لصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان
او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان

لا حيوان واخرى بين الجزئية التي موضوعها مساو للمحمول او اعم منه مطلقا او اخص
مطلقا وبين الجزئية التي موضوعها اعم واخص من وجه بان ذهب الى انعكاس
الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض فان بين اللاانسان
والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس
وابطال الوجوه المذكورة قد مر وبتقدير صحتها لا تصيل لانها ضاعلى انعكاس
الاخريين انتهاضها على انعكاس الاوليين واما الخاصتان فتنعكس كل منها
سالبة سالبة الموضوع ومعدولته وموجبة معدولة الطرفين وسالبتها ومعدولة
الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى تصدق في العكس اربع
موجبات وسالبتان وقوله سالبتي الموضوع ومعدولتيه اذا علق بالسالبتين
والموجبتين معادل على ذلك وليس انعكاسها الى موجبة معدولة الطرفين لبتيين
الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض
ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما لانا نفرض البعض
الذي هو ب ما دام ج لا دائما د فد ج ود ب ود لا ج بالاطلاق والا لكان ج دائما
ف ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما ولا ب بالاطلاق بحكم اللادوام
ووجود الموضوع ود لا ج ما دام لا ب والا لكان ح في بعض اوقات لا ب فيكون
لا ب في بعض اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر
لانه قد استعمل فيه خمس مقدمات اثنتان منها مستدركتان فان العكس بعض
لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل واذا صدق
على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه
انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس
الى انه ب وانه لا ج هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس
وعدمه كحكمها لجريان البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت خبير بحالها
واما السوالب الكلية واما السوالب الفعليات الخارجية فما عدا الوجوديات

اى البسايط الخمس لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع و معدولة لجواز ان لا يكون
للموضوع تحقق فى الخارج مع لزوم المحمول ابدا فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس
كقولنا لا شئ من الخلاء بمعد مع كذب قولنا بعض ما ليس بمعد خلاء وبعض لا بعد
خلاء بالامكان العام لامتناع ثبوت الملزوم لنقيض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها
موجبة بانه اذا صدق لا شئ من ج او ليس بعض ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس
ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شئ مما ليس ب ج دايما فلا شئ من ج ليس ب دايما
ويلزمه كل ج ب دايما وقد كان لا شئ من ج ب بالاطلاق هف وجوابه انا لا نم ان
تلك السالبة تستلزم الموجبة فان معناه لا شئ من ج محققا فى الخارج مع سلب
الباء عنه وهو صادق وان لم يكن ج محقق فى الخارج فلا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شئ
من الخلاء ليس بمعد فانه لا يلزمه ان كل خلاء بمعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان
المراد من النقيض السلب وسلب السلب ايجاب بل المنع على موضع اخر وكذلك
لا تنعكس البسايط الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتها او معدولة
الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق فى الخارج كقولنا لا شئ من
الخلاء بجزء مع كذب ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لا جزء لا خلاء
وليس بعض ما هو لا جزء ليس بخلاء لان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل لا جزء لا خلاء وكل
لا جزء ليس بخلاء واما السالبة للموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بجزء
لا خلاء فصادق مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بجزء لا خلاء والا لكان
كل ما ليس بجزء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم وجود الممتنعات
والمعدومات لكن صدق الاتفاقى لا تقتضى الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا
انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التى سلب فى الخارج عنها عنوان
الموضوع ثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد الموجودة
فى الخارج التى سلب عنها العنوان ثبت لها المحمول والعجب انه صرح فى الفرق بين الحقيقيات
والخارجيات بان ما ليس ب دايما لجواز عدمه فى الخارج لا يدخل فى كل ما ليس ب فى

نفى انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة بصدق الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك
ولم يتقدم الاسطور عده واحتج الشيخ على انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لا شئ من ج ب
او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق
كل ما ليس ب ليس ج دايما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دايما وقد كان ليس
بعض ج ب بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة
الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس
بناء على بساطة السالبة قال واما الوجوديات فما عدا الخاصتين امر تنعكس
ما عدا الخاصتين من الوجوديات وهى الوقتيتان والوجوديتان كلية كانت
او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التى ذكرها الشيخ على
انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شئ من ج او ليس بعضه ب
لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من لا ب ج دايما وينعكس
الى لا شئ من ج لا ب دايما ويلزمه كل ج ب دايما وقد كان لا شئ من ج ب هف والمنع
المذكور ثمة وهو منع استلزام لا شئ من ج لا ب دايما لكل ج ب دايما مندفع لان
السالبة المعدولة انما لم يستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق وقيد
اللادوام او اللاضرورة فى الاصل مما يحقق وجود الموضوع وينعكس ايضا الى
السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب سالبة
فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق كل ما ليس ب
ليس ج دايما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دايما وكان لا شئ من ج ب بالاطلاق
والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع هنا لان كل واحدة
من الموجبتين انما لم ينعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع اما عند وجوده كما
فيها بحكم اللادوام واللاضرورة ينعكس كل منها الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين
الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق واما انعكاس السالبة
الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دايما فكل ج ب دايما والا

فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع السالبة الطرفين
لينتج بعض ج ليس ج دايما وهو محال لوجود ج او نجعلها معدولة المحمول ونعكسها
الى بعض ما هو لا ب ح بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان
كلما ليس ب ليس ج دايما هف والخاصتان تنعكسان اليهما اى الموجبة الجزئية
المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين وتنعكسا
ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادايمة وهى بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دايما
كما عرفت فى عكس الاستقامة ولا بأس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا
صدق لا شىء من ج او ليس بعضه ب ما دام ج لا دايما نفرض الموضوع د فد ليس ب
بالفعل وهو مصرح به فى الاصل ود ج فى بعض اوقات كونه ليس ب والا لم يكن ج
فى جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب فى جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب
ما دام ج هف ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فليس ب دايما لدوام سلب الباء
بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس ب و ج حين هو ليس
ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دايما وتنعكسان
ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادايمة وهى ليس بعض ما ليس ب ليس ج
حين هو ليس ب لا دايما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت
لما كان المعتبر فى العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار
الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو فى كيفية واحدة ولما كان الانعكاس
بطريق عكس النقيض معتبرا فى كيفيتين موافقة ومخالفة بحسب شقى تعريفه
وجب اعتبار الاخص فى كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين
ولما كان اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هى الحينية الموجبة كذلك
اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هى الحينية السالبة فلا بد من اعتبارهما
واعتبار احدهما لا يغنى عن اعتبار الاخرى هذا فى السوالب الفعلية واما الممكنتان
فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت فى عكس الاستقامة فانه يصدق

فى الفرض

فى الفرض المذكور لا شىء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض
ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شىء مما ليس بمركوب
زيد فرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولة
او معدولة الموضوع سالبة المحمول اذ لم يصدق فى عكس السالبة المذكورة ليس بعض
ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق
كلما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع
المعدولة المحمول فهى صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة
الموضوع وفيه ما مر غير مرة مالــــــ واما السوالب الحقيقية اخرى واما السوالب
الحقيقية الفعلية ففى الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية
تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق
لا شىء من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب
او لا ب ج بالاطلاق والا فلا شىء مما ليس ب او لا ب ج دايما ويصير كبرى للازم
الاصل وهو كل ج ليس ب او لا ب بالاطلاق وينتج من الاول كل ج ليس ج دايما
وهو محال وانما الزم اللازم الاصل ذلك لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع
والموضوع وهو ج هنا موجود تقديرا لصدق كل ج ج بحسب الحقيقية ضرورة ان
كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا ينتقض فى الخارجية
البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشىء عن نفسه
بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشىء فى الخارج فيصدق لا شىء من ج ج دايما و
تنعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق
لصدق كل لا ب لا ج دايما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق
وكل لا ب لا ج دايما ينتج كل ج لا ج هف بحسب الحقيقية لوجود الموضوع بحكم صدق
كل ج ج دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشىء عن نفسه فان قلت
هذا ينافى ما قد سلف لكم من ان السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعى موضوعا

موجودا اما مجتمعا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسالبة لا يستدعي ذلك

فنقول التساوي في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب

عن الموجودات المقدرة يحتمل ان تصدق بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان تصدق

بعدم ثبوت المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخا

بحسب الحقيقة حكمها بحسب الحقيقة حكمها بحسب الخارج حتى ينعكسان الى الموجبة

الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين واللادائمتين لتمام الدليل المذكور ههنا

عليها لا يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في

الحقيقيات لان النقض المذكور لا ينتهض ههنا بل لعدم انعكاسهما لعدم الظفر

بما يدل عليه وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس

قال الفصل العاشر في القضية الشرطية البحث

في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي

او عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها مما له انتظام

في هذا السلك ولنذكر ههنا ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع

للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور اخر بينهما نسبة انما يتبع التصديق

بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة وتخالفها في ان مفرديها مؤلفان تاليفا خبريا

ولست اعني به ان تكون خبرا بل اذا وقع النسبة المتصورة بين مفرديه تكون

خبرا وفي ان النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول منهما هو الثاني او ليس

هو ويمكن ان يجعل كلا منهما وجها للتسمية ثم الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانها ان

حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او سلب هذا الثبوت فهي

متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة

كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها

اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون

بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك وان

حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى او بسلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية او اتفاقية

اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منها ما

اوجب المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا

العدد فردا او لا يكون فردا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لا لعدم

اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح جعلها قسيما للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون

هذا انسانا او فرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لا لعدم اعتباره

وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا ولا فرسا وقد يقال لها مانعة الجمع

ومانعة الخلو على المعنى الثاني فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منها ما يسلب

حكم موجبها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقية وليس

البتة اما ان يكون هذا اسود او ناطقا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا

او فرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقة هو الوجه الاول دون الاخريين

لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال واما

هما فعند تحقق انفصالهما يتركبان من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون

هذا لا انسانا او لا فرسا كان حقيقته اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون انسانا

فان كان انسانا فهو لا فرس فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون

هذا انسانا او لكان فرسا معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون

فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم وكل واحد منهما قضيتان

في الحقيقة ادغم احدهما في الاخرى فلئن قلت الحقيقية ايضا اذا تركبت من الشيء

ومساوي نقيضه يرجع الى انفصال واتصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم

ههنا مساويا جعل في عداد الملزوم كانه هو بخلافهما فيهما على ان وجه التسمية لا يجب

ان يكون مطردا قال والحكوم اي المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما

لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانتا قضيتين فلهما طرفان

محكوما عليه وبه فلا يخ اما ان تشتركا في الطرفين معا او في احدهما او تتباينا فيهما فان

اشتركا في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه
في المقدم هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به فيه واما ان يكون
على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالضد وان اشتركا
في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه
في المقدم هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما متصلة او
منفصلة موجبة او سالبة تضرب الاربعة في السبعة يبلغ ثمانية وعشرين الاول كاستلزام
الكلية للجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما
فبعض الجسم حيوان دايما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم
الثاني كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما
كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودايما اما ان يكون كل حيوان جسما او لا شيء
من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل المساوي الاخر عليه
والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الاخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا
او لا ناطقا الرابع كاستلزام حمل شيء على احد المتساويين حمله على المساوي الاخر وانفصاله
عن سلب المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودايما اما
كل انسان جسم او لا شيء من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين
على شيء حمل ذلك الشيء على بعض المساوي الاخر وانفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل
المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان ودايما اما
كل انسان حيوان او لا شيء من الحساس بانسان السادس كاستلزام حمل شيء على احد
المتساويين حمل المساوي الاخر على بعض افراد ذلك الشيء وانفصاله عن سلبه عن
الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودايما اما كل انسان
حيوان او لا شيء من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها
عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودايما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا وهذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب يحصل بان يوجد

مقدما تاليا

مقدما تابع نقايض تواليها الـ ولكل منهما الى آخره كل من المتصلة والمنفصلة اما ان
يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية
ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزء الاتصال بحسب الطبع و
صار احدهما مقدما بعينه والاخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا
وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم وانحرف عما عليه اولا لا لخلاف الانفصال
فان حال كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان كان مقدما
وللاخر ان كان تاليا بمجرد وضع لا طبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة
الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة عن حملية
ومتصلة اذا كان مقدمها حملية مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة
من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لها والمنفصل مقدمها والمركبة
من متصلة ومنفصلة عندما يكون المتصلة مقدما يخالفها عندما يكون المنفصل
مقدما ولا اختلاف للانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالين فصارت
الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلات
المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب
من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن
حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دايما اما ان
يكون العدد زوجا او فردا فدايما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم
بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كان الشمس طالعة
فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس من حملية ومنفصلة كقولنا
ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس ان كان هذا اما زوجا
او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

التاسع عكسه كقولنا ان كان دايما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات
لما سيجي ان كل متصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي
ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات
امثلة السوالب كما ذكرناه قال الثاني الى آخره الشرطية المتصلة اما لزومية
او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي فهي
لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلة او مضايفا له او غير
ذلك وان لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسا
ناطقا كان الحمار ناهقا فان قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية
في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات
مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة
او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس
الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظهما العقل يجوز
الانفكاك بينهما وفرق آخر وهو ان الذهن يسبق في الاتفاقي الى التالي ويعلم هذا انه
متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية
موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فايدة فيها لوضع
المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من
وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بينا او انتقالا نظريا لكن ههنا سوال وهو نقض
التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة
لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان
الحكم بالاتباع والاتصال اما للعلاقة او لا ليشمل التعريف الصادق والكاذب
والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها
علاقة يقتضي العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما

نقيضا

نقيضا للآخر او مساويا لنقيضه او اخص من نقيضه او اعم من نقيضه والاتفاقية
هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما تنافي في
الصدق او الكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي
الامي او في الرومي الامي او في الهندي الكاتب والمصنف سمى العنادية لزومية و
لعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الآخر او لزوم عينه لنقيض الآخر
ولا مشاحة في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليس يعتبر علاقة في السالبة
اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية ما
سلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم
والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق
قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد قال والمتصلة اللزومية تتركب من
صادقين الى آخره اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا
التالي انما يدل على الارتباط ليس في شي منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء
احالهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من
خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاخير
في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز جزئيها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام
في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام
يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة يتركب من صادقين وهو ظاهر
ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال صادق و
مقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال صادق ومقدم
كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب محال والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم
وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وبيانه في المتن بان
الكاذب لا يلزم الصادق اعادة الدعوى بلفظ آخر هذا اذا كانت اللزومية كلية

اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون
صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الاخر فلا يلزم
المحذوران المذكوران فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا
يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية وتكذب انه ناطق مع صدق
الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي على ما
سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة المذكورة لان الحكم
بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما
كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا وكاذبين كقولنا كلما كان الانسان ن
حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان
الانسان ناطقا فهو صاهل او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت
انها التي لا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا
اذ الاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية
للتقدير وما لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان قلت ثبوت الشيء على
تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان
الثاني حقا واذا كان حقية الاول ملزومة لحقية التالي فلا بعد في انتفائهما في الواقع
لجواز استلزام محال محالا اما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون التالي حقا في
الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير
والفرض لا يغير الشيء في الواقع واذ قد وجب صدق تالي الاتفاقية ومقدمها احتمل ما لم يكن بينهما ارتباط
ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما ما لا يجامع صدق
تاليها فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى
الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص
فالاتفاقية العامة تمتنع تركبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركبها
اما من صادقين او من مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا

فالحيوان

فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة تمتنع تركيبها من كاذبين وصادق وكاذب
وانما يتركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة فان العامة
الكاذبة تمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم يكن
كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان يكون مركبة من كاذبين ومن
مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة تمتنع ان يتركب من صادقين فتعين
الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفى بصدق
التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركيب كاذبها من ساير الاقسام
كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على ان يتبعه محال مثل قولنا
ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا يصدق لزومية لا اتفاقية اذ مقتضا
ان يكون حكم مفروض ويتفق معه صدق شيء لكن التالي غير صادق فكيف يوافق
صدقه شيئا اخر فرض فرضا وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان
الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا اللزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق
ليتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية اما اذا وضع محال على ان
يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق
الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام ليس حقا في نفس الامر
اما انه حق من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه
عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان المحقق في هذه القضية ونظايرها قياس
قد حذف منه مقدمة وتحليله انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد
لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لا شيء من العدد الخمسة
زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عدد لان سلب الشيء عن جميع
افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة
زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوته
باطلا الى هنا كلام الشيخ بعد التلخيص بقي علينا ان ننظر في هذا مبين المقام الاول

يلزمه ان الخمسة عدد وزوج فاستلزام زوجية الخمسة للعددية بسبب ان كل زوج عدد

ان الاتفاقية لا يصدق عن كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فظالم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية والا الصدق قد يكون
اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا الوجوب موافقة احد النقيضين للشئ
نضمه الى الاصل لسنح قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناسق هست وجوابه
انا اذا كان ليس كل جماد ناهقا قول لا نسبة له الى الوجود بل الى الفرض واما التالى
فاخوذ من موافقة الوجود فاى محال نفرضها يكون صادقا معها اتفاقا ولا يبطل موافقة
الوجود بذلك الفرض فاذا فرضنا انه حق ليس كل جماد ناهقا وجدنا موافقا له فى الوجود
موجودا مع سذا الفرض ان كل حمار ناهق ولا تناقض بينهما لان احدهما مفروض
والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق انه ناهق كان خلفا
نص الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان لا امكنا ان نقيس قياس الخلف
مع انسنا فانا انما نقيس بان ناخذ مشكوكا ونضيف الحق الذى كان موجودا
الى نقيضه ولا نقول عسى اذا اخذنا نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الاخر
اذ يلزم عن كل كذب كذب ما ولولا ان الامر على هذا لكان اى حق رفعته لزم
رفع اى حق اتفق ونطلب المناسبات بين ما هو لازم للشئ وبين ما لا علاقة
بينه وبينه المقام الثانى ان اللزومية لا يصدق عن مقدم محال وتال صادق فان
الحجة التى اقامها الشيخ عليه لا يكاد يتم لانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من العدد بخمسة
زوج صادق على تقدير المحال فانه لا يجوز كذب القضية الصادقة فى نفس الامر
القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك
التقدير فلم لا يجوز وان كانت صادقة فى نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من
ان الصادق فى نفس الامر باق على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غاية ما فيه ان
القياس المنتج للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول
فلئن قلت لما صدق لا شئ من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعددية
فنقول لا نم انه لا يلزم كون الخمسة زوجا ان يكون عددا غاية ما فى الباب

لانم انخلت فان
قولنا قد يكون ه

انه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون فانه محال وهو جواز استلزام المحال للمحال
واما قوله لو صدقت القضية لصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لا ستدعاء
الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم وايضا الوصح احد
الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية عن محالين واللازم باطل بيان الملازمة
انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه
القضية ان كل زوج منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير
لانه يصدق لا شئ من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلا شئ من الخمسة
الزوج منقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسم بمتساويين ولانها لو صدقت
لصدق كل خمسة زوج منقسمة بمتساويين لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم
فلان الشيخ ساعد على ذلك ولانه لو لم يجز استلزام المحال المحال لم ينعكس الموجبة
الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك وقد يكسا دفع هذه الا
كلها بتلخيص كلام ولنقدم عليه مقدمتين نافعتين فى كثير من المواضع
دافعتين لاكثر الشبه الاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا
لتاليها لان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة
يمنعه وتنافى اللوازم دال على تنافى الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع
المتنافيين فى نفس الامر وانه محال الثانى ان تجويز لزوم المحال للمحال لا يستلزم
ان كل محال فرض يلزم كل محال بل اذا كان بين المحالين علاقة تقتضى تحقق
احدهما الاخر يكون بينهما لزوم والا فلا اذا تمهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا
ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا واخذنا بحسب نفس الامر لم نصدق قطعا
للمنافاة بين المقدم والتالى فانه ان كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا اذ نصدق
فى نفس الامر لا شئ من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلا شئ من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة
فيكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة بينهما
اما اذا اخذنا بحسب الالزام فهو صادق لان من اعترف بان الخمسة زوج فى الواقع

فنحن نلزمه بان يقول بعددية لقيام الدليل وسو القياس المركب من المتصلة
والحملية هكذا كلما كانت الخمسة زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالضرورة
ان الخمسة عدد ثم ربما يعترض على ذلك بان هذا القياس لا يحقق تلك القضية بحسب
الالزام يحققها بحسب نفس الامر اجاب الشيخ بان هذه القرينة انما ينتج بواسطة
قياس الشكل الاول وهو انه كلما يصدق المقدم يصدق التالي والقضية في نفس
الامر وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف ولا ارتياب في ان صغراه انما يصدق
لو لم يكن التالي والقضية الصادقة متنافيين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط
الاول من الاسولة لانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني
ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد القياس بل بما ذكره الا للفرق بين ما اذا اخذت
اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام والثالث ايضا
لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس بينها وبين النقيضين علاقة
بسببها تقتضيهما ومن ههنا يعرف سقوط سوع المجال على العكوس والنتائج
والرابع ايضا كلما لم تصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية
للمنافاة بين طرفيها وينعكس الى قولنا كلما صدق اللزومية صدقت كل خمسة
زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية لا تثبت الكلية فان ههنا قضايا
مركبة من محالين صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما
كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا
الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن له اثر ولا عين في الكتاب
لان الاصول عنه يوقع في اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدي درك لطايف عزيزة
ومسائل فيما يستقبل ان سنورد بعضها صريحا قال والمنفصلة الى آخره
الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب
الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزءاها في الصدق والكذب فلم يتركب
من صادقين او كاذبين والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة

في نفس الامر

الجمع يتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق
فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا وح يكون تركيبها من صادق وكاذب وان
يجتمعا فيه فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا الانسان اما ان يكون فرسا
او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو يتركب من صادق
وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق
ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا الانسان
اما ان يكون حيوانا او جسما ويمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة
الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية يتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم
بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فيهما اما صادقان او كاذبان
ولا يتركب من صادق وكاذب والا الصدق ومانعة الجمع من صادقين دون
القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل
فيهما ظاهر مما ذكر في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق مثله
في المتصلات وان كانت لزومية اي عنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية
ومانعة الجمع ومانعة الخلو يتركب من ساير الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد
بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو
وكاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم
الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق
عما يكذب الموجبات وتكذب عما تصدق ومن فوايد هذا البحث ان صدق الشرطية
وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد تعلم انها قد يصدق وطرفاها كاذبان
وقد تكذب وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال
والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها
او لم يصدقا وكذلك العبرة في ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما
كما ان ايجاب الحمليات وسلبها كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل

طرفيها وعدولها فربما يكون الطرفان سالبتين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا ودايما اما ان يكون العدد لا زوجا ولا فردا وربما يكون موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا فكما ان ايجاب الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطية وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال والانفصال كانت سالبة اما متصلة او منفصلة قال الثالث الى اخره هذا البحث في كيفية تركيب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان توخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي لنقيضها لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل منهما يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء مساويا لنقيض الاخر وههنا وجه اخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساوله او اعم منه او اخص او مباين والثلثة الاخيرة باطلة فتعين احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع القضية يتحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق مباينه فيمكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص فلجواز كذبه بدون نقيض القضية وح يكذب القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا تركب الحقيقية الا من جزئين لانا اعتبرنا الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء ولتكن ا ج و ب و ا لم تخل اما ان تكون ج مستلزما لنقيض ب او لا تكون فان لم يكن مستلزما لم تكن بين ج و ب انفصال حقيقي وان كان

فاما ان يكون نقيض ب مستلزما لا او لا فان لم يكن مستلزما لم يكن بين ب و ا انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما لا لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ج و ا انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ج كذب ب و ح اما ان يصدق ا او لا فان صدق اجتمع ج و ا وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع ب و ا وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة اما متناهية كقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بان في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زايدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد حرفي الانفصال اوهم ذلك تركيبها من ثلثة اجزاء فلئن قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لا شك انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز تصادق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزاها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزءا الانفصال الحقيقي لا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زايدا او لا يكون فان لم يكن اما ناقص او تام فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف واقيمت مكانه فظن ان تركيبها من اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهناك نظر لانه ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا يتركب من اجزاء

فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السوال وانما
يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين
ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يوخذ فيها مع القضية
الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع
بينهما ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض كل منهما الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون
كل جزء منها اخص من نقيض الاخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان
كان نقيضه او مساويا له كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع وان كانت
اعم من نقيضه او مباينا له جاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان توخذ
فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين
الاخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض
الاخر وبالتفصيل مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه او مساويا والا
لكانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا والا جاز ارتفاعهما فتعين ان
يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص
وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب
او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسرت بالمعنى الاعم
وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض لقيد اخر جاز تركيبهما من
قضيتين شانهما ذلك ومن قضية ونقيضها او مساويه وهو ظاهر ويمكن تركيب
مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين ان اعتبر منع الخلو بين اي جزئين كانا
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا اما ان اعتبرناها
بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الاخر منع الخلو ويكون
بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها لانه
لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى
كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو

بيان

بيان المقدمة الاولى ان كل معين يفرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس اي لا
يستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء
الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الباقية
فانه لو لم يصدق لاجتمع نقايض الاجزاء ضرورة انتفاء احد الامور بشمول العدم
وح يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء
اخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاهما
كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين ا و ب
منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين ا وعين ا نقيض لنقيض ا فلو اجتمع
النقيضان كان نقيض ا مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من عين ا لكن
اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين
واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد
الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء ساير الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من
نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن
بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع
الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم مجتمعا بدون اللازم
وايضا لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم
عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية
انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض العام عين الخاص
وانه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب مانعة الخلو
من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين ومعين اخر
فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان البعض قايم ببيان الملازمة انه لو تركبت
مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين اخر كان
منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعها

وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس
فنقيضه اخص منه لان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو
بين الشئ والاخص يستلزم منع الخلو بين الشئ والاعم بالضرورة واما ثانيا
فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في نفسه لا يدل على لزوم احدها للمعين
المفروض لان وجوب تحققه ليس بناشئ منه بل انما هو بطريق الاتفاق
لا يقال نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة كذلك فكلما صدق المعين
المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق
احد الاجزاء لاجتمع نقايضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين
فرض دايما فلا يكون بينها منع الخلو الا وجب صدق كل منها اي المعين واحد
الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منها يكون اعم من نقيض الاخر
لانا نقول العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق
الملزوم لجواز تحقق اللزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دايما واما ثالثا فلان اكثر
المقدمات مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية
كفى في اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو بين المعين واحد الاجزاء لانه لا
يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركبها من اكثر
من جزئين بحيث يكون بين اي جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا
الشئ شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركبها وان شرطنا المنع كذلك اي منع الجمع
بين كل معين ومعين آخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية لان منع الجمع
بين كل معين ومعين آخر يستدعي منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء
الباقية ضرورة ان كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية
لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء الباقية جميعا وهو نقيض احدها وليس
اذا تحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا والحق ان شيئا
من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة

ي

هي التي حكم فيها بالمنافاة بين قضيتين على احد الانحاء الثلثة فلا انفصال الا بين
جزئين والشيخ لما عرف الحقيقية بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق
والكذب اورد السوال بالحقيقية ذات الاجزاء فان اي جزئين منها ليس بينها
عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا اجاب باجتنابه وعلى
هذا يظهر ورود السوال والجواب واما ما ظنوا من جواز تركيب مانعتي الجمع والخلو
من اجزاء كثيرة فهو ظن سوء لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا
او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد
طرفيها قولنا هذا الشئ حجر فالطرف الاخر اما قولنا هذا الشئ شجر واما قولنا هذا
الشئ حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين
تمت المنفصلة وكان الاخر زايدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان
تركيبها من حملية ومنفصلة فلا تزيد اجزاؤها على اثنين بل هذه المنفصلة
في التحقيق ثلث منفصلات احديها من الجزء الاول والثاني وثانيها من الجزء
الاول والثالث وثالثها من الثاني والثالث فكما ان الحملية اذا تعدد معنى الموضوع
والمحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال
الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فان النسبة
بين امور متكثرة لا يكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وح نقول قولهم لا يمكن تركب
الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن تركب مانعتي الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة
الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة لا يمكن تركيبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع
والخلو يمكن ان يتركب فلا نم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشئ اما شجر او حجر
او حيوان او بانه اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات
متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما تتركب مانعة الجمع او الخلو المتكثرة من اجزاء
كثيرة كذلك الحقيقية المتكثرة وعلى هذا التقدير لم يكن بين الحقيقية واختيها
فرق في ذلك قال الرابع الى آخره المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكر في الحمليات

فان التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث في ان الشرطية
اذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال ولكان في جانب المقدم
كثيرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او
كان في جانب التالي كثيرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصاله هل يتعدد
بحسب تعدد اجزاء المقدم او اجزاء التالي فتعدد تالي المتصلة سواء كانت كلية او جزئية
تقتضي تعددها و يحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم
للجزء كذلك بقياس من الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل لجزئه هكذا كلما
كان او قد يكون اذا كان اب فجد و ه ز وكلما كان جد و ه ز فجد و ه فكلما كان
او قد يكون اذا كان اب فجد وكلما كان او قد يكون اذا كان اب فه ز وتعدد مقدمها
لا يقتضي تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشيء كليا ولا يكون
الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها بيانه من
الشكل الثالث والوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان اب و جد فه ز صدق
قد يكون اذا كان اب او جد فه ز لصدق قولنا كلما كان اب و جد فاب او جد
نجعله للاصل صغرى حتى ينتج المطلوب ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا يتعدد
ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد الاجزاء المانعة الخلو تقتضي تعددها ويحفظ الكم
والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم تقتضي امتناع
الخلو عن الشيء واللازم وهذه الدلايل يتوقف على حقية استلزام الكل للجزء و
ستسمع ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل
لا يستلزم منع الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز
ان لا يجامع الكل الشيء والجزء يجامعه وحكم الحقيقية حكمها لما فيها من المنعين فلا
يلزمها الا مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب
للاتفاقيات والسوالب لانسياق الذهن اليها بادنى نظر ونحن نشير اليهما
اشارة خفيفة اما الموجبات الاتفاقية فهي لا يفارق اللزوميات والعناديات

في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشيء دايما او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك
و مصاحب الكل دايما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دايما بخلاف المصاحبة
الجزئية لانه لو اتفق في وقت تكون الشيء ولا يصحبه الجزء اتفق ان يكون الشيء
ولا يصحبه الكل وهذا انما يتم اذا صدق قولنا كلما تحقق الكل تحقق الجزء لزوميا
كليا نعم لو اخذناها خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق
شيء مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء و
الكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب
الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي المتصلة لا تقتضي تعددها لان عدم لزوم الكل او مصاحبته
لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي تعددها جزئية
من الشكل الثالث والمقدمة القايلة باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة
ان كانت مانعة الجمع يتعدد بتعدد جزئيها لاستلزام جواز اجتماع الشيء مع مجموع
جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد
اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز الخلو
عن الشيء وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها بجواز
صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها بجواز كذب الطرفين قال
وقد يؤخر الى آخر صفة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم
فضلا عن موضوعه لكن ربما يؤخران عنه اما في الاتصال فكقولنا الشمس ان
كانت طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزاه مشتركين
في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا ويح يكون القضية شرطية
شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل ينحل الى قضيتين كما كانت
عند تقديم الاداة ولست اقول معنى القضية باق كما كان لجواز تغيره واما
انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهي حمل ما بعد الموضوع عليه لكنها
اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية متلازمان في المتصلة فانه

ولبناء سوق الاتصال والانفصال

متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار
موجود وبالعكس دون المنفصلة لان المركب من كليتين مشتركتين في الموضوع
قد يصدق جزئية اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد
من افراد العدد اما زوج او فرد مانعا من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال
عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت
مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه
فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانا اذا اخر حرف الانفصال عن الموضوع امكن
ان يوضع لما بعد الموضوع مفرد اذ ليس معنى القضية الا ان الشمس شيء صفته
كذا وكل عدد شيء صفته لا تخلو عن احد الامرين فاذا وضع للشيء الموصوف الف
مثلا صح ان يقال الشمس او كل عدد الف فهي حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيها
مفرد ولا شيء من الشرطية كذلك على انا نقول من الراس المحكوم عليه عند تاخير
الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا يتغير الا في اللفظ لم تكن القضية شبيهة
بالحملية بل شرطية كما كانت اللهم الا في اللفظ ولم يتغير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال
وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم
فلا تكون شرطية بل حملية بالحقيقة فلم تكن القضيتان متلازمتين في الاتصال
لان الحملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود
موضوع المقدم قال وكلما الى آخره قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط تختلف
فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيامة قامت
فيحاسب الناس اذ ليست هي التالي يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري بل
الذي من الله سبحانه وتقول اذا كانت القيمة قامت يحاسب الناس وكذلك
لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان
موجودا فالاثنان زوج فيشبه ان يكون لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم
ومتى ضعيفة في ذلك واذا كالمتوسط واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق

الاتصال

الشرطيات
الخامس في حصر

الاتصال وكذلك كلما ولما وعد المصنف مهما ولو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر
لان الفرق بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى
كان لا يجب ان يكون بدلالة على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالة
ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوعة
للشرط وبعضها متضمنة لمعناه والشرط هو تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق
اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في العربية
والعجب ان اذا دل على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذ ليس بموضوع للشرط البتة
وفي اذا راجحة للشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظايف المنطق ولا يجدي
فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام قال الخامس الى آخره الشرطية تكون محصورة
ومهملة كما ان الحملية تكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وتخصيصها بسبب
الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان
فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي
شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف
ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هناك
حمل وتظيره هنا اتصال وعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء
كذلك في الشرطيات يجب ان يناط تلك الاحوال بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة
اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال اعني التي لا تنافي
استلزام المقدم للتالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان
كانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها ثابتة في كل وقت من اوقات
ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية
زيد من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا
الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط

فيها امكانه في نفسها بل معتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا
كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان
صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على
الازمنة لكان اوجه واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية
ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير
والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة
الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال واما قيدها بان لا ينافي الاستلزام او العناد
احتراز عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي او لا يعانده المنافي للزوم والعناد
الكليتين فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يتناول الممتنع الاجتماع مع المقدم
لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي
اياه لا يلزمه التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما
للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني فلانه
يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوما له ولم يكن ملزوما وهو ايضا محال
فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالي وهو مناف للزوم الكلي وكذا لو اخذنا
المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه
التالي فلو عانده كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي
في الكذب فليس دائما اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل المتاخرون
عن الشيخ وقالوا عليه ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم التالي او مع عدم
لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لا نم عدم لزوم التالي لم لا يجوز
ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه وعدم لزومه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين
وكذلك لا نم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان
يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكون معاندا لنقيض التالي لاستلزامه اياه
لكن لا يلزم ان لا يعانده التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد النقيضين واجابوا

عن

عنه بتغيير الدعوى فانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق
الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي
فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق
الطرفين او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ معاندة المحال
للنقيضين غير واجبة وان جوزناها والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم
الشيء الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام
فلان كل واحد من النقيضين مناف للآخر ومنافاة اللازم للشيء يستدعي منافاة
الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين
لم يصدق النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر فبينهما منافاة
ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستثنينا نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون
بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي
واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض
الآخر ان كانت في الصدق او استلزام النقيض الآخر اياه ان كانت في الكذب
وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال لا خفاء في جواز
استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا
فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فالانسان واللاانسان
لازمان للمجموع المحال فلئن قلتم لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين في الواقع
لانه اذا صدقت القضية الاول ومعنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة
اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان فجعلها صغرى لهذه المقدمة لينتج ليس البتة
اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهو يضاد القضية الثانية واذا
ضممناها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان انتج ما يضاد
الاول منعنا صدق السالبة الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين
ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من النقيضين على نهج الشكل الثالث

على ان قياس الخلف اول دليل على جواز استلزام الشئ الواحد للنقيضين فانا اذا
قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع القياس
وح ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى فقد استلزم المجموع المركب من القياس
ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة فيكون
المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل
واحد من اجزائه مدخل فى اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل من الاجزاء دخلا
فى تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل فى اقتضائه وتاثيره ومن البين ان
الجزء الاخر لا دخل له فى اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه فى الاستلزام وقوع اجنبى جرى
مجرى الحشو فالانسان واللاانسان لا يستلزم الانسان ولا اللاانسان نعم
نعم اللازمتان صادقتان بحسب الالزام لكن الكلام فى اللزومية بحسب نفس
الامر وليس لنا فى قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض
الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق ولا البيان موقوف
عليه فان قلت اليس الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالى يستلزم عدم
التالى فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول تحقيق كلامه ان المقدم فى تلك الحالة
تنافى التالى بالضرورة فلا يستلزمه وليست كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم
اى بكليته لما مر فى صدد هذا البحث ولا بعموم المراد والمراد بالمرة الزمان المتجدد
المتصرم ككتابة الانسان فانها تتجدد فى زمان وينقرض فى اخرى فيقال كل مرة
يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم امرا
مستمرا منزها عن المرة كقولنا كلما كان الله عالما فهو حى وجزئية المتصلة
والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الفروض والازمنة والاحوال كقولنا
قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الانسانية انما يلزم الحيوانية
على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشئ ناميا او جمادا حقيقيا
فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا ان

طبيعة

طبيعة المقدم فى الكليات مقتضية للتالى مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع
فيه لانه لو كان لشئ منها دخل فى اقتضاء التالى لم يكن الملزوم والمعاند وحده
بل مع امر اخر واما فى الجزئيات فلما كان لها دخل فى اقتضاء التالى فان كانت مخرجة
عن الكلية فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زايد على
طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكفى المجموع فى الاقتضاء ويكون الملازمة بالقياس الى
المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذهان ان ذلك
الامر الزايد لا بد ان يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا
لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالى للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز
زوال المشروط وايضا يلزم للملازمة الجزئية بين الامور التى لا تعلق بينها فان
زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يلزمه وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للحيوان
فتصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد عمرو وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو
وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وح يلزم كذب السوالب
الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا
على صدقها ثم بنى عليه خيالات ظن بسببها اختلال اكثر قواعد القوم وهو فى غاية
الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزايد شرط فى لزوم التالى للمقدم ان اراد
به انه شرط فى اللزوم الكلى الذى هو بالقياس الى المجموع فسلم ولا امتناع فى ان زواله
موجب لزوال اللزوم الكلى وان اراد به انه شرط فى اللزوم الجزئى فهو ممنوع اذ لا معنى له
الا ان المقدم له دخل فى اقتضاء التالى وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزايد او لا
وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا
انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه يدل على ما فى النفس برقم ورقه ولا
خفاء ان هذا الوضع ليس بضرورى للانسان واما الشبهة الثانية فلان اللزوم
الجزئى عن كلا مرين انما يلزم ان لو لم نعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا على اقتضاء
الامر الزايد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن سوا الملزوم بل غيره على ان الامر

الزايد لو وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم انقلبت الملازمة
الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا لذاته بل لامر اخر فذلك الامر ان كان ضروريا
لذات المقدم لزم المحذور ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن
انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر
المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فبتعيين بعض الازمان والاوضاع
كقولنا ان جئتني اليوم او راكبا اكرمتك واهمالهما باهمال الازمان والاحوال و
بالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها
ان كان على فرد معين فهي المخصوصة فان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على
كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فالمهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه
على كل الاوضاع او بعضها فهي محصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي
مهملة واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب مسدولة الحجاب غفل
المتاخرون عنها ولم يتنبهوا لشيء منها وادام الغفلة عن تحقيق هذا المقام الى
خبط العشواء في ايراد الاحكام ولولا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لامطرنا
سحاب الافكار ورفعنا حجب الاستار ولعل الله سبحانه يوفق في كتاب اخر
للعود الى ذلك بمنه العميم قال و يشترط في الكلية الاتفاقية الى قوله الموجبة
الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لو
كان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض
الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية
والعنادية ما حكم فيها بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الازمنة والاوضاع ان كانت
كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزئيا
من التالي من حيث هو تالي فاذا قلنا ليس اذا كان كذا كان كذا واردنا رفع اللزوم

كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزمه كذا وان اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس
البتة اذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق لا ما حكم فيه بلزوم سلب التالي او عناد
سلبه فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة التالي وليس بينهما تلازم على ما سيجيء
في باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما حكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال
والانفصال دايما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لا ما ثبت اتفاق السلب
وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالي وعدمه لشيء واحد لزم اجتماع النقيضين
في الواقع وانه محال واما جهتهما الى جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقهما فجهة اللزوم
والعناد واطلاقهما فالموجهة ما ذكر فيها جهة اللزوم او العناد او الاتفاق كقولنا
كلما كان ا ب فجد لزوميا او اتفاقيا ودايما اما ان يكون ا ب او جد عناديا او
اتفاقيا والمطلقة ما لم يتعرض فيها لشيء من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهة مسلك اخر
يتوقف عليها عنده تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة
الكلية كلما ومتى ومهما وسور المنفصلة الموجبة الكلية دايما وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما
قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة خاصة ليس دايما واذا ولو في
الاتصال واما وجده في الانفصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار الامثلة قال
الفصل الحادي عشر لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها
واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها ببعض فالمناسبة بينها اما بالتلازم او
بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او
بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين
المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع
او مانعات الخلو وتلازم مختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية
ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات
اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد

بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمصنف
رتب لذكر هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها الاقسام الثلاثة الاول في تلازم
المتصلات فقال استلزامها العكسين كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله لابد
من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها فاعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات
في الشرائط والاختلاف كما وكيفا الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال
والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال
او اتفاقه وسلبه مما يتناقضان جزما وكذلك ايجاب عناد الانفصال او اتفاقه
وسلبه فنقيض قولنا كلما كان اب فجد لزوميا قد لا يكون اذا كان اب فجد
لزوميا وان كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون اب او
ج د عناديا قد لا يكون اما اب او ج د عناديا وان كان بالاتفاق فبالاتفاق
اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة
كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد صدق ليس البتة
اذا كان اب فجد صدق ليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د
فاب فنجعله صغرى للاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وان كانت سالبة
جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا
تصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي
هي نقيضها وان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية
لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد فقد يكون اذا كان
ج د فاب والا فليس البتة اذا كان ج د فاب ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال لصدق قولنا كلما كان اب فاب او نعكسه
الى ما يضاد الاصل كليا ويناقضه جزئيا قال المص في بعض تصانيفه وفي انعكاس
الموجبة اللزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك
نعم مطلق الاتصال منها يتحقق واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو منع

وهو مح لصدق قولنا كلما كان ج د فج د

لزوميه

انتاج

انتاج اللزوميتين في الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا
واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلا عن اليقين لان اللزومية
اذا كانت مركبة من كاذبتين فعكسها لو لم يصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا
لكذب التالي والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر
من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة
للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا
صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فلانك قد سمعت ان لا عكس
لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة
اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان اب فج د فكلما
لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفي
اللازم ويبقى الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما وربما تورد عليه منع التقدير والنقيض
بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص
ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم
لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما لعينه وانه محال
وانت خبير باندفاع هذه الاسولة من القواعد السالفة وقد اتينا على مباحث
اخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليه وان كانت موجبة
جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان
ولا تصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت سالبة
تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا
يكون اذا كان اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن
ج د لم يكن اب وينعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يضاده والاتفاقيات
لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على
ان الحقيقية تستلزم حقيقية من نقيضي طرفيها ومانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس

كما يجي لكنها لوازم اخري غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها
فافرض نقيض التالي او نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع قال لكن
ذكر الشيخ الي آخره هذا الاستدراك مستدرك الا ان يقال لما كان تلازم المتصلات
اما بطريق العكس او بطريق آخر اراد التنصل بينها فاستدركه بلكن وذكر الشيخ
في الشفاء ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين
والمقدم بان يكون مقدم احديها عين مقدم الاخري وتخالفتا في الكيف بان يكون
احديها عين مقدم الاخري وتخالفتا في الكيف بان يكون احديها موجبة
والاخري سالبة وتناقضتا في التوالي فيكون تالي احديها نقيض تالي الاخري تلازمتا
وتعاكستا اما استلزام الموجبة السالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم
نقيض التالي والا لكان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان اب فج د
وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان اب لم يكن ج د والا فقد يكون اذا كان اب
لم يكن ج د فيلزم استلزام اب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم
مستلزما للتالي لكان مستلزما لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فلو
صدق ليس البتة اذا كان اب فج د صدق كلما كان اب لم يكن ج د والا فقد لا يكون
اذا كان اب لم يكن ج د فلا يكون اب مستلزما للنقيضين وهو اي الانعكاس
والتلازم غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا يتم بيان لزوم
السالبة للموجبة وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن
بينه وبينهما علاقة كما بين الكل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يبقي الا ستدلال
علي لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه تطلع في
عدة مواضع من فصل هذا التلازم علي جليه المعني لا خفا فيه فقال قد يعرف
عن ادراكه خفاء المقام ولا يحجة فلم يتجاوب اطراف الكلام قال المتصلتان
الموصوفتان تؤخذان تارة بمطلق اتصال واخري باتصال لزوم فيجعل
اللزوم جزءا من التالي في احديها ويؤتي بنقيضه من حيث هو لازم في الاخري

حتي يكون قولنا ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون ج د في قوة قولنا كلما كان
اب فليس يلزم ان يكون ج د والبرهان علي تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين
فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د فكلما كان اب فليس ج د والا لصدق
نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان اب فليس ج د ومعني هذا الكلام ان ليس
ج د لا يكون مع اب علي بعض الاوضاع لا علي سبيل اللزوم ولا علي سبيل الاتفاق
فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه اب ومعه ج د وقد قلنا ليس
البتة اذا كان اب فج د هف وكذلك اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا
كان اب فليس ج د والا فقد يكون اذا كان اب فليس ج د في بعض الاوضاع
يكون اب ولا يكون معه ج د واما في الكليتين اللزوميتين فهو انه اذا صدق
ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون ج د فكلما كان اب ليس يلزم ان يكون
ج د والا فقد لا يكون اذا كان اب ليس يلزم ان يكون ج د في بعض الاوضاع
يكون اب ويلزم معه ج د وقد كان ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون ج د
هف وكذلك العكس اذا صدق كلما كان اب يلزم ج د صدق ليس البتة اذا كان
اب ليس يلزم ان يكون ج د والا فقد يكون اذا كان اب ليس يلزم ان يكون
ج د في بعض الاوضاع يكون اب ولا يلزم منه ج د واما في الجزئيات فهو بتوسط
تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان اب فج د فقد يكون اذا كان اب
ليس ج د والا فليس البتة اذا كان اب ليس ج د ويلزمه كلما كان اب فج د
وقد كان ليس كلما كان اب فج د هف هذا كلام الشيخ بلا افتراء عليه ولا زخرفة
في البيان وعندي ان التلازم علي ما ذكره اذا اعطي التعقل حقه لا يحتاج الي الدليل
لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما يكون نقيضه اما
موافقا او لازما بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتي يصدق باي
وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال لا باللزوم ولا بالاتفاق
وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم علي جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب

لزوم التالي على تلك الاوضاع والجاب لزوم التالي للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم
التالي للمقدم بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتاخرين ليس على ما ينبغي
ورايت واحدا من الاذكياء يقول ما لهولاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم
ينقلوا من الشيخ نقلا الا وسوينادي عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل ولا اعترضوا
عليه اعتراضا الا وقد اتسم بوصمة اللاغية والخطل مع انهم باختراع القواعد و
بسط الفن مشهورون وفي السنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة
مذكورون ولكن ذلك لكان لتقادمهم لا لتقدمهم ولتوفر جدهم لا لتوفير جدهم
قال نعم الالفه كل متصلتين اتفقتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا
في التالي اي كان تالي احدهما لازما لتالي الاخرى فلاخ اما ان ينعكس تلازم
تاليهما او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين
او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فهذه
ثمانية اقسام فان انعكس تلازم التاليتين فهما متلازمتان متعاكستان
اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحدى التاليتين كليا او جزئيا وكل واحد
منهما ملزوم للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر
ونقول ايضا التاليان متساويان ح والشي اذا كان ملزوما لاحد المتساويين
كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوي الاخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون
ح د لازما لهز منعكسا عليه وصدق كلما كان اب فجد وكلما كان اب فهز ينتج بقياس
من الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام تاليها لتالي الثانية هكذا كلما
كان اب فجد وكلما كان ج د فهز ينتج كلما كان اب فهز وبالخلف ايضا فان
نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ما يناقض تلازم التاليتين وكذلك
بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق واما في السالبتين
فلان كل واحد من التاليين لازم للاخرى والشي اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا
او في الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذلك والا لكان مستلزما للازم لان ملزوم

الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والشي اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين
لم يكن ملزوما للمساوي الاخر او نقول على ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة اذا
كان اب فجد فليس البتة اذا كان اب فهز بقياس من الشكل الثاني صغراه
الاولى وكبراه استلزام التالي الثانية لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان اب فجد
وكلما كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وبالخلف ايضا وكذا البيان
في استلزام الثانية الاولى وتلازم الجزئيتين فظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم
دليل للتلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم
التاليين فيكون احدى المتصلتين لازمة التالي والاخرى ملزومة فاما ان
يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي الملزومة
لان الشي اذا كان ملزوما للملزوم كليا او جزئيا يكون ملزوما للازم كذلك من غير عكس
لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشي للاعم لا يستدعي استلزامه للاخص
وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي للازمته لان الشي اذا لم يكن ملزوما
للازم اصلا او في الجملة لم يكن ملزوما للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم
اخص وعدم استلزام الشي للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل
قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال والخفاء فالتزمنا ان نبين التلازمات
فيه بعبارة مختلفة بالايجاز والتطويل او بدلايل متعددة بذلا للمجهود في ايضاح
المقام وتكثيرا للفوايد ونتايج الخاطر وتسهيلا للامر على الطلاب حتى يضبطون
من العبارات المطنبة ويحفظون التقريرات المختصرة عسى ان ادركن
من الاجر الجزيل والثناء الجميل اهلا اولاه قال وكذا ان اتفقتا الى اخره
المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم
فالاقسام الثمانية اتية فيهما فان انعكس تلازم المقدمتين تلازمتا وتعاكستا
كانتا موجبتين لان التالي اذا كان لازما لاحد المتساويين كليا او جزئيا
كان لازما للمساوي الاخر كذلك او سالبتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين

كليا او جزئيا كان لازما للمساوي الاخر كذلك او سالبتين لانه اذا لم يكن لازما
لاحد المتساويين دايما او في الجملة لم يكن لازما للآخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين
الكليتين فلان كل واحد من المقدمين لازم للاخر والشي اذا كان لازما للازم كليا
كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين حد وه ز تلازم متعاكس
وصدق كلما كان ح د فاب فكلما كان ه ز فاب بقياس من الاول لكبرى الاولى وصغرى
لزوم مقدم الثانية لمقدمها هكذا كلما كان ه د فح د وكلما كان ح د فاب واما في السالبتين
الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا
في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان ح د فاب فليس البتة اذا كان ه ز فاب بالقياس
من الاول هكذا كلما كان ه ز فح د وليس البتة اذا كان ح د فاب فليس البتة اذا كان
ه ز فاب ونقول ايضا كلما صدقت احدي المتصلتين صدقت الاخري لانه كلما
صدق مقدم الاخري صدق مقدم الاولي وكلما صدق مقدم الاولي صدق التالي
او ليس البتة اذا صدق مقدم الاولي صدق التالي فكلما صدق او ليس البتة اذا صدق
مقدم الاخري صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يات ذلك البيان
فيهما لصيرورة كبرى الاول جزئية بل بيان تلازمهما ان الموجبتين نقيضا
السالبتين وبالعكس ونقيضا المتساويين متساويان واما بحكم على النقيض
فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس
الى قولنا كلما كان صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الاولى
وكذلك متى تصدق كلما كان صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة
الكلية الاولى انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة
الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين
وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمين فاحدى
المتصلتين ملزومة المقدم والاخري لازمة فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين
فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته من غير عكس اما التلازم فلما مر

من الطرف

من الطرف كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما صدق
مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق
التالي وكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة المقدم
واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالي للاخص او سلب
لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين
لزمت لازمة المقدم ملزومه بحكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو انعكس
لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ
الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو ما كان الا من
طغيان القلم قال وكذا اذا تلازمتا الاخريان المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم
والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما او ينعكس تلازم احدهما دون الاخر او لا
ينعكس شيء من التلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين
الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما سنعلمه
فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين
اذا كان ملزوما لاحد المتساويين الاخرين كليا او جزئيا يكون المساوي
الاخر ملزوما للمساوي الاخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن وكانت بين
تلازم الموجبتين الكليتين بقياسين من الاول والسالبتين الكليتين
بقياسين من الاول والثاني والجزئيين بعكس النقيض مثلا اذا كان
بين اب وه ز وبين ج د وح ط تلازم متعاكس وصدق كلما كان اب فج د
فلنصدق كلما كان ه ز فح ط لانه كلما كان ه ز فاب وكلما كان اب فج د فكلما كان
ه ز فج د ثم نقول كلما كان ه ز فج د وكلما كان ج د فح ط فكلما كان ه ز فح ط وان
انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس يلازمه حكم
متحد حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلتين متحدين في المقدم
متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس فان كانتا موجبتين لزم لازمة

حكم متصلتين

التالي ملزومة من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمة
بلا عكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة
الاخرى الا انه مساوله وحكم الشئ حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون
حكمها حكم متصلتين متحدتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير عكس فان
كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة
المقدم ملزومته من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شئ من التلازمين فاما ان
يكون ملزومة المقدم هي ملزومة التالي حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة الطرفين
والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي فاما ان
يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما
ان يكون لازمة الجزاي لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمة
الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كان ملزومة الطرفين
كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين لا يستلزم ملزومة الطرفين فلان اللزوم
بين اللازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا لما
ان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان
لزوما غير متعاكس لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان
ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين كلية فلان اللزوم بين الملزومين
لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين لما ان الانسان مستلزم للحيوان
والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا ف
ان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت هي الاخرى اي ملزومة الطرفين
من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لتاليها اما كليا
او جزئيا وتاليها ملزوم لتالي لازمة الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة
الطرفين ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين
كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها وهي لازمة الطرفين ولكن لتوضيحه اب

الطرفين او يكون مخالفة
لها فاحديهما ملزومة
المقدم لازمة التالي و
الاخرى لازمة م

ملزوما

ملزوما لهز وجه ملزوما لحط فاذا صدق كلما كان او قد يكون اب فجد فقد يكون
اذا كان هز فحط لانه اذا صدق قد يكون اذا كان اب فجد فنجعله صغرى
لقولنا كلما كان جد فحط لينتج من الاول قد يكون اذا كان اب فحط ثم نجعله
كبرى لقولنا كلما كان اب فهد لينتج من الثالث قد يكون اذا كان هز فحط الخ
ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون بين
اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين
وسلب الملازمة الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين
الملزومين لما مر في السالبتين وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما
عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم بين
الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس
في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين
فاما ان يكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم
بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة
الكلية اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان
بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم
لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت
ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية للازمة الطرفين الكلية لان ملزومة
الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فبعكس
النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة
الكلية من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى
اياها من غير عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين
الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا
لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان

جزميا والضاحك الذي هو ملزوم للجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم الحيوان
استلزاما كليا وكذلك ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين فان سلب
الملازمة بين الطرفين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين
جزئيا كان الفرس لا يستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس يستلزم
الجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزمة لملزومة
الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين وهو لا يلزم
مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا
لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها اللازم لمقدم ملزومة
الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا
لم يلزم الملزوم ايضا او نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها ومقدمها اللازم
لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين
اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة
الطرفين او نقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين
ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين
الموجبة الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب
الملازمة الكلي هف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين
كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المضروب وان اختلفت ملزومة
المقدم وملزومة التالي فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا
موجبتين فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم
جزئية فلا تلازم بين المتصلتين كانت ملزومة المقدم كلية او جزئية اما ان لازمة
المقدم الجزئية لا يستلزم ملزومة المقدم فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين
لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا فان
الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان

اصلا م

يستلزم لازمة الطرفين الجزئية م

وبين

وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا يستلزم لازمته فلاحتمال
اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم
الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم
الحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اياها من غير عكس
اما بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها
يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما التالي لازمة المقدم كليا
وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت
الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم
الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان
سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية
لزمت هي ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير
مرة فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون قسما في بعضها ثبت التلازم
وفي بعضها لا وعليك الاستقصاء قال ولكل متصلتين توافقتا في
الكيف وتخالفتا في الكم اي الف المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا
في الكم وتناقضا في الطرفين فهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم
الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة
الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس
النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة مثلا
اذا صدق كلما كان اب فجد فقد يكون اذا لم يكن اب لم يكن جد لان الاولى
منعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن جد لم يكن اب وينعكس بالاستقامة
الى قولنا قد يكون اذا لم يكن جد وهو المطلوب واما عدم العكس فلان اللاانسان
ملزوم للحيوان جزئيا واللاانسان لا يستلزم اللاحيوان كليا واما اذا كانتا
سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن اب

مها

اب لم يكن ح م

لم يكن ج د والا الصدق كلما لم يكن اب لم يكن ج د فقد يكون اذا كان اب فج د وقد
كان ليس البتة هف ولما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين
المستند الى استلزام النقيضة لعكس عكس نقيضها وسند السند سند علمنا
به واما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا واللا حيوان
يستلزم اللا انسان كليا وكذلك اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتلازم
مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي الاخرى وانعكس التلازمان
لزمت الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية تساوي
متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيضي طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلتين
اذا توافقتا في الكم والكيف وتلازمتا في الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا
وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة
يكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه
ونقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين الشيئين تحقق الملازمة الجزئية
بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية بين ملازمي النقيضين لما ثبت
انهما متلازمتان وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين الشيئين صدق السلب
الجزئي بين نقيضيهما فتحقق سلب الجزئي بين ملازميهما ولا ينعكس والا انعكس
الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمان في هذين النوعين اربعة
لا مزيد عليها مسئلة وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف اخر اذا توافقت
متصلتان في الكم والكيف وناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى
نقيض مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا او لا يكون و
ايا ما كان فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او
جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الاولى
ونقيض المقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فانه
متى صدق المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين

التالي

التالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاول يستلزم نقيض
مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فنقول
مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي
الثانية ينتج ان مقدم الثانية مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى
صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم
الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى لانا فرضنا انعكاس اللزوم
بين تالي الاولى ونقيض المقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي
المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان
فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان
فلا تلازم بينهما لان اللا ناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللا جماد
الناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللا انسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام
اللا حيوان الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم
وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض المقدم
الثانية فالموجبة الكلية الاولى يستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل
الذي سبق من غير عكس لان اللا جماد يستلزم اللا حيوان كليا
والحيوان ليس يستلزم الانسان كليا ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية
يستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى
لا يستلزم الثانية لاستلزام اللا ضاحك الانسان جزئيا وعدم استلزام
اللا حيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللا انسان الحيوان وامتناع
استلزام اللا حيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا
ولا انعكاس وكذلك حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وناقض تالي الاولى
مقدم الثانية ولزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس
تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا صدق الاولى استلزم

نقيض تاليها اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولي لازم
لنقيض تالى الثانية كان تالى الثانية لازما لنقيض مقدم الاولي فنقول
مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولي ونقيض مقدم الاولي ملزوم لتالى الثانية
فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت
الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تال الاولي ومقدم الاولى
ملزوم لنقيض تالى الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها
وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين
فلا يستلزم صدق شئ منهما صدق الاخرى اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا
واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاانسان
جزئيا والناطق لا يستلزم اللاحيوان فالسالبتان الكليتان ايضا كذلك
وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولي لنقيض تالى الثانية فالموجبة الكلية الاولى
تستلزم الموجبة الكلية الثانية بما مر من البرهان ولا ينعكس لاستلزام اللاانسان
اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا وعلى هذا يعرف
استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شئ من الموجبتين
الجزئيتين لا يستلزم الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا و
الضاحك لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا
والحساس لا يستلزم اللاحيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين
ايضا ولا انعكاس وقد اشار المص الى برهان استلزام المتصلة الاولى الثانية
في الفصلين بقوله وبرهانه وفيه لف ونشر بتقديم وتاخير وتحليله بان يقال
برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالى الاولي الصادقة الذي هو عين
مقدم الثانية يستلزم نقيض المقدم الاولي الصادقة الذي هو ملزوم تالى الثانية
وفي الفصل الاولى ان نقيض تالى الاولي الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية
يستلزم نقيض مقدم الاولي الصادقة الذي هو عين تالى الثانية وكذا كل متصلتين

ناقض

ناقض لازم تالى الاولي مقدم الثانية اى كان تالى الاولي ملزوما لنقيض مقدم الثانية
والقيود بحالها من توافقهما في الكم والكيف ولزوم مقدم الاولي لنقيض تالى الثانية
لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالى الاولي ولازمه اى نقيض مقدم
الثانية وبالتفصيل اللزوم بين مقدم الاولي ونقيض تالى الثانية اما ان يكون
متعاكسا اولا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالى الاولي ولازمه
متعاكسا اولا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين
او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر فان تعاكس
اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلانه
اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها
ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالى الاولى
وكذلك الفرض ان مقدم الاولي لازم لنقيض تالى الثانية فيكون تالى الثانية
لازما لنقيض مقدم الاولي فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالى الاولي
ونقيض تالى الاولي ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالى الثانية
ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما
الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها
واذ قد فرضنا ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالى الاولي متعاكس فيكون نقيض
مقدم الثانية ملزوما لتالى الاولي وكذا فرضنا ان لزوم مقدم الاولي لنقيض تالي
الثانية متعاكس فيكون نقيض تالى الثانية لازما لمقدم الاولي فمقدم الاولى
ملزوم لنقيض تالى الثانية ونقيض تالى الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض
مقدمها ملزوم لتالى الاولي فمقدم الاولي ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان
لا يلزم من صدق شئ منهما صدق الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا
والانسان لا يستلزم اللاحساس واللاانسان يستلزم الحيوان جزئيا
واللاحساس لا يستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين

في التلازم والسالبتين الكليتين في عدمه ونقول ايضا المتصلة الاولى بلازم متصلة
من مقدمها ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين اذا
توافقتا في الكم والكيف والمقدم وتلازمتا في التالي تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا
وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية يكونان متصلتين لزم مقدم
الاولى نقيض تالي الثانية ونقيض تالي الاولى مقدم الثانية فيرجع الى ما مر فيكون
حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمها بلا فرق لان حكم احد
المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه وان لم ينعكس اللزومان فسواء ينعكس
احدهما او لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية بعين ذلك
البيان من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاضاحك كليا والانسان
لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية
الاولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان
يستلزم اللاانسان جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاناطق ولا الفرس او الضاحك
يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق لا يستلزم الصاهل اصلا فالسالبتان
الكليتان حالهما كذلك قال الباب الرابع كل منفصلتين حقيقيتين
توافقتا في الكم والكيف وكان طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى او مساويين
لنقيضيهما او كان احد طرفي احديهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والآخر مساويا
لنقيض الطرف الاخرى فهما اما من موجبتان او سالبتان كليتان
او جزئيتان نضرب الاربعة في الثلاثة يحصل اثنا عشر قسما وكيف ما كان
يتلازمان ويتعاكسان اما اذا تناقضتا في الطرفين فلانه متى صدق الانفصال
الحقيقي بين الشيئين يصدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين والا جاز
الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو
عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين
فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا ساوي طرفا احديهما نقيضي طرفي

الاخري

الاخري فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخري لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو
عنها وامكان الجمع بينهما يستدعي امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان
الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم
لامكان الجمع بين المساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا تناقضتا
في احد الطرفين وساوي الاخر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة
الاخري امكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين
ومساوي الاخر ولو امكن الخلو عنهما جاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما
ومساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم
الخلف اي لامكان الجمع بين جزئي كل واحدة منها مستلزما للخلو عن جزئي الاخري
وبالعكس فلو لم يتلازم المنفصلتان او لم يتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لا يكون
الحقيقيتين حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفيدة للتسبيب كان اولي هذا في المو
الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين فبحكم عكس النقيض وان توافقت
حقيقيتان في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء
الاخر او تلازمتا فيه تلازما متعاكسا لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين
او جزئيتين من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا عاند شيء آخر عنادا حقيقيا
لا يعانده ولا ملزومه المساوي نقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشيء واحد وهو
محال اذ ذلك الشيء ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان
وفيه نظر لانه ان اريد بالمعاندة اللازمة الكلية فمن البين انها ليست بلازمة
وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشيء ارتفاع النقيضين ولا من انتفائه
اجتماعهما والاولى ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون اب او ج د فليصدق ليس
البتة اما ان لا يكون اب او يكون ج د والا لصدق قد يكون اما ان لا يكون اب
او يكون ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د لما ستعرفه وقد كان بينهما انفصال
كلي هف واما عدم العكس فلانه ليس يلزم من عدم عناد شيء آخر عناد نقيضه اياه

لجواز ان لا يعاند واحد من النقيضين ثالثا كالاخص فانه لا يعاند الاعم صدقا
ولا نقيضه كذبا فح ولكل ما نعتي الجمع الى آخره اذا اتفقت مانعتا الجمع في الكم والكيف
ولزم لكل من جزئي واحدة منهما جزءا من الاخرى او لزم جزء من احديهما جزءا من
الاخرى واتحدتا في الجزء الاخر فلا يخ اما ان يتعاكس لزوم الاجزاء او لا يتعاكس وعلى
التقديرين اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين نضرب
الاربعة في الاربعة ليحصل منه ستة عشر ضربا فان لم ينعكس اللزوم لزمت الثانية
وهي ملزومة الجزء الاولى وهي لازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان
كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين في الايجاب فلان منع الجمع بين
اللازمين دايما او في الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزو
ما لاجتمع اللازمان قطعا وفي السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضي
جواز الجمع بين اللازمين والا لامتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس
في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين
وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم
اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق في الاخر فلان منع الجمع بين الشيء
واللازم يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه
هذا اذا كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء و
الملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم ولا يجب العكس في شيء منها لجواز
كون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما اذا تلاز متا
في الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزء هو لازم
جزء الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين واما
اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منها على جزء هو ملزوم جزء الاخرى وجواز
اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد
الطرفين في الايجاب فلان كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من

الاخرى

الاخرى ومنع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي السلب
فلاشتمال كل منها على جزء هو ملزوم جزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشيء وملزوم
غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والمص ترك بيان تلازم السوالب اما لانسياق الذهن
اليه او للاحالة على عكس النقيض وبين تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع
بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا
اتفقتا في احد الطرفين اما اذا تلازمتا فليكن لتوضيحه اب ح د موجبتين
متلازمتين في الطرفين فنقول مهما صدق اب صدق ح د لانه لما كان بين اب
منع الجمع وب لازم د كان بين ا و د منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي منع الجمع
بينه وبين الغير ثم لما كان ا لازم ح وبينه وبين د منع الجمع كان بين ح و د منع الجمع
لتلك المقدمة بعينها فهي مستعملة هنا مرتين بخلافها ثمة وان كانت المنفصلتان
الموصوفتان مانعتي الخلو تنعقد ايضا فيهما الضروب الستة عشر فان لم ينعكس
لزوم الجزء لزمت لازمة الجزء ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين
او عن الشيء وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشيء والغير
وبالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشيء ولازم غيره يقتضي
جواز الخلو عن الملزومين او عنهما من غير عكس وان انعكس اللزوم تلازمتا
وتعاكستا لاشتمال كل واحدة منهما على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب
والكل ظاهر وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه
عنه وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقت
مانعتا الجمع او مانعتا الخلو في الكم دون الكيف وتناقضا في الطرفين لزمت
السالبة الموجبة كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم
في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى
الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فتصدق السالبة وفي مانعة الخلو فلانه
اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا امتنع الخلو عن نقيضيهما واما

اذ منع الجمع

عدم العكس فلجواز صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والابيض
حتى تصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب
نقيضيهما كالانسان والناطق فتصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها
قال الثالث في انه اذا وافقت الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكيف
والكم واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الجمع و
استلزم الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الخلو لزوما واستلزاما
غير متعاكسين فيما يكونان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين
فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقية الحقيقية وان كانتا
سالبتين لزمت الحقيقية غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية
تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم تقتضي منع الجمع
بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية تصدق
اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم
موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب
لجواز الخلو عن الشيء والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك الحكم
اذا كان جزءا الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو
ولا يخفى عليك تفصيل بعد الاحاطة بما ذكرنا وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع
ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا وتناقضا في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازما
وتعاكسا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين دائما او
في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع
وبالعكس اي امتناع الخلو عن الشيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضيهما
فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز اجتماع الشيئين
ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع الشيئين ملزوم لجواز اجتماع
نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة

الموجبة كانتا كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين شيئين منع جمع وجب ان
لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذلك اذا كان بينهما
منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فان قلت لا نم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة
كانت حقيقية وانما يكون لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع
مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين
مع جواز ارتفاعهما فيصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا توافقتا في
الكم واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبة ان كانت
الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الاخر من السالبة الجزء الاخر من الموجبة ان كانت
مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع
فلان جزءا منها لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الجمع بينهما ثبت منع الجمع
بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا
كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو
عن الشيء والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة
الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب في شيء منهما
لانه يجوز الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس
يجوز ارتفاعهما مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة
المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز
الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض يجوز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض
والانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع
قال الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات في انه المتصلة والمنفصلة
الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا
في الجزء الاخر وتلازمتا فيه تلازما متعاكسا وهي ثمانية لزمت المتصلة المنفصلة
ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس

فيما بيان الحكم فيما اذا توافقتا فى احد الجزئين اما التلازم فى الموجبتين كليتين
كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقى يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما
ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الاخر دائما او فى الجملة وجب ثبوت نقيض
احدهما على تقدير الاخر كذلك او امتنع نقيض احدهما مع نقيض الاخر وجب تحقق
ثبوت عين احدهما مع نقيض الاخر ولا معنى للملازمة بين عين احدهما ونقيض
الاخر الا ذلك فلكل حقيقية يلزمها اربع متصلات اثنتان توافقانها فى المقدم
باعتبار منع الجمع بين جزئيها واخريان فى التالى باعتبار منع الخلو عنهما وقوله
لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر اعادة لبعض الدعوى واما
عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلتان الموافقتان فى المقدم
لا تنعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقى بين نقيض الاعم وعين الاخص
والموافقتان فى التالى لا ينعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم
ونقيض الاخص وايضا لو استلزم المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة
على نفسها لانه تكون بين نقيض المقدم والتالى بين نقيض التالى والمقدم
انفصال حقيقى فيستلزم التالى المقدم واما حكم السالبتين الكليتين
والجزئيتين فيستبين بعكس النقيض او بالخلف فانه لو لم يصدق السالبة
المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهى
ملزومة للموجبة المتصلة فكانك لم تحتج الى اعادة هذا البيان فى السوالب فعلى
عكس المنافية واما اذا تلازمتا فى الجزء فلانها تساوى المتصلة الموافقة فى الجزء
لما تقرر من ان كل متصلتين موافقتين فى الكم والكيف واحد الطرفين
متلازمين فى الطرف الاخر تلازما متعاكسا متلازمتان متعاكستان
وحكم احد المتساويين مع الشئ حكم المساوى الاخر معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم
المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر من المنفصلة اما ان المتصلة
لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه صدق

تحقق م

المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعنى مقدم المتصلة لتاليها استلزاما موافقا
للمنفصلة فى الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشئ لازم غيره مع
عدم عناد الحقيقى بين نقيض ذلك الشئ وذلك الغير كالانسان يستلزم الحيوان اللازم
للفرس ولا عناد بين اللاانسان والفرس وكذا لو ناقض تالى المتصلة احد
جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب
فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الاخر من المنفصلة والجزء الاخر منها يستلزم
نقيض احد جزئيها اعنى تالى المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنه لا يتم اذا كانت
المنفصلة جزئية لضرورة كبرى الاول جزئية نعم لو استلزم المقدم امكن البيان
من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم للشئ مع عدم الانفصال
بين ذلك الشئ ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا
انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة
ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان احد جزئى المنفصلة اى مقدم المتصلة ملزوم
لنقيض الجزء الاخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الاخر ملزوما لتالى المتصلة واما
عدم لزوم العكس فلجواز استلزام الشئ لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالا
فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللافرس ولا عناد بين الانسان و
اللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها نقيض
الجزء الاخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئى المنفصلة واحد جزئيها ملزوم
لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالى المتصلة لكنه ايضا انما يتم فى
الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم سين تلازم الجزئيتين من الثالث
والاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شئ للازم نقيض غيره مع عدم
العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس
ولا انفصال بينهما وكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم
مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة الملزوم

عين الجزء الاخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء الاخر يستلزم تالى المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة م

تعاكس م

ثان

س

لعين احدجزئيها الى تالى المتصلة وهو ايضا لا يتم فى الجزئية وانعكاس اللزوم
سين بلازمها من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشئ الغير مع عدم الانفصال
بين ذلك الشئ ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس
ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالى المتصلة احدجزئى المنفصلة
واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر
من المنفصلة وهو ملزوم لاحدجزئيها الملزوم لتالى المتصلة وتلازم الجزئيتين
انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم
لزوم العكس لجواز استلزام الشئ لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك
الشئ وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم
للصهال مع عدم العناد بينهما قال واذا اختلفتا فى الكيف الى آخره اذا اختلفت
المتصلة والمنفصلة الحقيقية فى الكيف واتحدتا فى الكم والجزئين لزمت السالبة
منها الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم
بين الشيئين تقتضى عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما تقتضى عدم اللزوم
بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما الثانى فلانه لا يلزم من
سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق
العناد لجواز ارتفاعهما كما فى المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضتا فى الجزئين
والقيود بحالها اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة
بين الشيئين تقتضى عدم الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال
الحقيقى بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينيهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم
وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة
مركبة من نقيضى الطرفين وهى مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لا يتم فى الجزئية
واما ان المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقى
بين امرين يقتضى الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما لما مر ان الحقيقيتين

اذا توافقتا فى الكم والكيف وتناقضتا فى الجزئين تلازمتا وتعاكستا والانفصال
بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما فلجواز
عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس والانسان
ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احدجزئى المنفصلة واستلزم تاليها الجزء
الآخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعنى احدجزئى المنفصلة ملزوم
لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق
سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها اى مقدم
المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالى المتصلة ومنافى اللازم مناف الملزوم
فيكون بين جزئى المتصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس
فيهما لامكان ان لا تعاند الشئ لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا
لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة احدجزئى المنفصلة
واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة
فلان احدجزئى المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم
للجزء الاخر من المنفصلة فيكون احدجزئيها ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما
انفصال وهو لا ينتقض فى الجزئية وانما يبين استلزامها من الثالث على تقدير
انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة
جزئيتين فلعدم استلزام احدجزئى المنفصلة تالى المتصلة جزئيا لما مر آنفا وهو
يستدعى عدم استلزام لازمه اعنى مقدم المتصلة تاليها وكليتين على تقدير
انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احدجزئى المنفصلة تالى المتصلة كليا فلا يستلزم
التالى لازمه المساوى كذلك واما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين
ملزوم الشئ ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم
للفرس وكذا لو وافق تالى المتصلة احدجزئى المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا
كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها

اعنى احد جزئى المنفصلة فلا يكون بينهما اتصال والبيان فى الجزئية لا يتم الا اذا انعكس
لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة
لا يستلزم احد جزئيها اعنى تالى المتصلة جزئيا فلا يستلزم لازمه جزئيا وكلية اذا
انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالى المتصلة كليا فلا يستلزم لازمه المساوى
ومما يوضحه استعمال الطريق على النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على امكان
استعمالها فى امثال هذا المقام وعدم انعكاسها لجواز ان لا يعاند شئ ملزوم غيره مع عدم
الملازمة بينهما كالضاحك لا يعاند الفرس الذى هو ملزوم الصاهل قال
والمتصلة ومانعة الجمع الى اخره اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع فى الكم والكيف واحد
الجزئين وناقض تالى المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم
المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض
الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمهما متصلتان باعتبار تعدد الجزئين واما العكس
فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم
هذا فى الموجبتين واما فى السالبتين فباحد الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم
المتصلة احد جزئى مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الاخر فلا يخلو اما ان يتعاكس لزوم
التالى اولا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس
ان كانتا سالبتين وجزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم
احد جزئيها اعنى مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس
فلامكان استلزام الشئ لازم نقيض الاخر مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم
للحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزوم تعاكستا لان مقدم المتصلة
اعنى احد جزئى المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر بحكم
الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو
استلزم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم
يتعاكس احد اللزومين لزم المتصلة المنفصلة فى الايجاب وبالعكس فى السلب

لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئى المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر
الملزوم لتالى المتصلة والبيان انما ينتهض فى الجزئيتين من الثالث اذا انعكس
لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشئ لازم نقيض الغير مع امكان
الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان
تعاكس اللزومات تعاكستا لان احد جزئى المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها
ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم
لنقيض الجزء الاخر فبينهما منع الجمع وانما يتبين فى الجزئيتين من الثالث
وكذا الحكم لو ناقض تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر
اما لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم
للجزء الاخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعنى تالى المتصلة
واما عدم العكس اذا لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشئ نقيض الغير
مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس واما
العكس اذا تعاكس فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم
لنقيض احد جزئيها وطريق البيان فى الجزئيتين من الثالث وقوله او لزمه
الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون الكلام او لزم تاليها احد جزئى المنفصلة
واستلزم مقدمها الاخر لم يصح تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر وان عاد الى نقيض
احدهما حتى يكون التقدير او لزم تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها الاخر
فهو تكرار لقوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر قال وان اختلفتا
فى الكيف الى اخره ان اختلفت المتصلة ومانعة الجمع فى الكيف وتوافقتا فى الكم
والجزئين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية كانت
او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة
الانفكاك بينهما ولا عكس فى شئ منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم
ولا عناد كما فى الا تناقيتين وكذا اذا تناقضتا فى الطرفين اما استلزام الموجبة

المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما
تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان الملازمة
بين نقيضي الجزئين تقتضي الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكليتين اذ الموجبة
الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة
فباحد الطريقين فلا ينتقض الا في الجزئيين واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع
بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا في الكم دون الكيف
ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان مقدم
المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما
منع الجمع وعدم العكس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كاللا ابيض
والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء
الاخر من المنفصلة ولا خفاء في ان البيان في الجزئيين انما يتم من الثالث عند
انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم الغير
وعدم الملازمة بينهما كالهندي الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو
وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر
من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة وتلازم
الجزئيين يبين من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع
بين الشيء وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله او استلزم تكرار لما مر من
قوله او لزمه واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم
تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها
الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان
اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر كاللا ابيض والحيوان
فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة

نقيض

نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي
المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لا يطرد
في الجزئيين وبين بالثالث اذا انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين
شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما اللازم نقيض الاخر كاللا ابيض والانسان
فان الحجر وهو ملزوم اللا انسان لا يلزم نقيض المتلون اللازم للابيض وكذا لو
ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض
الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والبيان في
الجزئيين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان اجتماع امرين
مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الاخر كاللا ابيض واللا انسان فان الحيوان
اللازم لنقيض اللا انسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله او استلزم تكرار لما سبق
من قوله او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر قال والمتصلة و مانعة
الخلو الى اخره متى توافقت المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين
وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلانه
اذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر
والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما
العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين
اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وانه محال
وهو عام في الكليتين والجزئيين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام
نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الاخر لتعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقوله
وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي لتعليل استلزام المتصلة لكنه اعاده
الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا
فكلما صدقت الموجبة المنفصلة صدقت الموجبة المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين

لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما
لعين الآخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشيء للازم
الغير مع امكان الخلو بينهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان
والفرس المستلزم للاانسان هذا ان لم ينعكس اللزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس
لان مقدم المتصلة يستلزم احد جزئي المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم
اعني الجزء الاخر من المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد
جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر اما تلازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم
المتصلة مستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الاخر الملزوم
لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام
المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء
للازم الغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم
اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان والفرس وان انعكس اللزومان فالتعاكس
لازم اما في الكليتين فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم مقدم المتصلة الملزوم
لتاليها الملزوم للجزء الاخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما في الجزئيتين فبالثالث
وهكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر
فتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض
الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئيتين
انما يظهر من الثالث اذا انعكس استلزام المقدم ولا ينعكس ان لم ينعكس الاستلزام
لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض
اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام يتبين
الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم مقدم المتصلة الملزوم
لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الكليتين واما في الجزئيتين ففي الثالث وقوله او لزمه
واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فهو تكرار لانه اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد

جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير فرق قال واذا اختلفتا في الكيف
المتصلة ومانعة الخلو اذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم والجزئية لزمت السالبة
منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك
والا لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو مح ومنع الخلو بين الامرين يستلزم
سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد مستلزم لعين الاخر فلا يكون بل بيان
التلازم الاول كاف على ما برهنا عليه مرارا ولا ينعكس شيء منهما لجواز ارتفاع امرين
لا ملازمة بينهما كشريك الباري والخلاء وكذا لو تناقضتا في الجزئيتين والقيود بحالها
لان منع الخلو بين الشيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة
وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانت
على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع وهي ستة فلو اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت السالبة الموجبة
لان مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون
بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشيء وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما
كالانسان والفرس الملزوم للصاهل او لزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخرى
لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر
وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل
الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان او وافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها
الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم
العكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا ناقض مقدمها
احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة
الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس
لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء الملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما
فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو متحقق

عن اللاانسان واللاحيوان او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها
نقيض الآخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم
لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشئ الملزوم نقيض
الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم الفرس الملزوم
لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان او ناقض تاليها احدهما
ولزم مقدمها نقيض الآخر لان نقيض الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض
احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشئ لنقيض الاخر
وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس
مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة
لم يختلفا في البرهان كثير اختلاف ولهذا قال ولا يخفى عليك ليتدلى لمية كل واحد
من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذا لا يخفى التعاكس
في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما بيّنا هذا بيان تلازمات المتصلات
والمنفصلات على وجه كلي منطقي يسهل حفظه ويتبادر الى الاذهان ضبطه وقد اعتقد
المتأخرون من المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتقادهم على منع التقدير و
تجويزهم استلزام الشئ للنقيضين حتى لا يمنعوا عن الاتصال والانفصال
معا بين الشيئين وزعموا ان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين الاذهان
وان تحصل لها ملكة استحضار القضايا واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة
وانت واقف بما اسلفنا لك على ما يزيل تلك الاوهام ويحسر عن وجه الحق اللثام
فلا تلتفت الى ما قالوا وقال بل حق المثال ثم اتم فاستقم ماك البحث الخامس
في تعاند المتصلات والمنفصلات واذ قد فرغ عن تلازم الشرطيات شرع في
تعاندها بسيطة اي متصلة او منفصلة ومختلطة اي متصلة ومنفصلة والضابط
فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا
وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي

وان

وان لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب
دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض
اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم
وعين الملزوم فبينهما منع الجمع ماك خاتمة الى آخره هذه مباحث لفظية ختم
الباب بها اقتداء بصاحب الكشف وهي زوائد ليس للفن اليها افتقار الاول
في تعريف القضية ربما يستعمل الشرطيات مغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية
وتسمى محرّفة كما اذا ذكر قضية منفية ويردف بقضية موجبة مثل قولنا لا يكون اب
وح د وهي في قوة مانعة الجمع اذ معناه لا يكون اب متحققا ويتحقق ح د فيكون بين
تحقق اب وتحقق ح د منافاة وهي منع الجمع ويدل ايضا على استلزام اب لنقيض
ح د لان منع الجمع بين الشيئين تقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر الا ان
هذا الاستلزام يتفهم منه اظهر ولو بدل الواو باو فقيل لا يكون اب او ح د دل على منع
الخلو لان معناه اما ليس اب او ح د فيكون بين نقيض اب وعين ح د منع الخلو
وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين اب مستلزما لح د
لان منع الخلو بين امرين تقتضي ملازمة احدهما لنقيض الاخر وفي بعض النسخ
دل على العناد للخلو وملازمة ح د لنقيض اب وهو لا يستقيم الا اذا عطف ح د
على اب حتى يكون معناه اما ليس اب او ليس ح د اي لا يكون الا انتفاء احدهما
فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين وح يكون نقيض اب
مستلزما لح د لكن ذلك اتباع قضية سالبة لقضية سالبة والكلام في اتباع
قضية موجبة وكذا اذا بدل بحتى او الا فقيل لا يكون اب حتى يكون ح د او الا اذا كان
ح د فانه تقدح منه ان تحقق اب متوقف على ح د فهو في قوة استلزام اب لح د
مع الدلالة على الحلية الاستلزام فيكون بين نقيض اب وعين ح د منع الخلو
ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون ح د ولا يكون اب دل على اتصال جزئي
بين الجزئين المذكورين وهما ح د وليس اب ومصداق هذه الدعاوي فهم تلك

المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثاني في الهيآت اللفظية
التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد تدخل القضايا هيآت ولواحق
تفيد زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فتارة تفيد العموم
كقولنا الانسان في خسر والاخرى تفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب
معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل
على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم ليلا يتوهم بالتركيب
التقييدي وتقديم الخبر على المبتدا كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا
انما العالم زيد وتكرار الرابطة في الفارسية كقولنا زيد است كه دبير است
تفيد حصر الخبر في المبتدا واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء
بالمحمول يفيد مساواتهما اي الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان
الا الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولما تفيد
الاتصال وحقية المقدم فيلزم حقية التالي فاذا قلنا لما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار لطلوع الشمس وحقية طلوع
الشمس لكن سلب لما لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس لما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون ايجاب لما
وسلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة
مع كذب الملزوم وح يكذب ايجاب لما لكذب الملزوم وسلبه ايضا لصدق الملازمة
فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الاغلاط اللفظية قد يقع الغلط في القضية
اذا كان محمولها نسبة امر الى محصل والمراد بالمحمول هنا المحمول بالاشتقاق
وبالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير
فالنسبة وهي حصول الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة
هو الحاصل والمحصل على السرير وكذلك في قولنا كل وتد على الحائط وكل شيخ
كان شابا فتفطن ان المحمول الامر المحصل فيقال في عكسها بعض السرير

على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا
حقق الحال وعلم ان المحمول هو النسبة زال الشبهة لان عكسها ح بعض من هو
على السرير ملك وبعض ما هو في الحائط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال
الكشي مما نغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية
فيقال في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وهو كاذب لان
كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول في القضية وهو الممتد في
الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية
فان اخذ المحمول الممتد في الجهات منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم
وانما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعنا كذب العكس
فانه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع مفهوم
وكل مفهوم اذا نسب الى اخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او السلب لكن الايجاب
ممتنع فيصدق السلب ولانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات
الى غير النهاية ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شيء كان المجموع
مسلوبا عنه ايضا بالضرورة وحله ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة منعنا
صدقه فان بعضه لو دخل في الوجود كان جسما هو بحيث لو وجد كان ممتدا في
الجهات الى غير النهاية فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام الموجودة في
الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج منعنا كذب
العكس فان السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج الى غير النهاية
ليس بموجود في الخارج باب الثاني في القياس وفيه فصول
الاول في رسمه الى اخره قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف
عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات وقد حان ان
نشرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي
وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس

قدم على غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر
فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على اللفظ وعلى المفهوم العقلي والمراد
هنا اللفظ المركب لما تقدم وتأخر من ان القياس المسموع ما ذكر فان قلت
لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذ التلفظ بالمقدمات
لا يستلزم التلفظ بالنتيجة قلت القول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول
لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع
وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم
تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف
مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب مؤلف وظاهره انه تكرار لاطايل
تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا
بل من المفردات لا يقال لو عني بالقضايا ما هي بالقوة دخل القضية الشرطية
ولو عني ما هي بالفعل خرج القياس الشعري وايضا هنا قياس ليس هي قضايا
مفردة كقولنا فلان يتنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لانا نقول المعنى ما هو بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت
فان اجزاءها لا تحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط والعناد والمعنى بالقضية
ما يتضمن تصديقا او تخييلا فيخرج الشرطية بها والقياس الاول لا يتم الا بمقدمة
محذوفة وهي قولنا كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال
ووضع المقدم لدلالة ما عليها لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها
والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين
وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات
لئلا يلزم الدور وقوله متى سلمت ليس يعني به كونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت

كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث
انه قياس انما يجب ان يوجد بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي
لا يجب ان يكون مقدماته حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم
واما القياس الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة
التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يعني
هكذا فلان حسن وكل حسن قمر او قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس
فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وان كان
يظهر تزيده حتى يخيل به فيرغب او ينفر وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء
فان مقدماتها اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولها عنها ويخرج
ايضا ما يصدق القول الاخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان بصهال لكن لان المادة
مادة المنافاة لا لانه تاليف من صغرى سالبة وكبرى موجبة ويتناول القياس
الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى
القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان القول الاخر لا يلزم عن المقدمات
كيف ما كانت بل عنها وعن التاليف فنبه بذلك على ان للصورة دخلا في الانتاج
كالمادة وقوله لذاته نعني به ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف اي لا يكون
بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة
لاحديهما وهي في قوة المذكورة والاول كما في قياس المساواة فانا اذا قلنا أ مساو
لب وب مساو لج يلزم منه أ مساو لج لكن لا لذات هذا التاليف والا لكان منتجا
دائما وليس كذلك كما في المباينة او النصفية بل بواسطة قولنا كل مساو لب فهو مساو
لكل ما يساويه ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج أ مساو لكل ما يساويه ب ويلزمه
كل ما يساويه ب فا مساو له والمقدمة الثانية يلزمها ج يساويه ب واذا جعل صغرى
لقولنا كل ما يساويه ب فا مساو له انتج ج أ مساو له ويلزمه أ مساو ج وهو المطلوب

فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فتكون
اجنبية فحيث لم يصدق لم نستلزم شيئا كما في النصفية وحيث يصدق استلزمنا
كما في قياس المساواة والملزومية وهذا فيه نظر لانه وضع في تلك المقدمة ان شيئا ما
مساو لب وان ب مساو لاح ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين ما يساوي ب وما ساواه
ب لمجرد الوضعين فان كانا كافيين في الحكم الكلي فما ان يكفيا في صورة واحدة بطريق
الاولى وايضا اللزومات المعتبرة في هذا الباب كلها هنيانات اذ لا فرق بين الملزوم
واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو
لكل ما يساوي ب حتى اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو لكل ما يساوي ب ويلزمه
كل ما يساوي ب فهو مساو لا لان المساواة انما تتحقق من الجانبين والمقدمة
الثانية يلزمها ح مساو لب فينتظم منها قياس منتج لقولنا ج مساو لا ويلزمه
ا مساو لج وعلى هذا لا يكفي تلك المقدمة في الاستلزام كما بقي فيه منها ومن مقدمة اخرى
هي نتيجة القياس الاول ومقدمات اخرى يتضح من انعكاس قضية المساواة
ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساوي المساوي مساو فان المقدمتين
المذكورتين تنتجان ا مساو لمساوي ج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجتا ا مساو
لج قال المصنف وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم
تكرر الوسط لا في القياس الاول وهو ظاهر ولا في القياس الثاني لان محمول الصغرى
مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساوي المساوي وهما متغايران وقوم جعلوها
كل مساو لمساوي ج فهو مساو لج فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر
الوسط في القياس الاول فبالاتفاق فلئن قلت هب ان الوسط غير متكرر لكن لا نم ان
القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض حسب ما ذكره
صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان القاعدة
القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين تشتركان في حد لان قياس
المساواة بالنسبة الى قولنا ا مساو لمساوي ج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان

كان

كان قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد اوسط وههنا بحث فانا لسنا
نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة ومن
اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة وانما يكفي مع تعقل
الواسطة ومن البين ان من تعقل ان ا مساو لب وب مساو لج وتعقل ان كل
مساو للمساوي مساو تعقل جزما ان ا مساو لج ولا احتياج الى تكرر الوسط قطعا
ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في الملزومية بخلاف
ما اذا لم يصدق كما في النصفية والثلثية واما الوسائط التي ابتدعوها فهم عن توسطها
غنا لانا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم نخطر بالبال شيئا منها بل
المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منها المطلوب
كان استلزامهما اياه بديهي لا انسياق الواسطة القائلة مساوي المساوي
مساو الى الذهن من وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلوب
الى شيء من تلك التكلفات وانما الزمهم التزامها ما سبق الى وهمهم من ان الاستلزام
بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف القياس
ما يشعر به على انهم اذا اوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فما قالتهم في مقدمتي
قياس المساواة بالنسبة الى قولنا ا مساو لمساوي ج ان زعموا استلزامهما اياه
بواسطة فقد انكروا بديهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة مكررة للوسط و
ان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم والثاني كقولنا جزء
الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل
ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني
فكيف اخترتم عنه لانا نقول لا نم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون
كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا اذا اوردناها موجبة فلا واسطة هناك
سلمنا لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة الى الاتي

من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه
سائر الاضافات وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو اما قياسية ما يستلزم
بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسية ما يبين من الاشكال بالعكس
المستوي لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس يلزم الامر الاول والا فالثاني
لان لزوم نتائجها بواسطة مقدمة اخرى ح اجاب بان اللزوم بالذات معناه ان
لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاه مغاير
لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود تتغير في واسطة
قياس المساواة وعكس النقيض دون المستوي والى السؤال والجواب اشار بقوله
ويشترط في ذلك تغير حدود القياس لئلا تخرج البيان بالعكس المستوي فان اللزوم
الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس
الكامل او يكون بواسطة لا يكون غريبة بان لا يكون شئ من طرفيها مغاير الحدود
القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض
الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا واعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق
عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة
الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على
وجه اللزوم والمقدمات كما تستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك يستلزم
بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوي
متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت
النتيجة كذلك امكنك اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية
فان اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين بل معهما وح يدخل في القياس ما لا يحتاج
الى البيان وما يحتاج الى بيان بحفظ حدود القياس ولا يغير الا ترتيبها والى ما يغير حدوده
باحد طرفيه والى ما يغير بطرفيه معا وقوله قول اخر يريد انه يغاير كل واحدة من المقدمتين
فانه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحدة منها لزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا

العكس ح

كيف اتفقتا لاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه نظر والاولى ان يقال المقدمات
موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديها لم يحتج الى القياس
فكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا كما ذكره الشيخ في الشفاء فان قيل
القول اللازم قد يوضع في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان
اب فج د لكن اب فج د وهو مذكور في القياس واما في الاقتراني فكقولنا كل ح ب
وكل ب ت فكل ح ت وهو بعينه الصغرى اجاب عن الاول بان المقدمة في القياس
الاستثنائي لينتج د بل ملازمة لا ب وح د مغايرتها على انه قضية والموجود في القياس
ليس بقضية وعن الثاني بان كل ح ب اللازم ليس في القياس بعينها فان المقدمات
صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بتاليها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة
او معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا
قياسا لتحقق تلك المغايرة فيه اجيب بان كل قضية منها وان كانت موصوفة
بالتاليف والعطفية لكن ليس لها وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت
القضية الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرناه فلا يلاحظ
في الانتاج وضع المقدمات بعضها عند بعض كذلك يلاحظ اوضاعها بالقياس
الى النتيجة والحق في الجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد
ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكروه سابق على العلم
بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك
على القياس المعقول والقياس المنقول والقياس المعقول قول معقول مؤلف
من قضايا في العقل تاليفا يؤدي الى التصديق بشئ اخر والقياس المسموع ما ذكر
ولا فرق بين تعريفيهما في القيود الا ان القول والقضايا ثمة من المسموعات
وهنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع
قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ
من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا اخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس
هو

المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر
فان القياس المجموع لا يستغني عنه في افادة الاعراض المتعلقة بها ولعل المصنف
انما اعتبر القياس المجموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يعم الصناعات قال
واشكل الامام بان الموجب للعلم الى اخره اورد الامام تشكيكين على افادة القياس
العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما
مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحد دون الاخر والتالي باقسامه باطل فكذا المقدم
اما الاول فلثلثة اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه
الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشي لا بد ان
يكون موجودة الثاني ان المجموع مناف العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشي مناف
لحصول اذ هو طلب وطلب الحاصل محال والموجب لا بد وان يجامعه الثالث
لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يكن
عند الانفراد لم يحصل الموجبية لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالها عند الانفراد
وان حصل عاد الكلام في المقتضي لذلك الامر الزايد هل هو المجموع او كل واحد او واحد
فيلزم التسلسل لاستحالة ان يكون المقتضي كل واحد لما سيجي او واحد فانه لو استقل
الواحد في اقتضاء الامر الزايد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزايد ومتى حصل
الامر الزايد حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد حصل العلم بالنتيجة لكن
العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد معه من الاخر
فتعين ان يكون المقتضي المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر
زايد لم يحصل الموجبية والا عاد الكلام بحذا فيره وايضا الامر الزايد ان استقل
باقتضاء النتيجة والتقدير ان كل واحد او واحدا مستقل باقتضائه فمتى حصل كل
واحد او واحد حصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شي آخر
ويعود الكلام في المقتضي له ولان الامر الزايد والشي الاخر لما لم يكن كل منهما موجبا
مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل

انتقل

انتقل الكلام في المقتضي له واما بطلان الثاني فلامتناع توارد العلل المستقلة
على معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال
المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى دخل في الانتاج فيكون
مستدركة وثانيهما ان العلم بالنتيجة لو كان لازما للعلم بهما ولزوم النتيجة عن المقدمتين ح
عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شي منهما اما الاول فلان العلم
بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات
لا تختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بساير العلوم النظرية
وسومح واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس
آخر والكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول
فيتسلسل والجواب عن الشك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم فقوله
اولا المجموع غير حاصل قلنا لا نم فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء
دفعة ولولا ذلك لم نصدق بالنسبة بين قضيتين بل لم نتعقل النسبة بين
امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا المجموع هو الفكر ممنوع بل الفكر
هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم ذلك القصد وهو نفس
الانتقال او ترتيب العلوم للتوسل بها الى المطلوب وعلى التقادير يكون
الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زايد تسلسل
ممنوع ايضا بل ينتهي الى اسباب مفارقة هي العلل الفاعلية فان الامر الزايد هو
الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر في الاجزاء فانها علل مادية والعلل المادية
لا يكفي في ايجاد الشي فلا بد من علة فاعلية خارجة عنه هذا ما في الكتاب والحق
في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نم الحصر
فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة وان كان
العلة المعدة نختار ان كل واحد منها علة فانها معدات لافاضة النتيجة من
المبادي الفياضة وعن الشك الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى

كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها و تصورنا النسبة بينهما جزمنا بها و معنى
كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين و نسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما
فقد لا يتصور احد طرفي القضية او لا يتصور النسبة بينهما او لا يعلم احدى المقدمتين
او نسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المصنف حيث
اورد التصور في المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضروري المعنى الاخص وح يمكن
منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروري
على شيء آخر كالتجربة او الحدس فلمن عاد المشكك وقال لو كان العلم بالمقدمتين
و باللزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا و التالي باطل اما الملازمة فلان اللازم
عن الضروري لزوما ضروريا ضروري واما بطلان التالي فظاهر قلنا لا نم ان اللازم
عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية

قال الفصل الثاني في انواع القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ا ب فج د لكن
ا ب فج د وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس ا ب ينتج ليس ج د ونقيضه
وهو ج د مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد التعريفان
بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهي
علة مادية للنتيجة والعلة المادية ما المعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض
التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف الاقتراني فعكسا
فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان
كلا منهما قضية والمذكور فيه بالفعل ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة
او نقيضها على الترتيب وهي مذكورة بالفعل و ينقسم الاقتراني بحسب ما تركب
عنه من القضايا الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو
المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة

لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين او منفصلتين
او متصلة و منفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة
او حملية و منفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدمت القياسات
الحملية ليوافق الوضع الطبع قال ولا بد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين
يشتركان في حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد
من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة
فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وتنفرد
احدى المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب
اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه يسمى بالصغرى
لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب ويسمى اكبر
لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتي اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر
والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما ينحل
اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو
في نسب الرياضيين فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط
وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع والحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى
بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية والكلية يسمى قرينة وضربا والقول
اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه
فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات
واما تكرير الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا اشتمل على وسط كما في قياس
المساواة فانه ينتج بالذات ان ا مساو لمساوي ج و ملزوم الملزوم ج وجزء الجزء ج
وكقولنا كل ج ب وكل ا لا ب ينتج لا شيء من ج ا بالخلف فنقول الشروط المعتبرة
في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقيسة
الاقترانية الشرطية عليها سيجيء وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس

انا ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط اذا عرفت هذا فنقول .
الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس
الحملي ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعم وغيره فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه
وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به في الصغرى محكوما عليه
في الكبرى فهو الاول وهكذا الى آخر التقسيم والشكل الاول شارك الثاني في
الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط موضوعها
في الاول محمولها في الثاني وعلى هذا شارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى
ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك
الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث شارك الرابع في الصغرى ويخالفه
في الكبرى ولكل شكل يرتد الى اخر بعكس ما يخالفه فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما
الى الاخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت
الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن
فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر
الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لانه بين
الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملته الاصغر
فثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية ومنتج للمطالب الاربعة ولا شرف المطالب
الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب
فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم
ولدخولها تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد
ويتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت
الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب

بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا
لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات
متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا
والمتبوع المعروض اشرف ولان المحمول انما هو مذكور مطلوب في القضية لاجله
حتى يربط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع
لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه الفارابي
والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية
اختيارية لا وجوب فيها وانما دعا اليها الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى
وتشترك الاشكال الاربعة في ان لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين
ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع لما سياتي وان النتيجة تتبع اخس
المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات
عند معرفة شرايط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة وح تمنع
اثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد واللازم الدور ولا اختصاص
لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات

الفصل الثالث في شرايط الاشكال الاربعة للانتاج

للاشكال شرايط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها وشرايط بحسب جهتها ويجيء
بيان الشرايط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرايط
باعتبار الكمية والكيفية فيشترط للانتاج بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى
وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر
ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد
المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر والاختلاف في المواد محقق وهو صدق

القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى
اما موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا
لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فلانا اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من
الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف
موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شئ منها نتيجة
لانها هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد لامتناع تحقق
الملزوم بدون اللازم لا يقال السالبة اذا كانت مركبة ينتج في الصغرى لانها تستلزم
الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة وتوسيط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لانها
ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين
فهي بالتحقيق قضيتان فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان
مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم
فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان فالمنتج
هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية
لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان
يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وحققه الاختلاف
الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فلانا لو قلنا بدل الكبرى وبعض
الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي
الاخيرين السلب وانما ترك المص في الشرطين ايراد مادة السلب وان كان
لا بد منه اما لظهورها بالمقايسة واما لانه ابعد عن الانتاج لانه لما كان الايجاب
الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل
شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات

الاتفقا بالمتعارف

والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبحث عنها ولا بها ولم
يعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصار
النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة
عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول
باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق
الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب
السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى يسقط اربعة اخرى وهي الكبرى
الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان
الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب
الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الكليتين والجزئية معها اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احديهما
بحذف المضاف واللام تستغرق التركيب الضرب الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شئ من ب ا فليس بعض ج ا
وانما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتائجها
تقديما للاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة بذاتها	طه طه كله جدل
لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط لا يقال
الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم
بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم
بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى
الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر او عنه الذي هو عين النتيجة

فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف
بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب
وصف اخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر
ولا استحالة في ذلك واورد الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان
يقال ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شئ منها شرطا في انتاج الشكل الاول
لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شئ من ج ب وبعض ب ا يلزم بعض ا ليس ج
والا لصدق كل ا ج وننضم الى الصغرى لينتج لا شئ من ا ب وينعكس الى ما يناقض
الكبرى وحله بان الاشكال انما يتميز بحسب تعيين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان
باعتبار تعيين الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محموله فالاشكال
انما يتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فاذكرتموه من القياس ان قيس
الى نتيجة الى الان شكلا رابعا لان المقدمة القايلة لا شئ من ج ب يكون كبرى
حينئذ لاشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيس الى نسبة ا الى ج كان
شكلا اولا غير منتج والخلف لا يدل عليه وهو ظاهر واما الشكل الثاني الى الف
واما الشكل الثاني ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين ليحمل احدهما على
الاخر فيشترط لانتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران احدهما اختلاف
مقدمتيه في الكيف اي كون احديهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف
فهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا
كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل
انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق في الاول السلب
وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات
في السلب كقولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر او لا شئ من الناطق
بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى
بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم

الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس او بعض الصاهل فرس وعلى تقدير سلبها فلقولنا كل انسان ناطق وليس
بعض الحيوان او الفرس بناطق فالحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب
والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول
اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين
والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية
مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان يكون موجبة
او سالبة والصغرى لا بد ان يكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا ينتج الا مع الصغرى
السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا ينتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية
فهي اربعة واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية
الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شئ من ا ب فلا شئ
من ج ا بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى ثاني الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى اذ هذا الشكل لم ينتج الا السلب
ونقيضه ايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس في الاول
منتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شئ من ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ج ا ولا شئ من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف الى اخر
ما مر في العكس من وجوه التقريب كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم
لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء المجموع الكبرى مع نقيض النتيجة
والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او يقال المجموع المركب
من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى
وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة
مع الكبرى اياه والثاني كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض
النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة

فاذا لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم
ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا يقال هذا كله انما يتم
لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا او احديهما مفروضة
الصدق فلا لانا نمنع صدق نقيض النتيجة لولا صدق النتيجة وانما يجب صدقه
لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك
لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير
فيلزم اجتماع صدق صغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقها على
ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر لانا نقول
نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين
واجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق ما يغنيك عن ذلك هذا
طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة
لكليته كبرى اذ نتايجه جزئية فيكون نقايضها كلية وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا
للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني
وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل
الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل الثاني من
كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء
من ج آ لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من آ ب فليس بعض
ج آ بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية
بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل آ ب

فبعض

فبعض ج ليس آ لا يمكن بيانه بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا ينعكس وعلى تقدير
انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها
جزئية فبيانه انما هو بالخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذي هو ليس ب د
فيحصل قضيتان احديهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى
هكذا لا شيء من د ب وكل آ ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د آ ثم بعكس المقدمة
الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض
ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى
والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية
مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون
وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر يكون
مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شيء لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس
لا يستلزم ان تكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بينا انها لازمة للقياس ولم يتبين
ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات
لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة
بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لا غير مباين لج لم يكن ج آ والعلم به ضروري
وزيفه بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زايدة على نفس الدعوى بل هي اعادة
الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الاخر واحد
وان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين والقريب من البين فان البين
بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى
ان سلوح لما كان ب المباين لا والكلي لا يوصف بالم يكن آ فقد رده الى البين
لانه حكم على الباء بسلب آ الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على ج وهو الشكل
الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف وروية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه
والامام يستعمل هذا البيان في ساير الاشكال على انه برهان لمي فنقول مثلا هنا

الاوسط اما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم
بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وهو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له
الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا يبين كل
شكل وفساده ظاهر قيل الحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة
لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان يقال من
لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط ومن لوازم الاخر سلبه وهما متنافيان فيتنافى
الملزومات والا اجتمع المتنافيات ويمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما
يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك وستسمع
كلاما اخر فيه وانما وضعت الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف
من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع
لاشتمالها على الصغرى الاول بعينها قال واما الشكل الثالث الى اخره الشكل الثالث
حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين لو وضع احدهما للاخر وشرط انتاجه
بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى
فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى
بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر وايضا لو كانت سالبة فاما
ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت
موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق
واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصاهل
او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب واما كلية احدى
المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم معنى
جامع بينهما والاختلاف بحقته اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا

وليس

وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب
والمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولها اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين
مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين اخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين
وبالتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع
والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول
وينتج المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق نقيضه وهو
كل ج ا ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتج ما ينافي الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان
الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان
بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والثاني للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لما مر من عكس الصغرى
والخلف وبالافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ج د فكل د ب وكل د ج
ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ونجعله
كبرى للمقدمة الثانية ينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا لما مر من الخلف
والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ا د فكل د ب وكل ب ج وكل د ا فبعض
ج ا لا بعكس الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين بل بعكس الكبرى وجعلها
صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا لما مر
من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة

لا يجاب والثاني اخص الضروب المنتجة

فكل د ج

فتامل

جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والا

لا ينعكس الكبرى فانها لا تنعكس وعلى تقدير قبوله لا يصح لصغروية الشكل الاول ولا تنعكس

الصغرى والا لصار القياس من جزئيتين في الشكل الاول وجه ترتيب الضروب

ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب

فقدما لان الاخص اشرف ثم اتبعا توابع الاول اذ تابع الاشرف اشرف من تابع

الاخس وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على كبرى الشكل الاول

وذكر الشيخ في الشفاء ان بين الشكلين اي الثاني والثالث وان كانا يرجعان

الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات

ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الآخر محمولا حتى لو عكس كان

غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان

وكاتب فان طبع الانسان تقتضي موضوعية للحيوان والكاتب واما في السوالب

فكقولنا لا شيء من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان يكون موضوعا يسلب

عنها البارد والثقل من البارد والثقل يسلب عنها النار فاذا الفت المقدمات من ان يسلب

على وجه يراعي الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول نسخه

بل على احد هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه

نعم فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعي فيه الامر الطبيعي

والسابق الى الذهن الا عليه وهنا فائدة اخرى وهي ان ضروب بعض الاشكال الثلثة

لا ترتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة

بها وقال في الاشارات كان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث يكون قياسيته

ضرورية النتيجة بينة بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه بعيدا عن

الطبع يحتاج في ابانة قياسيته الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن

والطبع قياسيته ووجد الشكلان الاخران وان لم يكونا بيني القياس قريبين

من الطبع يكاد الطبع الصحيح تفطن لقياسيتهما قبل ان يبين ذلك او يكاد يبان ذلك

يسبق الى الذهن من نفسه ويلحظ لمية قياسيته عن قريب فلهذا صار لهما قبول

ولعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو

كلام جيد قال واما الشكل الرابع الى اخره شرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن صغراه

موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون

الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة

واحدة فان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى

سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين

او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين

لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني

وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت

الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين

في مقدمتين في القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة

والكبرى موجبة جزئية وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص

القراين منها هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال

لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى

بلا شيء من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة

والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القراين منها هو المركب من السالبة الكلية و

الموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان

انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع

الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت

مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه

والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى وايا ما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت

صغرى فلما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان

واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القراين الاربع اخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم تكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القراين منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قايم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذه الشروط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية السالبتان مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لا ينتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا ينتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي ينتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج ~~كليا لم ينتج~~ الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها الا انها بعدها

الجزئيه

بهذه الشروط

عن

عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والا لصار صغرى الشكل الاول سلبا والخامس كذلك ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول من جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الاول وبناقض كبرى الثاني فنقول ~~لو لم~~ يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا فلا شيء من ب ا فلا شيء من ا ب وقد كان كل ا او بعضه ب واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان نضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس او ضدها في الرابع واما بالافتراض وقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية فقالوا في الثاني نفرض بعض ا الذي هو ب د فكل د ا وكل د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستنتجوه من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر

[illegible]

من الشكل الاول وليت شعري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه
في الكبرى ينتظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه
وان استعملوه في الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني
ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان لا يخص
الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات فليس في التخصيص بهما فايدة نعم لا يتم
في الاغلب الا في الجزئيات والضبط انه لا يختلف في الشكل الثاني لان الحد
الاوسط محمول في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية فهي لا يتالف مع المقدمة
الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثاني وتحصل منها قضية موضوعها موضوع
الافتراض ينتظم مع المقدمة الثانية على نهج الشكل الثالث لكن اريد الاحتراز
عن البيان بالخلف على صغرى القياس الثاني ليرتد الى الشكل الاول ولا في
الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية
واذا نظمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان
جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه وتحصل قضية موضوعها موضوع
الافتراض سالبة مع المقدمة الاخرى الافتراضية على الشكل الثالث وينتج المطلوب
واما في الشكل الرابع فهو مختلف لانه اذا استعملناه في الصغرى والحد الاوسط
محمول الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية فانتظامها مع الكبرى لا يكون الا على
هيئة الشكل الثاني وتحصل نتيجة تتالف مع المقدمة الثانية الافتراضية على
هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى
ومحمول في المقدمة الافتراضية فهي انما ينتظم معها اما على هيئة الشكل الاول لينتج
ما يتالف مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع
فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة
افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو ضرب اجلى لان الكبرى صارت
كلية بعدما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة

على شرايط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل
حيث لم ينعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغرى
او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان كانت
كبرى ترتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وان
الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم تنتج اذا لم يكن احد الخاصتين
اما اذا كانت انتجت لانا اذا بدلنا هما ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة
وهي تنعكس الى المطلوب فيحصل ضروب ثلثة اخرى وقد ظهر ان السالبة المستعملة
فيها لا بد ان يكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين
على الشرايط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث
بحيث تنتج سالبة خاصة فلا بد ان يكون الموجبة في اول الضروب احدى القضايا
الست المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج
الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفي ثانيها فعلية لان صغرى الشكل الثالث
لا بد ان يكون فعلية وفي ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه
احدى الخاصتين لم تنتج خاصة الا اذا كان صغراه احديهما على ما سنبين جميع ذلك
فيما بعد ان شاء الله تعالى فاحــ النصــــــــــل الرابع في شرايط الانتاج بحسب
جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط
الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في
النتاج فلهذا اوضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب
جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل
الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو الاوسط
بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى
بالقوة دايما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه
الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة

الخاصة في الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم تنتج جميع الاختلاطات المنعقدة
من الممكنة الصغرى في ساير الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما
اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط
بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر
لما له تلك الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع
الاخر للنوع الاول او سلب فصله عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار
الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب
زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع
الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس مع الايجاب في الاول والسلب
في الثاني كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب
او لا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى
مشروطة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد هو فرس مركوب زيد ما دام
مركوب زيد بالضرورة لا دايما امتنع الايجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد
بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت
لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه
ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف ولم يصدق اللادوام الذي هو عبارة
عن لا شيء من مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه
عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلان المركوب مسلوب عن مركوب زيد
بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب
زيد بلا فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دايما امتنع السلب وهو
ليس بعض الحمار لا فرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب اما في
الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف
بل بحسب الذات وانما الضروري السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب

واما

واما في اللادوام المعبر عن كل مركوب زيد لا فرس مركوب زيد فلان اللافرس
يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة
وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد سبق تحقيقها وصدق القرينة الاولى مع الايجاب
والقرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دايما والصادق الايجاب او لا شيء من الكاتب
بساكن بالضرورة ما دام كاتبا لا دايما والصادق السلب وبيان الثاني ان اخص
الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة
لان الضرورية اخص البسايط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص
ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثاني واختلاط الاخص مع الاخص
في الاخص يكون اخص الاختلاط المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل
فعقمه يوجب عقم الكل وتمام النقض بايراده في المشروطة العامة والوقتية ايضا اذ
الضرورية ليست اخص مطلقا من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة من
الوقتية مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأي الشيخ واما على
رأي الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط فان موضوع
الكبرى كلها هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم
منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما
قررناه ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي وح يندرج الاصغر
تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط ويفرضه العقل اوسط
بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة
اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد ويفرضه العقل ان يكون مركوب زيد
بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة
على ما زعمهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فما غفلهم هنا عن ذلك حتى جعلوا
احديهما منتجة والاخرى عقيمة قال وزعم الشيخ والامام ومن تابعهم الى آخره

الشيخ والامام وتابعوهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت
الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية بان يكون من المركبات او محتملة
لهما بان يكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية
واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه
احدها الخلف من الشكل الثاني وهو ان نضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه
بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل
ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم
من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا
بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب
بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من
الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة
او الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني ضرورية فانه سيجي فيما بعد ان الشكل
الثاني لا ينتج الضرورية ولو كانت مقدمتاه ضروريتين الوجه الثاني الخلف
من الشكل الثالث وهو ان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض
الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى
لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان
كل ب ا هف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه
الثالث ان الصغرى اذا فرضت فعلية لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر
تحت الاوسط فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل
كانت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير
ممكن ضروري في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والا لكان ما ليس بضروري
في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما

للمحال

للمحال وانه محال وجوابه منع التقدير وهو انا لا نم صدق الكبرى على تقدير وقوع
الصغرى بالفعل لازدياد افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط
بالفعل دخل في كلها سوى الاوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر
وهو ظاهر في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق
ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمنا لكن لا نم ان المحال لازم من
التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر غاية ما في الباب
ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه
استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا
والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن ككتابة زيد وعدمها ممكن
في نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني فلما
اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس
بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورية ولا من
الصغرى لامكانها بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف
لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة
الصادقة لا من شي منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب
من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لا بد ان يكون
بكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا
وقد اتفق لجمع من الاذكياء هنا مناظرة فمنهم من اورد ان ثبوت الامكان
لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل
وليس للحادث امكان ثبوت في الازل والا امكن ان يكون الحادث ازليا فرد
اخر هذا النقض بان المراد ان ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت
في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت لامكان الثبوت
في ذلك الوقت اذ المطلقة لا ينافي الوقتية اجاب ثالث بان النزاع ليس في ان

ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع
بل النزاع في ان ثبوت امكان الشيء مع اخر هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان
المعلل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى وح يلزم
النتيجة ضرورية منع ذلك الفاضل قائلا لا نم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى
امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى فهما لا
يجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت
مع الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية ادت المنع الواقع آخرا
الى ما ذكر اولا وهو منع التقدير بعينه وليست تصلح للاعتماد فان الصادق في نفس
الامر لابد ان يكون متحققا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير والفروض
لا ترفع الامور المتحققة في الواقع على ما هو مر وتامل اذا تحققت ان زيدا قائم وفرضت
قعوده هل ترفع فرضك هذا قيامه في الواقع ما اظن ذا بصيرة يرضى به وايضا لو لم يصدق
الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر فما يكون ضروريا في نفس
الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال
والحق في الجواب انا لا نم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها
ضرورية قوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط قلنا لا نم فان الحكم في الكبرى على كل ما هو
اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك
التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت الصغرى
الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو متحقق بين نقيض الصغرى الفعلية
وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة
الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية او
نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد
جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من نقيض
الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل

منفصلة

منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الآخر
لانا نقول المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما
كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم
عين الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما مجتمعان اتفاقا الوجه الرابع ما عول
عليه الشيخ في الاشارات والشفاء وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط
ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا يتوقف على اتصاف ذاته بالوصف العنواني
والا لم يكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة وان تغير عليه اي وصف كان فالاصغر
يكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة
موقوفا على الاتصاف به هف وجوابه ان يقال يجب ان عقد الوضع لا دخل له
في الضرورة لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط
بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على
الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضروريات ممكنة خاصة بتلك الوجوه
بعينها وان لحقها تغير ما في قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى
الضروريتين فيزداد العمل بابطال كل منهما فنقول في الخلف من الشكل الثاني
اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا لا بالضرورة ينتج كل ج ا بالامكان الخاص
والا لصدق اما بعض ج ا بالضرورة او بعض ج ليس ا بالضرورة وايا ما كان يلزم
الخلف اما اذا كان الصادق بعض ج ا بالضرورة فلانا نضمه الى الضرورة الكبرى
هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء من ب ا بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب
بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض
ج ليس ا بالضرورة فلانه نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا
فبعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الخلف من الشكل
الثالث لو لم يصدق كل ج ا بالامكان الخاص لصدق احدى الضروريتين
الجزئيتين فنجعلها كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورة الايجابية بعض ب ا

بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورة السلبية بعض ب ليس ا
بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي المنفصل
المردد بقياس من الثاني والجزء الآخر بقياس من الثالث ووجه رابع وهو ان
نعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة
وتوجيه تزييفها فلا نطول الكتاب باعادته واحتجوا على الثالث وهو انتاج
الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة
كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك
بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة القسمين الاولين وبعد ذلك انما يتم لو
صدقت الكبرى كلية في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون
صدقها بالنسبة الى بعض الافراد في مادة الضرورة و بالنسبة الى البعض الآخر
في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية في الشكل الاول
عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة تنتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط
في وقت ما كان الاكبر دايما له في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون دايما
في نفس الامر ويصير دايما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لا نسلم ان القياس
ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر ولئن سلمناه لكن صيرورة ما ليس
بدايم في نفس الامر دايما اعني وقوع دوامه بدلا عن لا دوامه ليس مستحيلا بل غاية
ما في الباب انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن
بخلاف الضرورة والامكان فانهما ضروريان للضروري والممكن وزعم الشيخ
ان المركب من الممكنتين قياس كامل بين بنفسه لانه اذا كان ج ب بالقوة
فلها بالقوة ما لب بالقوة قال ومن الناس من نازع فيه واحوجه الى البيان
لان الشكل الثاني والثالث انما لم يكن كاملا لان دخول ج تحت حكم ب بالقوة
فلذلك دخوله ههنا وانما يكون بينا لو كان ج بالفعل ب حتى يكون داخلا في
كلها يقال عليه ب وبينوا القياس بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة

فيكون دايما لاندم

القياس
من جهتها ان يصرح بها لكنها اضمرت ورد عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك
بوجهين احدهما ان دخول الاصغر في الشكلين تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار
حكم موجود من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما
في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلافه ههنا
فان الحكم موجود من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسه
وثانيهما دخول الاصغر بالقوة ههنا معلوم وفيهما غير معلوم يحتاج الى نظر فليس
يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل ذلك
النوع كذلك وهان شانهم اثبات الشيء بنفسه لانه لا معنى له الا ان امكن لب
الممكن لج وزعم ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بين لان
ما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك في اول الوهلة من حاله انه مطلق
او ممكن بخلاف الذي من الممكنتين فان الذهن يحكم بعجلة ان الممكن
للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود
واما اذا اختلطت الوجوه لتشوش الذهن فيها فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضروري
وضروري الممكن ثم بين انتاجه ممكنة عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض
صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين
غير بين ومشاركا للشكلين مشاركته في جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير
بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين سبب
الانتاج وقوة الاندراج المعلومة ههنا ليس سبب الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط
وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط
لا للوصف وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات صفات
على ما بين فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات
لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا
لكنه ليس بين ثم اخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين

بينا ومن الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشئ
اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص لتلك النتيجة بعينها غير بين
ولان الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاو
مشترك بينه وبين الاول والذي ذكر في بينيته قايم في الثاني ايضا بل هو
اولى لانه اذا كان قولنا ان ج اذا كان بالقوة ب فلها بالقوة ما لب بالقوة
بينا فبالاولى ان يكون قولنا ج اذا كان ب بالقوة فلها بالقوة ما لب
بالفعل بينا وهذا ظاهر ونحن نقول اما ما اورده على وجه الفرق فهو منع
على منع لان القوم لما قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر
في حكم الاوسط بالقوة قال لانه ان عدم كمالها بناء على ذلك بل لان الدخول فيها
ليس باعتبار حكم موجود ولان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده
ومن البين انه ليس يتوجه عليه اعتراض واما قولنا الاندراج بالقوة المعلوم
ههنا ليبين الانتاج فليس كذلك لانا اذا علمنا ان ج بالقوة ب والحكم في الكبرى
على ما فرضه العقل ب بالفعل فبمجرد فرضه العقل ب بالفعل يدخل تحت حكم
بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة فلئن قلت فعلى هذا يجب ان ينتج
الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل ب بالفعل
ومما فرضه العقل ب بالفعل ج فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة
والامكان محقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الي
الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث
قال واما ان هذه النتيجة هل يصدق مطلقة فنقول لا يجب ذلك لانه يجوز
ان يكون الواجد من ج لا يوجد البتة ب في وقت حدوثه الى وقت فساده
ويكون انما يوجد له ا عندما يكون هو ب فقط فيكون الواجد من ج لا تتفق
له ب البتة ولا ا مثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب بالضرورة متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس يلزم ان كل انسان متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه يمكن ان لا يكتب انسان طول عمره ولا يمس قلمه

الطرس

تعجيبه

الطرس فليس يلزمه ان كل انسان مماس لقلمه الطرس بالاطلاق واما
حيث فرق بين الاختلاطين فمما يقضى منه العجب لان الشئ اذا ثبت للاعم
والاخص فهو للاعم اولا بالذات وللاخص بواسطة وبالعرض على ما تقرر في
العلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص
ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط
بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهب
ان ج اذا كان ب بالقوة كان له بالقوة ما لب بالفعل الا انه من اين يعلم انه
نتيجة فانها لا يجب ان يكون لازمة كذلك وجب ان يكون اخص فلا بد من
بيان عدم لزوم الزايد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين فان بديهة
العقل قاضية بان لا مزيد في انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى
الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتاخرين على الشيخ الرئيس
وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد ينادي عليهم بسوء الفهم
والزلل في مطارح الوهم شعر وكم من عايب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم
والنتيجة في هذا الشكل اقول الموجهات الثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض
حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها
لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة
واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات
الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بل يكون احدى التسع الباقية وذلك
تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في تسعة واما ان يكون
احديها وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان
كان الاول كانت جهة النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة و
الدوام الوصفيين اي ما عدا المشروطتين والعرفيتين وان كان الثاني ناخذ

جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اى اللادوام و اللاضرورة حذفناها و
كذلك ان وجدنا فيها ضرورة مختصة بها لم يكن فى الكبرى ابه ضرورة كانت سواء
كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم ننظر فى الكبرى فان كان فيها قيد الوجود
كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت
احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت المص اخل بذكر
ضم قيد وجود الكبرى ولا بد منه فنقول ما ذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة
فى هذا الشكل تابعة للكبرى فى غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود
غير القيدين ولهذا قال بعده وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايضا وبوضح
فى ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات
الاربع اللهم الا فى القيدين فانها لا تتبع الكبرى فيهما فهنا دعاو خمسة احدها
ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيها انها تابعة للصغرى
اذا كانت احدى الاربع وثالثها ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى
النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى
ايضا وخامسها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة و يضم اليها والمص
بينها واحدا فواحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا
بينا فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر
بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون
الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة فى الكبرى فان قلت هذا البيان آت فى القسم
الثانى ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام ب فمتى حكمنا فى الكبرى
بان ما ثبت له ب بالفعل ثبت له ا بالجهة المذكورة فيها و مما ثبت له ب بالفعل
ج فيكون ا ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا شك ان جميع اختلاطات هذا الشكل
ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المص بقوله تبعت الصغرى ايضا الا ان
النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هى ان الاصغر اكبر ما دام
اوسط

جهتها
اوسط والاوسط واجب الحذف فى النتيجة ولما حذف الاوسط منها و نظر فى
وجدت تابعة للصغرى بالشرايط المذكورة و الكشى خالف ضابط هذا القسم
وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية ومقتضى الضابط
انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثانى قياسا صغراه ضرورية
وكبراه دائمة منتجا للمطلوب بعينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى
لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثانى ما يناقض الصغرى وجواب العكس منع
انتاج الضرورية فى الشكل الثانى للضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة
فى الشكل الثانى ويظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت فى احد
هذين الشكلين انتجت فى الآخر ولو لم تنتج لارتداد كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى
واما الدعوى الثانية وهى ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى
احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط
مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان
ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان فى وقت كان فى وقت
وان كان فى الجملة كان فى الجملة وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة
كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته
للاصغر اذ الضرورى للضرورى ضرورى قال وانما لا يتعدى اقول
هذا اشارة الى بيان الدعاوى الباقية وانما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى
لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام وصف
الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت
الاوسط حتى يثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط
فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام واللاضرورة من الصغرى
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب
قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل

موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهي لا دخل لها في الانتاج فيه ما فيه واما قيد

الوجود في الكبرى فسعدى للاندراج البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر

لا دايما كان الاصغر ايضا كذلك اولان الصغرى مع لا دوام الكبرى ينتج لا دوام

النتيجة ولما كان هذه الدعوى داخلة في الدعوى الاول مبينة بها لم يذكرها هنا

وانما لم تعد الضرورة المختصة اما في الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان

ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم تثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط

كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب

قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط

يجوز ان لا يكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة ولعله اراد

الضرورة ما دام الوصف لكن فيه مخالفة اصطلاحه واما من الصغرى فلانه اذا لم تكن

الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط

فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له ولنفصل اختلاطات القسم الثاني ليحصل

به الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت احدى العامتين في مع الوجوديتين

والمطلقة العامة تنتج مطلقة عامة لان الاوسط مستديم لوصف الاكبر او مستلزم له

ثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انها تنتج

مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط

فالاكبر ثابت له ما دام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر

فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان

قيل فليكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر [ضروري]

للاوسط ما دام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر

في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط

لا في وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد سبق فيما مر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة

اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة

لان

لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط وهو ضروري او دايم لذات الاصغر او لوصفه

والضروري للضروري ضروري والدايم للدايم دايم ودائمة او عرفية عامة ان كانت

الكبرى عرفية لان الدايم للضروري او الدايم دايم ومع الخاصتين مشروطة عامة

او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة

منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستديم له ضروري

للاصغر في وقت معين او في وقت ما يكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك

الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة على ما ذكرنا على التفصيل

مقيدة باللادوام حتى ان احدى الدائمتين ينتج معها ضرورية لا دائمة او دائمة

لا دائمة فلم ينعقد منها قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجدنا ما

يستلزم النقيضين فنقول التحقيق ان ذلك قياسان فان الصغرى

مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس آخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا

امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين

كان قياسا واحدا وان كان احدهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين

كان اربعة اقيسة والنتائج الحاصلة تركب وتجعل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار

والضبط فعليك باستقراء الجدول

جدول الشكل الاول

الصغريات / الكبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	[illegible]									[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الدائمة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المطلقة العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية الخاصة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللادائمة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللاضرورية										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوقتية										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المنتشرة									[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة العامة	[illegible]												
الممكنة الخاصة													[illegible]

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج
دائمة وزاد الكشي قايلا بانتاجها ضرورية بالعكس والخلف وقد سلف تقريرهما
وجوابها وكذلك مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع المشروطة ينتج دائمة وزيد
عليها بانتاجها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له
ضرورة الاكبر ما دام الاوسط وبما دام له الاوسط ذات الاصغر فثبت له ضرورة الاكبر
لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة
بشرط الوصف وهي ليست ضرورة ذاتية فما هو المطلوب غير لازم وما هو اللازم
غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف انتج الاختلاط
منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة
ومن العرفيتين مشروطة والكليتين لا يقال فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع
كان ضروريا له ضرورة دائمة ان دام ثبوته غير دائمة ان لم يدم فيرتفع الامكان الاخص
من بين القضايا اما بيان الاول انه اذا صدق كل ج ب دائما او لا دائما نضمه
الى قولنا كل ب بالضرورة ما دام ب لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوقتية
لانا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف منعنا ما وان اعتبرت
بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم
لزوم الزايد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس عليها
وذلك بالنقض في المواد كما نقول والاختلاط من الضروري والمطلق يصدق
كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هي الاطلاق
دون امر زايد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن المقدمات
وجود النظر اليها محققا معانيها عرف ان لا امر زايد على تلك النتايج وان لم يخطر
بالصورة نقض قال واما الشكل الثاني اقول شرط الشكل الثاني
بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى الدائمتين الضرورية
والدائمة او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وهي الضروريات الثلث

ملا يلزم منها الا تحقق الضرورة
في صغرى بشرط الوصف

والدوام

والدوام الثلث فانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة احدى عشر
والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين
اما الوقتية فمن البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة
الخاصة والوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب مع الكبرى الوقتية
للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فلصدق قولنا لا شيء من المنخسف
بالخسوف القمري بضرورة ما دام منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين
لا دائما وكل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين لا دائما والحق السلب ولو بدل الكبرى
بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب واما في الضرب
الاول فلانا اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا كل منخسف بالخسوف
القمري لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر
او من الشمس بلا مضيء في وقت معين مع امتناع السلب في الاول والايجاب
في الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم ينتج ساير الاختلاطات
في ساير الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل
الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجتا دائمة لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة
لشيئين متوافقين في وقت واحد ولانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت
معين لا دائما ولا شيء من ا ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما وجب ان تصدق
لا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب
بذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف اجاب
بان ذلك لا لكونهما وقتيتين بل بشرط امر زايد وهو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما من
حيث مفهوميهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورة الوصفية العامة
او الخاصة لكن لا يعلم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة
فيحصل هذا الشرط احد الامرين وسواء ما استعمال الممكنة الصغرى مع الضرورة الذاتية

مع الكبرى الوقتية

طات

احدى الضروريات الثلث او
استعمال الممكنة الكبرى مع

وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات
الثلث من القضايا العشرة الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
من القضايا الاثني عشر الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى
الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى
مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشر
التي هي غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات
التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى
مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب
عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من
الرومي باسود دائما وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق
الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان
الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثاني فبعلمه مما ذكر لجواز ان يكون المسلوب
عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي بابيض بالامكان
وكل رومي فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط
مع امتناع الايجاب ظاهر هذا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول فلجواز ان
يكون الثابت للشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين اذا بدل مقدمتا ما
او جعل محمولها معدولا ولوضوحه مما ذكر في الشرط الاول اوسنا اضرابه ولما في
المتن واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا
الشكل لم يكن للادوامها مدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى الاختلاط الممكنة
الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار بقوله
ولا مع العرفية العامة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب
عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقيسة التي مقدماتها مركبة

عند

عند الاعتبار في جميع الاشكال انما تنتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب
الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها لانتاجها على الوجه الذي ذكرتموه
فرب قياس مقدمتيه مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم
بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شيء من اجزائها مع القضية
الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها وبه يندفع المنع بهذه العناية فان قيل
الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين ينتج مطلقة والا لانتظم من نقيضها وهو الدائم
مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول وهو منتج اجاب بان صدق المطلقة
بالطريق المذكور لا يدل على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه
بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى فالاصغر بل كل شيء فرض
يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا يقال
هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول
لا نبين الانتاج فيه بطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا
النظر عن لا دوامها ينتج ما ينافي الصغرى فللصغرى هنا دخل في الانتاج فظهر
من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون
لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلا من ضرب احدى عشر
صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة
والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو
الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافي حكمها فلم يتناف الايجاب والسلب
على الطرفين لم يستلزم تنافيهما لكن ان انتفى الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات
ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين
واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب
في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين اخر بالقياس
الى شيء واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني اذا اختلاف الايجاب والسلب

بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما قال وزعم الامام والكشي اخ الامام والكشي خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يتمان على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فيما مر من النقض في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه يتضح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كان المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود ممكن الثبوت للرومي مناف له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما يدل على اللزوم لو استعملت على الضرورة وهو ظاهر واما جواب الكشي فبما سبق من ان الصغرى الممكنة لا ينتج والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لا ينتج ضرورية في الشكل الاول قال المص ردا على الكشي حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية لانتجت الصغري الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي بيان الشرطية بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما ناقض لازم الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب مادام ا وجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالامكان والا لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء

مما ليس ب ا ينتج من الشكل الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كان لا شيء من ج ب هف فان قلت على هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لا يلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ههنا لازمة وثانيهما انه بيان بما لا يحفظ حدود القياس وقد اعتبر في حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة انما لا يلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا موجود لصدق نقيض النتيجة لانه ايجاب محقق له وايضا القايل بانتاج القياس الذي احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معترف بلزوم الموجبة للسالبة فالاشكال وارد عليه بطريق الالزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يستعملون بمثل هذا البيان اي بعكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلزمهم الاشكال وهذا انما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه ثم قال والحق ان من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مرت الاشارة اليه قال والنتيجة في هذا الشكل الى اخره الضبط في نتايج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين او لا يصدق فان صدق بان يكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرطان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية يتعدى الى النتيجة وهذا الكلام يشتمل الى اربع دعاو احديها ان النتيجة تابعة للدائمة او للصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار فلا نطول الكتاب باعادتها وانما لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين ثبتت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال

المشهور فانه يصدق لا شي من الحمار بفرس بالضرورة ولكل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول
في المثال معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية
قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية
او لاضرورية وايا ما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى
ضرورية فلان الاوسط حينئذ تكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري
السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية
واما اذا كانت لاضرورية فلان الضرورة للضروري وسلب الضرورة عن ضرورية م
اللاضروري ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لاضروريا
للطرف الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين
ضرورية السلب عن الطرف الاخر فرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت
حدا اوسط وجوابه ان الاوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين
ولا ضروري السلب لوصف الاخر بل لذاتهما واللازم منه ليس الا المنافاة
بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية
بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحققت
المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات
والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات
وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر
بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا يستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر
بالفعل وذات الاصغر وهي لا ينافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر
نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف انتجت ضرورية
لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف

الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم
منافاة ضرورية مناف للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف
الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورية
الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية
لان منافي المجموع من الذات والصفة لا يجب ان يكون منافيا للصفة
وكذلك لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسنبينه المص في اخر
فصل المختلطات على ذلك وثانيها انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة
حذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليها وقد ذكر في الكتاب
في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى
ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان نايم لا دايما ولا شي من الحمار اليقظان
بنايم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا لا دايما مع كذب قولنا لا شي من الانسان
بحمار يقظان لا دايما ضرورة صدق قولنا لا شي من الانسان بحمار يقظان
دايما والمقتضي لذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرايط
الانتاج فان قيد الوجود اما في احدى المقدمتين او في كلتيهما وايا ما كان
فبعض شرايط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة
للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج في
هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان
قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا
انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة
وممكنة وثالثها ان يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة
انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى
عرفية لان التقديرات الدوام لا يصدق على احدى المقدمتين وان الصغرى
فيها ضرورية فلا يكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان مقتضى

الشرطان الصغرى اذا لم تصدق عليها اللادوام يكون الكبرى احدى الست
وليست الكبرى هنا احدى الدائمتين لان المقدمة خلافه ولا احدى المشروطتين
لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان تكون عرفية اما
عامة او خاصة وهى مع المشروطة لا ينتج الضرورة والا لانتج اختلاط المشروطة
والعرفية فى الشكل الاول الضرورة وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس
ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين ورابعها ان الكبرى اذا كانت مشروطة
انتجت مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا فى احدى المقدمتين بان الاوسط
مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفى المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف
الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية هى السالبة المشروطة ومع الوقتية وقتية
مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر ضرورى
الثبوت لذات الاصغر فى بعض الاوقات او لازم لوصف الاكبر مناف
بالضرورة لذات الاصغر فى بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا
لذات الاصغر بالضرورة فى ذلك الوقت والكلام هنا وان قرب الى التفصيل
الا انه لايتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يوقف على واحد واحد من النتائج
فالتفت الى هذا الجدول لعم حواله يطلعك على ما ينبغى ان يطلع عليه

جدول الاختلاطات													
الضرورية													
الدائمة													
المشروطة العامة													
المشروطة الخاصة													
العرفية العامة													
العرفية الخاصة													
المطلقة العامة													
الوجودية اللاضرورية													
الوجودية اللادائمة													
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة													
الممكنة الخاصة													

الاختلاطات النافعة للدائمة اربعة واربعون لانا اذا صدق الدوام على احدى
المقدمتين فهى اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان يكون الصغرى
او الكبرى واياما كان فهى مع الثلث عشر فصار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد
بالتكرار وان كانت دائمة فهى مع غير الضرورية لاعتبارها فى اختلاط الضرورية
وغير الممكنتين لعدم انتاجها فلا يكون الا مع العشر فهى اما صغرى او كبرى
يكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات النافعة للصغرى
اربعون قال تنبيه الى آخره قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط
الدائمتين مع القضايا السبع التى لا تنعكس سوالبها ينتج دائمة لكنه غير مستقيم
على الاطلاق بل فيه تفصيل لابد من التنبيه عليه وهو انها ان كانت موجبة
ينتج الدائمة بالبراهين التى سلفت وان كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان
على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان
اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج
شئ منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر
ولا يكون شئ من ذوات الاكبر دايم الوجود بل ينعدم فى بعض الاوقات
فلم يثبت الاوسط لها فى ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود
الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شئ من الاكبر باوسط بالتوقيت
مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر
اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر والاكبر ضروريا لذات الاصغر
ولا يكون شئ من الاصغر بدايم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه فى بعض
الاوقات فيصدق السالبة صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر
ضرورى مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شئ من الوان الاجرام
السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف
بلون جرم سماوى بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوى بالضرورة
فان قيل الكبرى فى المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد
بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ولكذب اللادوام الذى هو عبارة عن كل

لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الجرم السماوية سواد
دايما كلون الشمس على انا نقول القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع القول
بصدق الكبرى لا يجتمعان لما ست بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل
اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة
الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض
النتيجة ثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة
وهو مناف لقولنا لا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب
ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده
وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه وبه نظهر الجواب عن سوال الافتراق
واما كذب اللادوام فهو مخل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية
عدم انتاج جزئيا على ما سبق اليه الاشارة وهما غير منتجين اما الاول فلما مر
من المثال واما اللادوام فللاتفاق في الكيف على انه لو ضم الى الكبرى بقولنا ولا شيء
من لون الكسوف بسواد بالضرورة وقت التربيع لا دايما لانعدام لون الكسوف
في هذا الوقت تم النقض سالما عن المنع ضرورة امتناع سلب الكسوف
عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم انتقاض البراهين المذكورة اما على
الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم ينعكس ولو كانت صغرى فالكبرى
يكون موجبة فعكسها لا يفيد واما على الصغرى فظاهر واما الخلف فلان اللازم
منه سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة اثباته له في
جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود
بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف ح موجبة فيكون وقتا
من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فيكون
منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اي الضرورية والوقتية على ما هو
المشهور وسواء الضروري ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام ذاته موجودة

لون الاكبر

والوقتي

والوقتي ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من بعض اوقات
وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافي بين الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر ح
لجواز ثبوت الشيء الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات غير
وجوده وما لم يتنافى الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت
من اوقات وجود الذات او لا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات بل ساير
الاوقات ازلا وابدا على خلاف المشهور انتجت الدايمتان مع الوقتية دايمتين
للمنافاة بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم
في جميع اوقات الذات وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذنا الدوام بحسب
الازل والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية ولا شيء من ا ب
بالتوقيت لا دايما فلا شيء من ج ا دايما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله
صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت
وقد كان كل ج ب ازلا هف وكذا اذا اخذت الوقتية بحسب وقت وجود الذات
والدوام على ما هو المشهور فانه لو لا صدق لا شيء من ج ا دايما لصدق بعض ج ا
بالاطلاق ونضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات
وقد كانت الصغرى كل ج ب ما دام موجود الذات هف والمثال المذكور للرد ايضا
لانه لو اعتبر الازل في الدائمتين لم يصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية
وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى فظهر ان احد التفسيرين وهو اما تفسير
الدائمتين او تفسير الوقتية كاف في تحقق الانتاج فلهذا اورد
في الكتاب كلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف
ومن تابعه من المتاخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور
في الوقتي ليس اعتبار وقت ما بل اما اعتبار وقت الذات او وقت الوصف على
ما عرفته في فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت تطلب نسبته مع القضايا
لجواز صدق الموجبة الضرورية او الدايمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة

الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا اللادائمة الوجودية اللادائمة اعم منها وكذا اللادائمة الوجودية
اللادائمة الى غير ذلك من النسب التي صرحوا بها واحد واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار
وجود الموضوع في السلب وليت شعري اذا لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة
الوقتية يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة اولا يعتبرون
فان اعتبروا انبنى حكمهم بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيها بحيث يتناول اوقات
الوجود واوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب وان اخذوها
بحيث تكون اما اوقات الوجود او اوقات العدم حتى تصدق السالبة الضرورية
اذا تحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم
في الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك في سالبتها لان اللازم من قياس الخلف في الموجبة
ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده وهو لا ينافي سلب الاوسط
عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع
لم يتم خلف اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة ح واختل اكثر الاحكام
على ما لا يخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب والايجاب انما هو على
الافراد الموجودة ثم تجدهم لا يعتبرون في السلب وليس ذلك الا غفلة في الكلام
عن اللوازم والاحكام قال واما الشكل الثالث فالمعتبر يشترط في انتاج
الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان
اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما يتعين من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية
والمشروطة الخاصة في اخص الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون
ساير اختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك بالاختلاف الموجب
للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر
فيصح حمل احد الصفتين على ما له الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك
الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الآخر بالامكان فاذا
فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس

صدق

صدق كلما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس
بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان
القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب او كل ما هو مركوب زيد فرس
هو مركوب زيد او لا شيء من ما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة
ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين
والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما صدق هذين الاختلاطين
في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب فظاهر واذ قد ثبت فعلية الصغرى
سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون
احدى الست التي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان
الاول كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة
هي جهة عكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به اما
جهات النتائج فبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه
وبالخلف والافتراض على ما سبقت بيانها واما حذف قيد اللادوام فلانه
سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى
ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية والاخص مع الفعليات الخمس
اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو
ما مع الكبرى بحسب الجهة حينية لا دائمة في الثلثة الاول ولا ضرورية في الرابعة
وحينية مطلقة في الاخيرة فانا اذا صدق مثلا كل ب ج دائما وكل ب ا بالاطلاق
ينتج بعض ج ا حين هو ح اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط
حينا ما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان
بدل الكبرى لا شيء من ب ا بالفعل انتج بعض ج ليس ا لانه لا بد من
عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وفيما من اراد التفصيل فعليه باستقراء هذا
الجدول

او بنا هق سو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دايما كان الحق الايجاب و صدقها
مع السلب كثير واما اذا كانت صغري فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة
سو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في الضرب الاول فلصدق
قولنا كل نا هق مركوب زيد بالامكان وكل حمارنا هق بالضرورة او كل مركوب
زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس سو مركوب زيد بالضرورة
ما دام فرسا مركوب زيد لا دايما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقها مع حقيته
الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى ولا شي من الفرس
بنا هق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري وصدقه مع السلب خاف
واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وحدها مطلقة عامة كما يجي بعد هذا الشرط
الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرطين ان لا تستعمل الممكنة
في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت
فيها السالبة سي الثلثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية
وسي لا ينتج مع الضرورية التي سي اخص البسايط والمشروطة الخاصة والوقتية
اللتين سما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي
سو اخص من الخامس اما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب
الثالث فلانه تصدق قولنا لا شي من القمر بمنخسف بالخسوف القمري
بالتوقيت لا دايما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري
لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها
مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة
ولا شي من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دايما والصادق الايجاب لامتناع
سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق
قولنا كل لا مضي بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة
ما دام لا مضيئا لا دايما ولا شي من القمر بلا مضي بالتوقيت والحق الايجاب

قال واما الشكل الرابع الى آخره لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب
جهة المقدمات الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى
او كبرى وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب
التي كبراها موجبة هي الثلثة الاول والممكنة لا ينتج في الضرب الاول الذي هو اخص
من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما في الضرب الاول فلا تصدق في
المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو
مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دايما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص
مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظاهر
واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شي من مركوب زيد بنا هق

لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطهما مع الوقتية
في الضربين فيعرف من الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فلتعين هذا المثال
واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل فصل القمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن
المنخسف واما اختلاطهما مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج
مع العامتين وليس لقيد اللادوام مدخل في الانتاج اذ لا قياس عن سالبتين
وانما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف
بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة ما دام فصل القمر
مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة في البيان مستدركة
اذ يكفي ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة ولا دخل
لقيد اللادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة
الوقتية الصغرى مع احدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة والا انعقد منهما
ومن نقيضها قياس في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى خاصتين اجاب
بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى الخاصتين لا جميع المقدمات
كما في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما اخر
بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى
حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطهما مع الوقتية بل على بيان عقمها
مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع ليلحق به السؤال والجواب ولو قدمها ايضا
لتباعدت مقدمات النقض بعضها عن بعض بمسافة طويلة ومنهم من زعم
ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج جزئية مطلقة عامة لانتظام
الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل
الاول منتجا لموجبة مطلقة عامة لكنه تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا
امتناع في ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة

واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى
وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان يكون لازمة من جميع ما وضع في القياس
بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات
التي صغرياتها لا دائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات فيها والحق ان القضايا
المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط يحصل اقيسة متعددة والنتيجة
ان توقفت على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم يكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت
الاشارة اليه الشرط الثالث ان يكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة
او كبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان
الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس
السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص
هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية
عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري
بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم
ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام اذ لا بد فيه من بيان امتناع
الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما
يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة
الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال وما قيل والاولى البناء على عدم
الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر
فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاط قال والنتيجة الموجبة في
هذا الشكل الى اخر الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من
الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات
الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي

[illegible]

الحاصلة من الصغريين الدايمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وانعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في ساير الضروب الا في اختلاط الصغريين الخاصتين مع الدايمتين في الضروب الثلثة الاول والا لانعقد القياس في الشكل الاول من الصغرى احدى الدايمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما في الضربين الاخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما ولا شيء من الحجر بكاتب دايما لان هذين الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان يكون منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان او للسالبة وهي الثلثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن احديها يكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين الاولين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم يكن احدى الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة للكبراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود فيها وضم لا دوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع

ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لا دوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولا دوامها يتعدى مع ثباته في العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دايمة والا تكون كعكس الصغرى بعد حذف قيد الصغرى لا يخ اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية وانما لم يصرح بها لان الضرورة لا يتصور في الكبرى الا الوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فههنا حكمان دعاوى الاولى ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخيرين يكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب تبين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الشكل الثاني كانت نتيجته دايمة الثانية ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى يكون النتيجة كعكس الصغرى لانها يرتد الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل الثالثة ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منها في هذا الشكل وقيد لا دوام السالبة موجبة مطلقة فهي ينتج مع المقدمة الاخرى لا دوام النتيجة او لان لا دوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في الضروب المنتجة للسلب يكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف لا دوام السالبة فانها موجبة وهي ينتج مع الموجبة الاخرى لا دوام النتيجة في البعض

الرابعة ان يحذف الضرورة من عكس الصغرى اذا لم تكن فى الكبرى ضرورة وصفية
وذلك لان الضرورة لا يكون فى الصغرى الا اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة عكسه
معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى النتيجة فى هذا الشكل
لكانت متعدية فى الشكل الثانى وقد ثبت خلافه الخامسة انه اذا كان فى عكس
الصغرى وفى الكبرى ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين
ح يكونان مشروطتين لاجل الوصفية فتنتجان سالبة مشروطة لانا حكمنا فى
الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفى
الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباينة ضرورية
مباين للملزوم كذلك فيكون بين وصفى الاصغر والاكبر مباينة ضرورية وهو
المطلوب وقد احال المص بيان نتائج الاختلاطات على ما عرفته فى المطلقات
من التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزوايد على البعض
ولكاهل بك قد اعنى عن ايراد صورها لك فيه اما تفاصيل النتائج فى هذا الجدول
قال تنبيه اعلم ان فى الضرورة الوصفية يعتبر لزوم الضرورة للوصف من حيث هو هو وح يستمر جميع الاحكام
المذكورة فى العكوس والاختلاطات على ما سبق الا فى اختلاط الممكنة مع المشروطة فى الشكل الاول
لان امكان ملزوم شى لزوما ضروريا يوجب امكانه ولو اعتبر فيها لزوم الضرورة للذات بشرط الاتصاف بالوصف
لم ينتج هذا الاختلاط لما عرفته لكن لا ينعكس المشروطة السالبة الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين لنوعين متباينين
فى احدهما فقط كالحرارة والجمود [illegible] المتنافيين فى الذهن فقط فيثبت احدهما دون الاخر للاخر اذا
ثبت الجمود [illegible] والحرارة للذهن مثلا فيصدق لا شى من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا مع كذب عكسه مشروطة لامكان
اجتماعهما فيما هو جامد وهو السكر ولا ينتج الضرورية مع المشروطة فى الثانى والرابع ضرورية لانه يصدق لا شى من الوتد
اقول لما حكم اولا ان اعتبر فى الضرورة الوصفية ان يكون الضرورة لاجل الوصف استمر جميع الاحكام
المذكورة فى العكوس والاختلاطات الاول ان المشروطة الخاصة لا ينعكس لكنها الثانى
ان المشروطة الخاصة ينعكس لعامتها مقيدة باللادوام فى البعض الثالث
ان الممكنة فى الثالث والرابع لا ينتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة

تنتج ضرورية فى الشكل الثانى الخامس ان المشروطتين فى الشكل الثانى والرابع تنتج
مشروطة الا فى اختلاط الممكنة مع المشروطة فى الشكل الاول فانه تظهر ح انتاجه
ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن
للاصغر وامكان الملزوم للشى يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لجريانه فى
اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط فى الضرورية ملزوم للاكبر
لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف
بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط
ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان
اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا يقال غاية ما فى هذا الباب ان وصف
الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا وح لا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط م
بالفعل له لانا نقول لا معنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط
بالفعل وايضا السؤال مشترك الورود والغلط انما هو فى المقدمة القايلة بايجاب
امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد فى المثال المشهور ملزومة للفرسية
وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل
الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرط الوصف لم ينتج اختلاط الممكنة
مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض ولان قضية الكبرى ح ان الاوسط
مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم فى الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا
يلزم من ملزومية وصف الاوسط مع ذاته ملزومية وصف الاوسط فلا يلزم
من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطة السالبة الكلية
كنفسها اما بالوجه الاول فلانه يصدق لا شى من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شى من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا
لامكان المركوبية للحمار واما بالوجه الثانى فلجواز امكان وصفين لنوعين
متنافيان فى احدهما فقط وثبت احد الوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر

كالجرارة والجمود المتنافيين للسكر والذهن المتنافيين فى الذهن فقط فاذا
فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الجرارة والجرارة للذهن صدق لا شئ من
الجار بجامد بالضرورة بشرط كونه جارا ولم يصدق لا شئ من الجامد بجار بالضرورة
بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والجرارة فى السكر وكانك قد اطلعت
فى فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمجاراة ما فى الكتاب
وكذلك تنتج الضرورية مع المشروطة فى الشكل الثانى والرابع اما فى الثانى فلانه يصدق
فى فرضنا ان زيدا ركب الحمار مع امكان ركوبه للفرس لا شئ من الفرس بحمار
هو مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام
مركوب زيد لا دايما ولا يصدق لا شئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل
تنتج سالبة دايمة واما فى الرابع فلصدق قولنا لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة
وكل مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شئ من الفرس
بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورة لاجل الوصف
انتج الضرورية مع المشروطة فى الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه قال
الباب الثالث فى الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد تكون
نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الا
الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطى ما لا يكون مركبا من
حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية فتسمية الكل
باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسامه ما يتركب من
متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة
وقع البداية فى البحث به وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا
تاما منهما اى احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزءا غير تام منهما اى جزءا من المقدم
والتالى واما جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ما يكون الحد
الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال

الاول
الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل
وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثانى وان كان مقدما فيهما
فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرايط انتاجها حتى يشترط فى الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف المقدمتين فى الكيف وكلية الكبرى
الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب الثلثة الاخيرة فى الشكل الرابع فانها غير
آتية هٰهنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان
لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية
كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دايمتين
كانت دايمة وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية
تتبين بالطرق المذكورة فى الحمليات من العكس والتبديل والخلف هذا
اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسيته فان بعضهم
نازع فى قياسيته وزعم انه لا فايدة فيه كما سيجئ فان قلت هٰهنا سوالان احدهما
ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا تتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض
فلم ينعقد فيها الاشكال والثانى ان بعضهم ذهب على ما سيجئ ان القياس المركب
من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان
المعتبر فى القياس على ما عرفت من تعريفه استلزامه قولا آخر لا افادته ذلك
فنجيب عن الاول بانا نكتفى فى انعقاد الاشكال بالامتياز الوضعى وعن الثانى
بان العلة الغائية للقياس على ما عرفت فى حد القياس الايصال الى المجهول التصديقى
واذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس على ما ستعرفه فلم يبق للقياس غاية
فلم يكن قياسا اما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان
المطلوب فيه اما السالبة كما فى الضرب الثانى والرابع من الاول وضروب الثانى كلها
والثانى والاخيرين من الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما فى
باقى الضروب من الاشكال الثلثة فان كان المطلوب السلب اى عدم موافقة

الاكبر للاصغر يشترط لانتاجه ايا امران احدهما ان يكون الموجبة لزومية
فانه لو كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب لان الاتفاقية
حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين
الطرف الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون
الطرف الآخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل
سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تاليا في اللزومية لانه لو كان مقدما
فيها لم ينتج ذلك المطلوب فان الاتفاقية ح سبب عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط
مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز ان
يكون اللازم اعم او جواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا
كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه والى
الشرطين اشار بقوله لكون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض
لبيان الشرط الاول وبين الشرط الثاني بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى آخره
وان كان المطلوب الايجاب اي موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه ايضا
شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية فانه لو كان تاليا فيها
لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم
من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر
واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع الشيء
موافقة اللازم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة
واما كون الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المطلوب
انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة مما يحقق
موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الاوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق
اللازم فيكون موافقا للطرف الآخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية
عامة فلا يخ اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون

الاوسط

الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه يحقق لموافقة
الملزوم فان الاوسط ح يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم
في نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط
مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر
وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر
الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى
يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث
لانه وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق
التالي فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر
وهو لازم ومنافي اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط فلم ينعقد
الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما سيجيء هنا ولو كان تاليا فيها لم ينتج المطلوب
لانه ح يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان
يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية
والنتيجة في هذه الاقيسة يتبع الاتفاقية في الكيف اما في المنتج للسلب فلاشتراط
ايجاب اللزومية فسلب النتيجة تابع للاتفاقية واما في المنتج للايجاب
فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت
خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما اشرنا اليه الا في صورتين
احديهما ان يكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة
ح اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب اذ الشكل الثاني لا ينتج
الا ايا فيكون اللزومية والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها بكذب
التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق
فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان
يكون الاتفاقية عامة وهي صغرى في الشكل الرابع فان القياس ح يكون

منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص
الاتفاقية او كون الاوسط ثالثا في الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية
خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية لكذب التالي والمقدم وهو
الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم
واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر صدقت منها اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة
سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف في صدقها وانت
تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان محصل هذه الاقيسة
راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب
اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي وستقف
على ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان يكون كلية وينبغي ان تعلم انه لا يكفي في
الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم
لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير مناف
لم يصدق الملازمة عن الكاذبين لان نقيض تاليها يكون موافقا للمقدم
فلا يلزم التالي والا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد وهو محال وفيه نظر
لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم ان لا يلزم التالي وانما يلزم لو كان
نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين
لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغي ان
تعلم ان القياس المركب من اتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس
على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجود الاكبر في نفسه علم مع كل امر واقع في
العالم فانه لا نعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكاينة بحسب نفس
الامر فنقول الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع ساير الامور الواقعة
ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت
الى الاوسط فلم يفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون مفيدا وانما يجب

فى

في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبرة في اللزومية لانه لولا ذلك
لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي
او نقيض شيء من لوازمه والا لكان بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير
المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون متحققا على جميع الاوضاع الممكنة وفيه
ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات
الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر علم مع كل امر واقع لان العلم بالقياس
يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون
وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات
العامة فليس يعتبر في اوضاع الاتفاقية الخاصة وسبب ان صدق المقدم
مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غاية ما فيه ان التالي لا يلزم
المقدم على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لا يستلزم كذب الاتفاق وفيه نظر
ايضا بان قوله ذلك ينافي ما نقوله ولما لم يجب البحث في الاتفاقيات كثير مع لم
بعد الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وفايدة ما والجواب ان ههنا
تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات
الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة
فاما ان يكون منتجا للايجاب او منتجا للسلب فان كان منتجا للايجاب
فلا فايدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر
والاكبر في الواقع فيكونان معلومي الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط وكانه
هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد وان كان منتجا للسلب
فهو مفيد في ساير الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه لايجاب احدى المقدمتين
فلا بد من كذب طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين لا يقال اذا علم كذب
احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره لانا

العامة الاوضاع الكاينة
بحسب الامر نفسه مسلمات
لكن لانه اعتبار تحقق
الاوضاع بحسب نفس
الامر في الاتفاقية

كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا
ولما كان كلام المص في الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب منها ليس بمفيد
اصلا وان المنتج للسلب فيه فايدة ما صح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات
لا يجدي كثير نفع ولا منافاة بين قوليه صدق الاوسط لا تقتضي كذب طرف
السالبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم
ولو سلم ان للعلم بصدق الاوسط فائدة لكن العلم بها علة لاحد الطرفين
لا سيما فانا لو لم نعلم ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف
الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان
الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم
الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفتنا الى الوسط او لم نلتفت وان كانت
سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق
في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن
حصول المطلوب اذا قطعنا النظر عن الاوسط يتوقف على ملاحظة المقدمتين
فربما لا يلاحظهما العقل فيحتاج في درك المطلوب الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان
الاكبر موافق او غير موافق للاوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق
له او غير موافق وتعيين طريق لا يوجب انتفاء طريق اخر فنقول معنى الكبرى
موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف في حصول
المطلوب على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان
حيوانية الانسان موافقة لصهالية الفرس الموافقة لناطقية الانسان مع الملازمة
بين حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل الثاني فلم ينعقد فيه القياس
المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا واما الشكل
الثالث فلا فايدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا
في الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة

وهما كافيان في حصول النتيجة واما الرابع فهو عقيم اما في ضربي الايجاب فلجواز كذب الاكبر
في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب الباقية فلا مكان صدق الاكبر فيوافق
الاصغر قال وشكك الشيخ الى آخره اورد الشيخ في الشفاء شكا على الشكل الاول
من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان
عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه
ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط منتج الايجاب
ان يكون الجزء الاوسط متقدما في اللزومية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق
وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
العدد وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية هو كونه فردا
والزوجية ليس بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان الكبرى لزومية
فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزومية ضرورة ان عددية
الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية ايضا
لان تحقق الاثنينية تقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج القياس تلك
الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية
ليست مما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه مناف للاثنين فزوجية الاثنين
لازمة لعدديته على الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزوميته والحق ما اجاب
به في الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على ما تقتضي القاعدة السابقة
في الشرطيات واما بحسب الالزام فصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين
فرد فلا بد ان يلتزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوزنا المنافاة بين طرفي الملازمة
فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع
الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط واما ان لم نجوز
المنافاة ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع
الممكنة فلا يخلو اما ان نعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع او لا نعتبر فان لم نعتبر

[Marginal note, left margin, written diagonally: ولذلك صحح في الشكل الاول ... صدق ... كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا ... وجوابه ان الكبرى ... الصدق ... [illegible]]

[Marginal note, lower left margin: [illegible] ... لتوقف الانتاج على الاندراج ... الاصغر تحت اوضاع الاوسط ...]

لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن ساير الاشكال اما في ضربي الايجاب فلان
المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن
الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا ان المقدم
في الكلية مستقل فيها باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشئ من اوضاعه دخل في اقتضاء
فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضربي السلب
فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز
ان يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون البعض هو الاصغر فان قلت
الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما له او الاصغر
اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له قلنا ان عنيت
بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فهو لا يصلح لكبروية الشكل الاول
وان عنيت امتناع انفكاكه كليا فامعنى اللزوم الكلي فيعود الاشكال والاشكال
غير مندفع بتغير العبارات وان اعتبر لزوم التالي لساير الاوضاع فتعقل الموجبة
الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير معدودة لاوضاع غير معدودة وانه متعسر
او ممتنع فاطنك باثباتها وايضا لزوم التالي بالقياس الى كل من الاوضاع ان كان
جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان
كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم كلي على اعتبار لزومات كلية غير متناهية
وانه محال وايضا المعتبر في الجزئية ان كان اللزوم او سلبه للمقدم ولبعض الاوضاع
جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي للمقدم
ويلزم شيئا من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية
والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه
ونقول ايضا لو انتج اللزوميتان في الشكل الاول لزوما كليا لانتجتا لزومية جزئية ٨٩ لزومية
في الشكل الثالث بالعكس او الخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميتان
فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالآخر حتى

الضدين

الضدين والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما
وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الآخر فان قيل
الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واجبة الصدق لانه لو فرض احدهما مع التالي
او مع ملزوم لزومه التالي فيكون لازما للاولى على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة
الجزئية اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا لتحقق الملازمة
الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم بصدقها ولم يصدق الموجبة الكلية ايضا
للملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي والا لزم ملازمة النقيضين
لشئ واحد وانه محال اما على المذهب المعتبر او لفرض الكلام في مقدم صادق قال
وذكر الشيخ اخر قد تبين مما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى
الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين منتج وينتج موجبة اتفاقية لان وجود
الملزوم مع شئ يوجب وجود اللازم قال الشيخ الاولى انه لا يكون قياسا لانه غير
مفيد اذ الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر
الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم
فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض
وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر فربما يكون خفية
لا يتنبه بها الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر وفي عبارة الكتاب
مساهلة لان الضمير في قوله الا بعد العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر
فقد بان بطلانه لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى
الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد بعد العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق
القلب وفي الجواب نظر لان القياس مشتمل على ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط
وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل
بدون الالتفات الى الامر الاخير الذي هو عين الصغرى فان من علم وجود
الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شئ فلو كان المركب

من الاتفاقية واللزومية قياسا كان لكل واحدة من المقدمتين دخل في افادة
العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك قد ظهر من اشتراط
ايجاب اللزومية في المنتج للسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى
السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما ينتجان سالبة لزومية اى ان الاكبر
ليس بلازم للاصغر فانه لو لزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا فرض مع الاصغر
فالاوسط يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كانت الكبرى سالبة لزومية
كلية هف وجوابه انه لو صح ما ذكره وجب ان يكون لكل شئ لازم لاخر لان لكل شئ
لان كل شئ اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم فكل شئ فرض فهو على بعض الاوضاع
ملزوم لذلك اللازم او وجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اى شئ كان
فانه لو لزم شيئا ما كان لازما للشئ المعين اذا فرض مع الملزوم ولو التزم صدق
التالى بناء على الشكل المقتضى للملازمة بين اى امرين كانا او على انعكاس الموجبة
الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون
اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر ويلزمه قد يكون اذا وجد احدهما وجد الاخر
فعليه ما مر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها ومنشأ
الشبهة هناك امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالى في جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق
المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون اذا
صدق هذا الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجايز ان يكون المجموع منافيا للجزء
كما اذا كان المجموع الضدين او النقيضين فالجزئية اللازمة ليس مما اتفق عليها النقا
فلا ينتج القياس وكذلك اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع
وهو تحقق المجموع قد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهى ليست جزئية
متعارف عليها لجواز منافاة المجموع فاذا لم يستطيعوا منع استلزام المجموع الجزء
منعوا تارة انتاج الشكل والانعكاس والاخرى صدق السالبة الكلية وليس

هناك

هناك ما يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المنبع عليها قد سمعته وثانيهما تفسير الموجبة
الجزئية فان معناها لزوم التالى للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم
التالى للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه
لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالى فيستلزمه
كليا وان كان الثانى كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض
مع الاخر ملزوم له وحيث لم يقدروا على حلها اختاروا الثانى وقطعوا باللزوم الجزئى
بين كل امرين ثم ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا دايما والاخر باطلا دايما
واستثنى وجود الحق دايما يلزم وجود الباطل في الجملة او استثنى نقيض الباطل
يلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائى واعلم ان
كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية فعليك بانضاء
مطايا الافكار في معانيها ودع نبال الانظار الى مراميها لعلك تنقع صدى او تجد
على النار هدى قال القسم الثانى الى اخره القسم الثانى من الاقسام الثلثة من
القياس المركب من المتصلتين ما يكون الاوسط فيه جزءا غير تام من كل
واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة اذ الاشتراك فيما بين المقدمين او بين
التاليين او بين مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة
كيف
تنعقد في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل المتشاركان على شرايط الانتاج او لا و
كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهى متصلة جزئية مركبة من متصلتين احديهما
متصلة مولفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف
بين المشاركين وهى الاصغر لانها مقدم النتيجة وثانيهما متصلة مولفة من الطرف
الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف وهى الاكبر لانها تالى النتيجة فان
القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى
والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المتشاركان وهما اما مقدمان
او تاليان او مقدم وتال فوخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة وهى نتيجة التاليف

سواء اشتملا على شرايط الانتاج اولا وتنضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى
ليحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك من الكبرى فيحصل الاكبر واتصاله
بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين
في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى
مقدما فيها فوضع في الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير
المشارك من الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المتشاركان
فيه على تاليف منتج وما لا يشتملان عليه استدعى النظر تفصيلا فيما اشتمل المتشاركان
في كل شكل في كل قسم على شرايط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس
النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالي موجبة فان كان المشاركة
بين المقدمين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين
كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليين
لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وح انتج القياس كانتا موجبتين
كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احديهما وتالي
الاخرى فالمشاركة التالي تكون موجبة اما كلية او جزئية تنتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة
الاخرى وللزوم النتيجة بيان عام من الشكل الثالث والاوسط ملازمة لكل واحد
من المشاركين ويقال اي الملازمة المساوية بين المشاركين يستلزم الاصغر
والملازمة يستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما
جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة للاصغر
والاكبر يختلف بحسب الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل وبيانها في كل قسم قسم
اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين المقدمين فبان نقول
على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى
صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزءان
المتشاركان صدق نتيجة التاليف لانا فرضنا اشتمالهما على شرايط الانتاج فكلما

صدق

صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التاليف بجعل صغرى لصغرى
القياس القايلة كلما كان او ليس البتة اذا كان او قد يكون او قد لا يكون اذا كان
الجزء المشارك من الصغرى تصدق الجزء الغير المشارك منها لينتج من الشكل
الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى
القياس لان الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات
الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق
الجزءان المتشاركان وكلما صدقا تصدق نتيجة التاليف وكلما صدق الجزء المشارك
من الكبرى صدق نتيجة التاليف بجعل صغرى لكبرى القياس القايلة اذا كان الجزء
1 المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير
الجزئية م الملازمة المساوية ومما ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة مثاله قد يكون اذا كان
كل ج ب فده وقد يكون اذا كان كل ب ا فوز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون كل ج
فده قد يكون اذا كان كل ج ا فوز اذ على تقدير الملازمتين اي الملازمة المساوية بين كل ج
وكل ب ا يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل ج ا فكلما
كان كل ج ب فكل ج ا وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل ج ب فده ينتجان
من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا فوز وهو الاكبر
فعلى تقدير الملازمة المساوية تصدق الاصغر وعلى تقديرها تصدق الاكبر فقد يكون
اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعلت المقدمة المركبة من نتيجة
التاليف والجزء المشارك هنا صغرى لصغرى القياس وكبراه لانه اعتبر في النتيجة
ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه في القياس وهو تال في مقدمتيه فلا بد
ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر ونتيجة التاليف مقدما فيهما وانما يكون كذلك
لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا ظهر ان تلك المقدمة يجب ان يجعل كبرى
لمقدمتي القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة
التالي في القسمين الاخيرين ولان انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة

فده وهو الاصغر ولا اصدق كلما كان كل ب ا وكل ج ا انه لك البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا م

الشكل الاول اشترط ايجابها ليحصل الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة
للبيان في الاول انما هو بهذا القدر ولا فرق في شيء آخر مثال القسم الثاني قد يكون
اذا كان كل د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون
اذا كان و ز فكل ج ا لانه بتقدير صدقهما اي صدق المشاركين وللملازمة المساوية بينهما
نصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول
قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ا وهو الاصغر ونصدق ايضا كلما كان كل ب ا فكل ج ا
فنضمه كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان و ز فكل ج ا وهو
الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الشكل الثالث ومثال القسم الثالث ان ياخذ الصغرى
من القسم الاول والكبرى من الثاني والقسم الرابع على ذلك وبيانهما ظاهر مما مر ثم لما كان
تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية وهو نتيجة التاليف ومقدمها الطرف
المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم
على هيئة الشكل الرابع وينتج مع غير السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد عن
الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرايط في هذه الفصول تابعة لقيام
البراهين واعلم ان البيان في هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج
بمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية للاصغر لا تشارك القياس
في حد اصلا فلا الملازمة المساوية مذكورة في القياس ولا الاصغر والاكبر ولا هو لازم
لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك
ونتيجة التاليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان تكون لازما للكل من اجزائه
واما ثانيا فلان الملازمة المساوية ليست مستلزمة للاصغر والاكبر بل هي مع احدى
مقدمتي القياس والمتصلة لا يتعدد بتعدد المقدم واما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث
والمص شاك في انتاجه فليف استقل ههنا مرة بعد اخرى تامل وان كانت
احدى المقدمتين كلية كما في الاوسط ملازمة مقدم الكلية قد عرفت ان بيان
الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المشاركين حدا اوسط

اذا كان كل د ه فكل ج ا فقد يكون ...

سواء كانت احدى المقدمتين كلية اولم يكن ثم ان ههنا طريقا اخر لبيان الانتاج
اذا كان احدى المقدمتين كلية وهو ان نجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك
من الاخرى حدا اوسط وحيث يستعمل الملازمة في الكتاب كان المضاف هي اليه
لازما والداخل عليه لام الجر ملزوما فيكون الاوسط ان نجعل الطرف المشارك من
الاخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا فعلى ذلك التقدير يصدق قولنا كلما تحقق الطرف
المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية لانه عين التقدير وكلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية
ان كان مقدم الكلية فذلك وان كان تاليها واعتبر في المشاركة التالي الايجاب
فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع التقدير لينتج كلما تحقق
الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية فكلما تحقق الطرف
المشارك من الاخرى تحقق المشاركان وكلما تحققا تحقق نتيجة التاليف فكلما
تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف نضمه مع المقدمة الاخرى
كيف ما كانت لينتج طرفي النتيجة وكذلك نصدق كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان
كان مقدمها فذلك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف
المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا كلما
تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف لينتج قد يكون اذا تحقق
نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من النتيجة
هذا اذا كانت الكلية موجبة اما اذا كانت سالبة لم يكن ان يكون الطرف الغير المشارك
منها مقدمها لاعتبار ايجاب المشاركة التالي فلا بد ان يكون تاليها فكلما تحقق المشارك
من الاخرى تحقق مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف
الغير المشارك منها ينتج ليس البتة اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف

الطرف

الغير المشارك من الكلية تجعلها كبرى للملازمة الموطاء ينتج قد لا يكون اذا تحقق نتيجة
التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر فهو لـــــ
كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة
فكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد
طرفيها تحقق الطرف الاخر وهو المطلوب مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب
فدة وكلما كان ب ا فور فعلى تقدير ملازمة كل ب ا لكل ج ب نصدق كلما كان كل ج ب
فكل ب ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وكلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فكلما كان
كل ج ب فكل ج ا فضمه الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فده وهو الاصغر وايضا نضم
قولنا كلما كان كل ج ب فكل ب ا الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فور فنجعله كبرى للملازمة
المعطاء لينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فور وهو الاكبر ومنهما تحصل النتيجة وفي القسم الثاني
قد يكون اذا كان ده فكل ج ب وكلما كان ور فكل ب ا فعلى تقدير ملازمة ور لكل ج ب
نصدق كلما كان كل ج ب فور فنضمه الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فكل ب ا وكلما كان
كل ج ب فكل ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس ليلزم قد يكون اذا كان ده فكل ج ا
وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى للملازمة المقدرة لنصدق قد يكون اذا كان ور فكل
ج ا وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرف النتيجة الحاصلة
باعتبار المقدمة الكلية جزئي في جميع الصور وان كانت مشاركة التالي لا ستنتاج من
الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول فانها ان كانت مشاركة التالي كان الطرف
الحاصل منها كليا لا ستنتاجه من الشكل الاول قوله ويجب ان تعلم ان جزئية مقدم
الكلية في قوة كليتها اشارة الى قواعد نافعة في المباحث الاتية منها ان جزئية مقدم المتصلة
الكلية في قوة كليته اي متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي
اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي
ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم لشيء اصلا
لم يستلزمه الاخص فانه لو استلزمه جزئيا لاستلزم الاعم جزئيا وقد فرضناها سالبة

كلية

كلية هف ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية اي اذا صدقت السالبة الكلية
وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الخاص اصلا
فانه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة في قوة جزئيته لان
الجزئي لازم للكلي ولازم اللازم لازم ولا فايدة لقيد الكلية في هاتين القوتين لتحققهما
في الجزئية ايضا ومنها ان كلية مقدم الجزئية في قوة جزئيته اما في الموجبة فلان الخاص اذا
استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزم العام اصلا لم يستلزمه الخاص اصلا
واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزمه
العام كليا استلزمه الخاص كذلك ويمكن البيان فيهما بالشكل الثالث والاوسط المقدم
الكلي ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة
لم يلزم الاخص كذلك قال وان لم يشتمل المتشارك كان فيه على تاليف منتج لما فرغ من
شرايط النوع الاول ونتايجه شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشتمل المتشارك كان فيه على تاليف
منتج لانتفاء شرط من شرايط الانتاج فبعد رعاية القواعد المذكورة اي القواعد الست
حسب ما قال في قوة كذا وقوة كذا يشترط في القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى
المتصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المتشاركين بنفسه او بكليته اي بفرض
كليته ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التاليف بين المتشاركين اي بقدر انهما منتجان
وان لم يكونا على تاليف منتج فيوخذ نتيجتهما او اخذ عكس تلك النتيجة كليا اي بفرض عكسها
كليا وان لم ينعكس كليا كان احد المتشاركين بنفسه او بكليته المفروضة مع نتيجة التاليف
او كلية عكسها المفروضتين منتجا المقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب
وفي قوله منتجا المقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول واما القسم الثاني فلا يخ اما ان يكون
المتصلتان فيه متفقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرط
كون نتيجة التاليف مع تالي احدى المتصلتين اي مع احدى المشاركين اذا المشاركة
هنا في التالي منتجة للمشارك الاخر وان كانتا مختلفتين فشرط ان يكون نتيجة
التاليف مع احد طرفي الموجبة منتجا لتالي السالبة في القسم الاول شرط على التعيين

وهي تالي القسم الثاني بشرط آخر على التعيين وفي القسمين الاخيرين يجب احد الشرطين
لا على التعيين اما استنتاج مقدم متصلة كلية من احد المشاركين بعينه او بكليته
مع نتيجة التاليف او كلية عكسها كما في القسم الاول واما استنتاج تالي السالبة من نتيجة
التاليف مع احد طرفي الموجبة كما في تالي الثاني والبيان في الكل من الشكل الثالث الا
فيما نستثني بعد ولما كان اخذ الاوسط مختلفا في الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل
فالاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التاليف للمنتج من المشاركين اي للمشارك
الذي كان بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او كلية عكسها منتجا المقدم المتصلة الكلية
فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق
او ليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون
او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو
احد طرفي النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير واما الثانية فلانه كلما تحقق
المشارك تحقق المشارك ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا
فرضنا ان المشارك مع نتيجة التاليف منتج لمقدم الكلية فكلما تحقق المشارك تحقق
مقدم الكلية وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير
المشارك منها لان المشاركة في المقدمتين فكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك
تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف
واذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى باحد الاسوار
فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من
الاخرى وهو الطرف الآخر من النتيجة مثاله كلما كان لا شئ من ج ب فده وقد
يكون اذا كان كل ب ا فوز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لا شئ من ج ا
فده وقد يكون اذا كان لا شئ من ج ا فوز فالمتشاركان وهما لا شئ من ج ب وكل ب ا
ليسا مشتملين على شرايط الانتاج لسلبية صغرى الاول واحدى المتصلتين منهما
كلية واحد المتشاركين بعينه وهو كل ب ا مع نتيجة التاليف اعني لا شئ من ج ا

منتج

منتج للاشئ من ج ب وهو مقدم المتصلة وعند هذا يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة لا شئ
من ج ا لكل ب ا يستلزم الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان كل ب ا مستلزم
للاشئ من ج ا لانه عين ذلك التقدير وهو مستلزم ايضا لانه على ذلك التقدير كلما صدق
كل ب ا صدق لا شئ من ج ا وكل ب ا وكلما صدقا صدق لا شئ من ج ب فكلما صدق
كل ب ا فلا شئ من ج ب فضم الى الصغرى لينتج كلما كان كل ب ا فده واذا صدق كلما
كان كل ب ا فلا شئ من ج ا وكلما كان كل ب ا فده ينتج من الشكل الثالث قد يكون
اذا كان لا شئ من ج ا فده وهو الاصغر وايضا كل ب ا مستلزم للاشئ من ج ا كليا ولوز
جزئيا لانه عين الكبرى ينتج من الثالث قد يكون اذا كان لا شئ من ج ا فوز وهو
الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث هذا اذا كان احد المتشاركين بعينه
مع نتيجة التاليف منتجا المقدم الكلية اما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة التاليف
منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا انه لا بد من رعاية قوة من قوى
المذكورة فان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التاليف في قوة استلزام المشارك
الكلي لها واما اذا كان احد المشاركين مع عكس نتيجة التاليف الكلي منتجا فالاوسط
ملازمة عكس نتيجة التاليف الكلي للمشارك المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة اما احد
طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك
والعكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية فالمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو
مستلزم او ليس مستلزم للطرف الغير المشارك فيها فالمشارك مستلزم للطرف
الغير المشارك من الكلية او ليس بحكم كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف
لان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها فقد يكون او قد لا يكون اذا وجد
نتيجة التاليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الآخر فلان
قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف مع المقدمة الاخرى منتج له من الثالث
وان جعلنا الاوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التاليف للمشارك المنتج كما اخذه المصنف
لم يتم البيان فكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق قال والاوسط في القسم الثاني

يلازم

المقدمتان في القسم الثاني اما ان يكونا متوافقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا
موافقتين فاما موجبتان او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب
ملازمة غير المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف لاستلزامه طرفي النتيجة اما
احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق غير
المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان
الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثاني ليس البتة او قد لا يكون
اذا تحقق الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف واما الطرف الاخر فلان نتيجة
التاليف اذا لم تستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا يستلزم المنتج اصلا فانها
لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحققت نتيجة التاليف تحقق نتيجة
التاليف والمنتج وكلما تحققتا تحقق غير المنتج لانا فرضنا ان احد المشاركين
مع نتيجة التاليف منتج للمشارك الاخر فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير
المنتج جزئيا والتقدير انها لا يستلزمه اصلا هف واذا صدق ليس البتة اذا
تحقق نتيجة التاليف تحقق المنتج ضممناه مع المقدمة الاخرى القائلة كلما كان
او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة او قد لا
يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا
كان د ه فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا فقد يكون اذا كان
ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا لانه على تقدير
ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم
الاصغر فلانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثاني هكذا قد يكون
اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب
فقد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ا وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان لذلك
التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فانه لو لم
يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا

فكل

فكل ب ا فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما كان
كذلك فلا شيء من ج ب فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب والمقدر
خلافه هف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا نجعله
كبرى لكبرى القياس لينتج ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وقد وقع في
المتن بدل غير المنتج المنتج من المشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان
سالبتين فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف لصدق
طرفي النتيجة اما احدهما فلاستلزام نتيجة التاليف والمنتج واستلزامهما غير
المنتج فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف
الغير المشارك ليس يستلزم لغير المنتج نجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى
لينتج من الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لنتيجة التاليف
واما الاخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة القائلة الطرف الغير
المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم
نتيجة التاليف مثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها
موجبة بيانه انه بتقدير ملازمة كل ب ا للاشيء من ج ا يلزم الاصغر لاستلزام
مقدم تلك الملازمة وهو لا شيء من ج ا تالي الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة
القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من
ج ا وكل ب ا وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب فكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء
من ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان
د ه فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب لينتج من الثاني
ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا ذلك
التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان و ز فكل ب ا وكلما كان لا شيء من
ج ا فكل ب ا انتج ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وان كانت المقدمتان
مختلفتين من الايجاب والسلب فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف

لانتج يصدق طرفا النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التاليف ملزومة لتالى السالبة
لانها ملزومة لمقدم الموجبة وقد اشترط ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة
التاليف منتجا لتالى السالبة فان كان الطرف المنتج من الموجبة هو المقدم فنقول
كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق نتيجة التاليف ومقدم الموجبة وكلما تحققا
تحقق تالى السالبة وكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالى السالبة وان كان الطرف
المنتج هو التالى فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق مقدم الموجبة وكلما
تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالى الموجبة
وكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالى السالبة بواسطة القياس المذكور وح يجب
اشتراط امر اخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم
الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التاليف لتالى السالبة يجعل كبرى للسالبة
لينتج من الثانى ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف واما الاخر
فلانه اذا استلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف
الغير المشارك منها مستلزما لنتيجة التاليف بحكم الانعكاس مثاله ما سبق.
الا ان الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها الا ان
الاصغر سالب والاكبر موجب جزئى هكذا ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج ب
وكلما كان وز فكل ب أ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج أ
فقد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج ا فقد يكون اذا كان وز فلا شئ
من ج أ لانه بتقدير ملازمة وز للاشئ من ج أ يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة
وهو لا شئ من ج أ يستلزم تالى الصغرى وهو لا شئ من ج ب بواسطة القياس
المنتج لتالى الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شئ من ج أ فلا شئ
من ج أ وكل ب أ وهما ينتجان لا شئ من ج ب وكلما كان لا شئ من ج أ فلا شئ
من ج ب وانما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شئ من ج أ فلا شئ من ج أ
اوكل ب أ لانه كلما كان لا شئ من ج أ فوز وكلما كان وز فكل ب أ فكلما كان

لاشئ

لا شئ من ج أ فكل ب أ واذا صدق كلما كان لا شئ من ج أ فلا شئ من ج ب فيجعله كبرى
لصغرى القياس لينتج من الثانى ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج أ وانه الاصغر
ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس التقدير قال والاوسط فى القسم الثالث الى آخره
قد مر ان القسم الثالث نشترط فيه اما استنتاج المقدم كما فى القسم الاول او استنتاج
التالى كما فى القسم الثانى فان استنتج المقدم فلا يخ اما ان يستنتج مقدم الصغرى لقسمين
او مقدم الكبرى وكذا فى استنتاج التالى فالاقسام اربعة والمص لم يتعرض الا
منها الاول ان يستنتج مقدم الصغرى ولا يخ اما ان تكون الكبرى موجبة او سالبة
فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط نتيجة التاليف المنتج من المشاركين
لانه يلزم ح الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق
نتيجة التاليف وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق
تالى الصغرى وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون اوقد لا يكون اذا تحققت
نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى اما المقدمة الاولى
فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق
هو ونتيجة التاليف وهما ينتجان مقدم الصغرى وكلما تحقق المشارك تحقق
هو ونتيجة التاليف وهما ينتجان مقدم الصغرى وكلما تحقق المشارك المنتج
تحقق مقدم الصغرى وكلما كان اوليس البتة اذا كان مقدم الصغرى تحقق تاليها
وكلما كان اوليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالى الصغرى واما الاكبر
فلان الكبرى القائلة كلما كان اوقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق
المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى للملازمة المقدرة انتج كلما كان اوقد يكون
اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى تحقق نتيجة التاليف مثاله كلما كان لا شئ
من ج ب فد ه وقد يكون اذا كان وز فكل ب أ ينتج قد يكون اذا كان قد يكون
لا شئ من ج أ فد ه فقد يكون اذا كان وز فلا شئ من ج أ لانه بتقدير ملازمة
لا شئ من ج أ لكل ب أ يلزم الاصغر لان كل ب أ ح يستلزم مقدم الاصغر وهو لا شئ

من ج آ فانه عين التقدير و يستلزم تاليه وهو د ه لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى
فانه يصدق كلما كان ب آ فلا شئ من ج آ وكل ب آ وهما ينتجان لا شئ من ج ب
وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو د ه واذا استلزم كل ب آ لا شئ من
ج آ و د ه فقد يكون اذا كان لا شئ من ج آ ف ع وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا
لانا اذا جعلنا كبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى انتج قد يكون اذا كان
و ز فلا شئ من ج آ وهو الاكبر وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج
من المتشاركين لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف ح يستلزم مقدم الصغرى
لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك
من الصغرى اولا فنتيجة التاليف يستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى
اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهي ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف
الغير المشارك منها يحقق المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق
الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا شئ من ج آ ف ه فليس
كلما كان و ز فلا شئ من ج آ اذ بتقدير ملازمة كل ب آ لا شئ من ج آ يكون لا شئ
من ج آ مستلزما لمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها اى د ه فيكون لا شئ من ج آ
مستلزما لمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها اى د ه فيكون لا شئ من ج آ مستلزما
له وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى
صغرى القسم الثاني ان ينتج تالي الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج من
المتشاركين لنتيجة التاليف اذ على هذا التقدير نتيجة التاليف ملزومة للمنتج
والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك من الموجبة فيكون نتيجة التاليف ملزومة
للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر وكذلك نتيجة التاليف ملزومة للمشارك
الاخر وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك ليس بملزوم لتاليها ينتجان من الثاني
الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب ف ه وليس كلما كان و ز فبعض ب آ ينتج قد يكون
اذا كان كلما كان كل ج آ ف ه فليس كلما كان و ز فكل ج آ بيانه انه بتقدير ملازمة

كل ج ب لكل ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه اى مقدم الاصغر وهو كل ج آ على ذلك التقدير
مقدم الصغرى وهو كل ج ب المستلزم لتاليها وهو د ه فيكون كل ج آ ملزوما
له ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اى تالي الاكبر وهو كل ج آ يستلزم تالي الكبرى اذ كلما
يحقق كل ج آ يحقق كل ج ب وكل ج آ وكلما يحققا يحقق بعض ب آ فكلما يحقق
كل ج آ يحقق بعض ب آ فيجعل كبرى للكبرى القياس هكذا ليس كلما كان و ز فبعض
ب آ وكلما كان كل ج آ فبعض ب آ انتج من الثاني ليس كلما كان و ز فكل ج آ
قال وجمع القسم الرابع الى آخره جمع القسم الرابع جمع القسم الثالث في الشرائط
وانتاج المتصلة الجزئية وبيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين
كليتين وكان تالي الصغرى بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او عكسها
كليا منتجا المقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط
ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كلما يحقق مقدم الصغرى
يحقق تاليها ونتيجة التاليف فكلما كان كذلك يحقق مقدم الكبرى لان المفروض
كذلك فكلما يحقق مقدم الصغرى يحقق مقدم الكبرى وكلما يحقق مقدم الكبرى
يحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها وكلما يحقق مقدم الصغرى يحقق
الطرف الغير المشارك من الكبرى فنجعل الكبرى للملازمة المقدرة لينتج من الثالث
قد يكون اذا يحقق نتيجة التاليف يحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو ب الاكبر
فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاصغر
صدق الاكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور هو الاصغر
فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان د ه فكل ج ب
وكلما كان بعض ب آ فو ز ينتج كلما كان كلما كان د ه فكل ج آ فقد يكون اذا كان
كل ج آ فو ز اذ بتقدير ملازمة كل ج آ له نصدق كلما كان د ه فكل ج آ وهو الاصغر
وقد قلنا في الصغرى ان د ه يستلزم كل ج ب فكلما كان د ه فكل ج ب وكل ج آ
وكلما كان كذلك فبعض ب آ فكلما كان د ه فبعض ب آ فنضمه الى الكبرى لينتج من الاول

كلما كان د ه فور فجعلها كبرى والملازمة المطاة صغرى لينتج من الثالث وقد يكون
اذا كان كلما ح ا فو ز وهو الاكبر وهذا ما وعد ذكره حيث قال الا فيما سنشير
بعد فلئن قلت نتيجة التاليف في هذا المثال بعض ح ا لان احد المتشاركين
جزئي فكيف جعلها كليا فسول احد المتشاركين وان كان جزئيا لكنه
في قوة الكلي لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة واعلم انه يكفي
ان يقال في بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر
صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير نتيجة التاليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس
من الشكل الاول وذلك ظاهر هذا كله في بعض ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك
بيان الضروب الباقية وضروب ساير الاشكال في الاقسام الاربعة بعد استحضار
الشرايط والضوابط الكلية في البراهين ويجب ان يتذكر انا نعتبر في الانتاج كون
النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركتين في حد اوسط يناسبان
اي المقدمتان به المطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسة
المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة الذي لم يحكم بانتاجه وراعيت الشرط
المذكور وسو تشارك المقدمتين في حد اوسط كان جزءا من المقدمين او من
التاليين او من مقدم احديهما وتالي الاخرى فالحقه بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج
ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على الانتاج قال القسم الثالث
الى آخر القسم الاخير من الاقسام المنعقدة من الاقترانيات المركبة من متصلتين
ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما
يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان قضية وانما يكون غير تام من الاخرى
اذا كان جزء جزء منها وانما يكون جزء جزء المتصلة قضية لو كان جزءا شرطية
فلا بد ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين شرطية ي والمقدمة الاخرى يتشاركان
في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان
يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وتنعقد

في كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ح د فكلما كان ا ب فو ز
وكلما كان و ز فه ا انتج كلما كان ح د فكلما كان ا ب فه ا بيانه انه كلما صدق ح د صدق
التالي مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف فكلما صدق ح د صدقت
نتيجة التاليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل
كقولنا كلما كان ا ب فح د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فح ه والبيان كالبيان الا ان
المشارك ثمة حملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف حاصلة ههنا من قياس شرطي
مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة وثمة من قياس حملي فشرايط الانتاج
وعدد الضروب في كل شكل انما يعرف من ثمة قال الفصل
الثاني فيما يتركب من المنفصلتين القسم الثاني من اقسام الاقيسة الاقترانية
الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء
تام في كل واحد من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منها او جزء تام من احديهما
غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة
من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع
او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعتا الجمع والخلو وكيف ما كان لا يتميز بعض الاشكال
عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور
بحسب تمايز الحدود في المقدمتين وهو منتف ههنا ثم لا بد من النظر في الاقسام
الستة على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان
يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين فاما ان يكونا كليتين او لا فان كانتا
موجبتين كليتين انتجتا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين لان
كل واحد منهما يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الآخر وانتجتا ايضا سالبتين
مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو لان كل متصلة من المتصلتين
يستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم
والملزوم وجواز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين منهما من الطرفين لان سلب



منع الجمع وسلب منع الخلو عنهما يستلزم صدق سلب الاتصال الحقيقي ثم لا خفاء
في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للآخر مغايرة
لملزومية الطرف الاخر له فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاجه
سالبتين منفصلتين فمنظور فيه لان كل متصلة من سالبتي المتصلتين وان
استلزمت منفصلة منهما لكن لا مخالفة بينهما لعدم امتياز مقدمها عن تاليها
بحسب الطبع اللهم الا ان اريد التعدد بمجرد الوضع لكنه بعيد عن احسان الرجل
العلمي على ان الملازمة بين الشيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون
اللازم او الملزوم شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان قلت
لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وانه
باطل قلنا لا نم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة
يكون محالا فلا بعد في استلزامه محالا الآخر قال الشيخ القياس المؤلف
من المنفصلتين لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع اما ان
يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما اولا لكن
والاول باطل لاستحالة مناقضة الشيء الواحد شيئين والثاني اما ان لا يكون
نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول تقتضي كذب
المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيها وارتفاعهما والثاني تقتضي كذب احديهما
والتقدير خلافه هف وان اتحدا يلزم عناد الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط
والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاوسط والاوسط معاندة
للاصغر اي نفسه والجواب انا لا نم ان الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المنفصلتين
قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة
منهما قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو وجب تركب المنفصلة من الشيء ونقيضه
وليس كذلك لجواز تركبها من الشيء ومساوي نقيضه فلم لا يجوز ان يكون تركيب
كل منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه او يكون تركيب احديهما من النقيضين

والاخرى

٧٧٠٣ ن

آغاز: بسمله. الحمد لله فیاض زوارف العوارف وملهم
حقایق المعارف واهب حیوة العالمین و...
وبعد فان العلوم علی تشعب فنونها وتکثر شجونها
ارفع المطالب وانفع المآرب وعلم..
من بینها ابینها تبیانا واحسنها شانا ایاله. —

انجام: کل منفصلتین من الشیء ومساوی نقیضه
او یکون ترکیب احدیهما من النقیضین والاخری

(انجام ناقص)

